

الفَيْقَمِيُّ

كُتَابُ الْفَضْلَةِ

الجزء الأول

أبي عبد الله محمد بن الحسين
أستاذ الفقه في جامعة الإمام
إمام فقيه



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007371196

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

JUN 15 2009

الفِقْهُ

وهو شرح استدلالى على كتاب العروة الوثقى
لآية الله المرحوم السيد محمد كاظم الطباطبائى «قده»

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الجزء الأول

آية الله المجاهد
أخيراً السيد محمد الحسينى الشيرازى
دام ظله

(Arab)
BP194
-2
T454
1970=
c vol. 113



ایران - قم

طبع من هذا الكتاب ۱۰۰۰ نسخة في المطبعة العلمية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، واللعنة
على أعدائهم إلى يوم الدين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلاة

مقدمة في فضل الصلوات اليومية وانها افضل الاعمال الدينية

(كتاب الصلاة) وهى فى اللغة العطف والميل ، قال الشاعر :

«صلت على جسم الحسين سيوفهم»

وهذا هو المراد بقوله تعالى: «ان الله وملائكته يصلون على النبى» فالصلاة من الله والملائكة، والانسان هو العطف نحو النبى ، وان كان مصداق عطف الله انزاله الرحمة وعطف الملائكة الخضوع او الدعاء او الاحتفاء به صلى الله عليه وآله وسلم وعطف البشر الطاعة وطلب الرحمة وما اشبهه ، وما اشتهر بينهم من ان الصلاة فى اللغة الدعاء الظاهر انه نوع من الصلاة لا أن الصلاة هو الدعاء فقط .

ثم الظاهر ان الصلاة فى الشرع هى الاركان المخصوصة لاستعمالها فيها على لسان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والأئمة عليهم السلام ، فاذا اطلق لفظ الصلوة اريد بها ذلك على نحو الحقيقة الشرعية، فقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرعة عينى الصلاة وغيره من الفاظه صلى الله عليه وآله وسلم يراد بالصلاة فيها هى المتبادر الان ، وقد اختلفوا فى ان صلاة الاموات هل هى صلاة حقيقة ام لا؟ واستدل كل باءلة، وحيث انه لا يهيم تنقيح هذا المبحث فى مانحن فالاولى الاغضاء عنه، و الصلاة تنقسم الى يومية وغير يومية ونذكر الاولى فى ضمن مقدمة وفصول:

(مقدمة فى فضل الصلوات اليومية وانها افضل الاعمال الدينية) بالنسبة الى الفروع

اعلم ان الصلاة احب الاعمال الى الله تعالى ، وهى آخر وصايا الانبياء عليهم السلام

اما الاصول فلا يقاس بها شىء ، بل من كان خلل فى اصوله لانتقبل صلاته ، فأن الايمان شرط قبول الاعمال، كما دل عليه النص والاجماع بل والضرورة .
 (اعلم ان الصلاة احب الاعمال الى الله تعالى) كما دل على ذلك متواتر الروايات ، ففى رواية معاوية بن وهب المروية فى الكافى والفقيه قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو؟ فقال عليه السلام : ما اعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلاة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال : واوصانى بالصلاة والزكوة مادمت حيا . والمراد بالمعرفة اصول الدين كما هو واضح ، اما ما جعلها بعد معرفة الله كالرضوى : اعلم ان افضل الفرائض بعد معرفة الله عز وجل الصلاة الخمس واول صلاة الظهر .

فالمراد به معرفة الله بتوابعها التى هى سائر المعارف ، او ان المراد ما سبق الكلام له من معرفة الله والاعمال ، ففى رتبة الاعمال هى بعد المعرفة و ان كان فى سلسلة المعارف بعد معرفة الله معرفة اخرى ، او انه نوع مبالغة للتشويق والمبالغة كالتورية والاغراق والمجاز والكناية ليست من الكذب، ولذا كثرت فى القرآن الحكيم والسنة المطهرة ، فانها لسان القوم .

نعم لا اشكال ان فى بعض المبالغات وما اشبه كذب اذا خرجت عن الطرق العرفية، ومحل الكلام فى ذلك كتب البلاغة.

(وهى آخر وصايا الانبياء عليهم السلام) فعن الكافى والفقيه، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول: احب الاعمال الى الله عز وجل الصلاة ، وهى آخر وصايا الانبياء ، الحديث.

وعن الدعائم، عن الصادق عليه السلام انه قال: احب الاعمال الى الله عز وجل

وهي عمود الدين ، ان قبلت قبل ما سواها ، وان ردت رد ما سواها
وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم ، فان صححت نظر في عمله ،
وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله ، ومثلها كمثل النهر الجاري ، فكما
ان من اغتسل فيه في كل يوم خمس مرات لم يبق في بدنه شيء من
الدرن كذلك كلما صلى صلاة كفر ما بينهما من الذنوب

وهي آخر وصايا الانبياء ، الحديث. ومثلها غيرهما.

(وهي عمود الدين ، ان قبلت قبل ما سواها، وان ردت رد ما سواها)

فعن التهذيب، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم : ان عمود الدين الصلاة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فان صححت
نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله.

وعن الدعائم، عن علي عليه السلام انه قال : اوصيكم بالصلاة التي هي عمود الدين
وقوام الاسلام فلا تغفلوا عنها .

(وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم ، فان صححت نظر في عمله ، وان
لم تصح لم ينظر في بقية عمله) كما تقدم في الحديث ، والمراد به اما حقيقة او مجازا
بان يكون المراد ان في بقية الاعمال ليست كبير فائدة بعد بطلان الصلاة او عدم
الاتبان بها .

(ومثلها كمثل النهر الجاري، فكما ان من اغتسل فيه في كل يوم خمس مرات
لم يبق في بدنه شيء من الدرن كذلك كلما صلى صلاة كفر ما بينهما من الذنوب)
فقد روى ابو حمزة ، عن احد الباقرين عليهما السلام عن علي عليه السلام ، عن
رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ثم قال : يا علي انما منزلة الصلوات
الخمس لامتي كنهر جار على باب احدكم فما ظن احدكم لو كان في جسده درن ثم اغتسل
في ذلك النهر خمس مرات اكان يبقى في جسده درن فكذلك والله الصلوات الخمس لامتي .

وليس ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلاة ، واذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد ، فاول شيء يسئل عنه الصلاة ، فاذا جاء بها تامة والا ذبح في النار

وعن الجعفي ، عن الصادق عليه السلام انه قال : لو كان على باب احدكم نهر فاغتسل منه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى على جسده من الدرن شيء ، انما مثل الصلاة مثل النهر الذي ينقى الدرن كلما صلى صلاة كان كفارة لذنوبه الا ذنب اخرجه من الايمان مقيم عليه .

(وليس ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلاة) تركا بالاستحلال ، او المراد الكفر العملي لا الكفر العقيدى ، وقد اوضحنا ذلك في مكان آخر من هذا الشرح .

فعن عبدالله بن ميمون ، عن الصادق عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما بين الكفر و الايمان الا ترك الصلاة .

وفي حديث آخر عنه عليه السلام : بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة .
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : من ترك الصلاة لا يرجو ثوابها ولا يخاف عقابها فلا ابالي ان يموت يهوديا او نصرانيا او مجوسيا .

(واذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد ، فاول شيء يسئل عنه الصلاة ، فاذا جاء بها تامة والا ذبح في النار) فعن الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : حافظوا على الصلوات الخمس فان الله عز وجل اذا كان يوم القيامة يدعو العبد فاول شيء يسئل عنه الصلاة فان جاء بها تامة والا ذبح في النار . وفي رواية اخرى « ز ج » بالجيم .

وفي الصحيح ، قال مولانا الصادق عليه السلام : ما علم شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلاة ، الا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال : واوصاني بالصلاة و الزكاة مادمت حياً .
و روى الشيخ في حديث عنه عليه السلام : قال وصلاة فريضة تعدل عند الله الف حجة و الف عمرة مبرورات متقبلات .
وقد استفاضت الروايات في الحث على المحافظة عليها في اوائل الاوقات ، وان من استخف بها كان في حكم التارك لها

(وفي الصحيح ، قال مولانا الصادق عليه السلام : ما علم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ، الا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال :
و اوصاني بالصلاة و الزكاة مادمت حياً) اقول : وجه الاستشهاد بالاية ان عيسى عليه السلام ذكر الصلاة بعد المعرفة « قال : انى عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا اين ما كنت و اوصاني بالصلاة و الزكاة مادمت حيا » .

(وروى الشيخ في حديث عنه عليه السلام قال : وصلاة فريضة تعدل عند الله الف حجة و الف عمرة مبرورات متقبلات) اقول: المراد اما الحجج و العمر النوافل و اما المراد ثوابها الاصلى ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بعض مباحث هذا الشرح و في كتاب « الدعاء و الزيارة » .

(وقد استفاضت الروايات في الحث على المحافظة عليها في اوائل الاوقات و ان من استخف بها كان في حكم التارك لها) والمراد بالاستخفاف انه لا يهتم ان صلى اولم يصل و صلى بشروط او بلا شروط الى غير ذلك مما يسمى - في العرف - بالاستخفاف .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس منى من استخف بصلاته ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: لا ينال شفاعتى من استخف بصلاته ، وقال صلى الله عليه وآله : لاتضعوا صلواتكم فان من ضيع صلواته حشر مع قارون وهامان ، وكان حقاً على الله ان يدخله النار مع المنافقين .

وورد : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس فى المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى ، فلم يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: نقر كنقر الغراب لئن مات وهكذا صلواته ليموتن على غير دينى .

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ليس منى من استخف بصلاته)
«من» فى « منى » للنشراى ليس ناشئاً منى ، او من امتى ، او المراد تنزيل الناقص منزلة العدم، مثل قوله عليه السلام : « ولارجال » .

(وقال صلى الله عليه وآله وسلم : لا ينال شفاعتى من استخف بصلاته) الظاهر ان المراد الشفاعة الكاملة ، لثلا ينافى مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ادخرت شفاعتى لاهل الكبائر من امتى . اللهم الا ان يقال المراد الكبائر غير ترك الصلاة والاستخفاف بها فتأمل .

(وقال صلى الله عليه وآله وسلم : لانضيعوا صلواتكم فان من ضيع صلواته حشر مع قارون وهامان ، وكان حقاً على الله ان يدخله النار مع المنافقين)
« مع قارون » اى يكون مثله ، فكما انه كان مستهيناً بالدين لاجل المال ، وهامان كان مستهيناً بالدين لاجل السلطة ، كذلك يكون من استهان بها لاجل امر دنيوى .
(وورد : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس فى المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى ، فلم يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلواته ليموتن على غير دينى) المراد الدين الكامل

وعن ابي بصير قال : دخلت على ام حميدة اعزبها بابي عبد الله عليه السلام ، فبكت وبكيت لبكائها ، ثم قالت : يا ابا محمد لو رأيت ابا عبد الله عليه السلام عند الموت لرأيت عجباً ، فتح عينيه ثم قال : اجمعوا كل من بيني وبينه قرابة ، قالت : فما تركنا احداً الا جمعناه ، فنظر اليهم ثم قال : ان شفاعتنا لاتنال مستخفاً بالصلاة .
وبالجملة ماورد من النصوص في فضلها اكثر من ان يحصى ، والله در صاحب الدرّة حيث قال :

تنهى عن المنكر والفحشاء أقصر فهذا منتهى الثناء

كما هو واضح لضرورة انه مسلم له احكام المسلمين في الدنيا وفي الآخرة كما يشهد لذلك نصوص أخر مذكورة في محلها .

(وعن ابي بصير قال : دخلت على ام حميدة اعزبها بأبي عبد الله عليه السلام فبكت وبكيت لبكائها ، ثم قالت : يا ابا محمد لو رأيت ابا عبد الله عليه السلام عند الموت لرأيت عجباً ، فتح عينيه ثم قال : اجمعوا كل من بيني وبينه قرابة ، قالت : فما تركنا احداً الا جمعناه ، فنظر اليهم ثم قال : ان شفاعتنا لاتنال مستخفاً بالصلاة)
ووجه هذا التأكيد واضح ، فان النفس كالزبيق ميالة الى الشهوات والاثام فالصلوة توجب سكونها وهدوئها وتذكيرها الدائم بالمبدء والمعاد .

(وبالجملة ماورد من النصوص في فضلها اكثر من ان يحصى) ومن شاء شيئاً من ذلك فليرجع الى البحار والوسائل والمستدرک وجامع احاديث الشيعة وغيرها ، فقد جمعوا جزاهم الله جميعاً جملة وافية من الاحاديث في هذا الباب .
(ولله در صاحب الدرّة حيث قال :)

(تنهى عن المنكر والفحشاء أقصر فهذا منتهى الثناء)

فان منع الفحشاء والمنكر يوجب ارتفاع النفس الى مدارج العلو حيث مرضاة الله سبحانه ، وليس بعد ذلك مطلب .

فصل فى اعداد الفرائض ونوافلها

الصلوات الواجبة ستة اليومية-ومنها الجمعة-والايات والطواف الواجب ، والملتزم بنذر او عهد أو يمين وأجارة ، وصلاة الوالدين على الولد الاكبر .

(فصل فى اعداد الفرائض ونوافلها)

(الصلوات الواجبة ستة) هى (اليومية - ومنها الجمعة -) لانها بدل عن الظهر فى يوم الجمعة (والايات والطواف الواجب) وانما قيده بالواجب مع ان من اليومية والايات لها واجب ومستحب كالمعادة ، لان صلاة الطواف من اصله قسمان بخلافهما (والملتزم بنذر او عهد أو يمين او اجارة) او شرط او نحوها . (وصلاة الوالدين) قضاء(على الولد الاكبر) كما سيأتى فى مبحث القضاء ولم يتعرض المصنف لصلاة العيدين لعدم وجوبهما عنده فى زمان الغيبة وللصلاة الاموات، لانها ليست عنده بصلاة وان اطلق عليها الصلاة فى بعض الاخبار لكنها ارادت المعنى اللغوى، ويدل على ذلك نفي كونها صلاة فى النص كما تقدم فى مبحث صلاة الاموات فى كتاب الطهارة .

ثم ان عد بعض الفقهاء الواجبة اربعة اوسبعة او ثمانية او تسعة ليس اختلافا فى المعنى وانما نشأ ذلك من اختلاف الأنظار ومن ادخال بعض فى بعض او اخراج بعض عن بعض ، ولا يخفى ان وجوب هذه الصلوات فى الجملة مما دل عليه متواتر النصوص والاجماع ، بل عليه ضرورة الدين او المذهب كما ان عدم وجوب ما سواها فلا اشكال فيه ولا خلاف ، بل عليه اجماع متواترة فى كلام الشيخ والمحقق

اما اليومية فخمس فرائض الظهر اربع ركعات والعصر كذلك ،
والمغرب ثلاث ركعات ، والعشاء اربع ركعات ، والصبح ركعتان ،
وتسقط في السفر من الرباعيات ركعتان

والعلامة والشهيد والمدارك وغيرهم ، فاطلاق الوجوب في بعض الروايات على ما
عداها يراد به الثبوت لا الفريضة الشرعية .

(اما اليومية فخمس فرائض) اجماعاً ونصواً متواترين بل هو من الضروريات
التي لا يعتريها شبهة (الظهر اربع ركعات والعصر كذلك ، والمغرب ثلاث ركعات
والعشاء اربع ركعات ، والصبح ركعتان) اجماعاً ونصاً وضرورة ، ولا يخفى انه لا
مناقاة عن ما دل على ان الصلاة كانت عشر ركعات واطرافها رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم سبعاً ، وبين ما دل على انه صلى الله عليه وآله وسلم لا ينطق عن الهوى ، وبين
انها شرعت خمسين وان بواسطة النبي صلى الله عليه وآله بارشاد موسى عليه السلام صارت
سبع عشرة ، اذ قد يكون ما يحكمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنزول جبرئيل وقد
يكون بالوقوع في قبله لانه صلى الله عليه وآله وسلم مرآة الله سبحانه اولانه تطبيقاً للكلى
الذي امره الله به ، كما ورد ان الله ادب نبيه بأدابه ففوض اليه دينه ، فالكلى وحى باعتبار ،
وما ألهم صلى الله عليه وآله وسلم او طبقه من الكلى تشريع منه باعتبار آخر . ثم ان اول
تشريع الصلاة كانت عشر ركعات واطرافها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سبعاً ثم شرع في ليلة المعراج اضافة على ذلك حتى صارت خمسين بالوساطة رجعت
الى سبع عشرة ، وكان في تشريع خمسين والتخفيف اشارة الى استحقاق وجوب
الخمسين اوبياناً الفضل موسى عليه السلام ولئن يقدره المسلمون وان كان الله يعلم
من اول الامر انه انما ظهر لظاهر فضلهم ونحو ذلك وان كان هو سبحانه الفاعل
لكل شيء .

(وتسقط في السفر من الرباعيات) الظهر والعصر والعشاء (ركعتان) بلا اشكال

كما ان صلاة الجمعة ايضا ركعتان .
واما النوافل فكثيرة ، اكدها الرواتب اليومية .

ولاخلاف عندنا . بل اجماعاً ونصاً وضرورة .

(كما ان صلاة الجمعة ايضا ركعتان) بالادلة الثلاثة ، وسيأتى تفصيل كل هذه الامور فى مباحثها .

(واما النوافل فكثيرة ، اكدها الرواتب اليومية) كما عن جماعة التصريح به وفى الجواهر انه لا ريب فيه وذكر بعض انه من المسلمات بين الاصحاب ، بل فى المستمسك ظهور الاجماع عليه .

اقول : وذلك هو الظاهر من النصوص ، كالرواية التى جعلها من علامات المؤمن ، وكرواية العلل ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لاي علة اوجب رسول الله صلاة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر الحديث . وفيه تقرير الامام لكل ذلك . وكرواية ابى بصير ، عن الصادق عليه السلام قال : شيعتنا اهل الورع والاجتهاد «الى ان قال» واصحاب الاحدى وخمسين ركعة فى اليوم واللييلة .

ورواية تحف العقول ، عن الصادق عليه السلام : انما شيعتنا يعرفون بخصال شتى «الى ان قال» وبان يصلوا الخمسين ليلا ونهارا .

وفى وصية النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام والسادسة الاخذ بسنتى فى صلاتى وصومى وصدقتى اما الصلوة فالخمسون ركعة .

وفى الرضوى : اعلم يرحمك الله ان الفريضة والنافلة فى اليوم واللييلة احدى وخمسون ركعة «الى ان قال» ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فرض على ربى سبع عشرة ركعة ففرضت على نفسى واهل بيتى وشيعتى بازاء كل ركعة ركعتين لتتم بذلك الفرائض ما يلحقه من التقصير . الى غيرها من الروايات الكثيرة التى لا يشك من نظريتها فى ان سائر النوافل لا تلحق بها فى الفضل .

وفى رواية محمد بن ابى حمزة ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، عن افضل ما جرت به السنة

وهى فى غير يوم الجمعة اربع وثلاثون ركعة ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان ركعات قبل العصر، واربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بر كعة، ويجوز فيهما القيام، بل هو الافضل وان كان الجلوس احوط، وتسمى بالوتيرة وركعتان قبل صلاة الفجر، واحدى عشر ركعة: صلاة الليل، وهى ثمان ركعات والشفع ركعتان، والوتر ركعة واحدة.

من الصلاة؟ قال عليه السلام: تمام الخمسين.

وفى رواية يحيى بن حبيب، سئلت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلاة؟ قال: ست واربعون ركعة فرائضه ونوافله. قلت: هذه رواية زرارة؟ قال عليه السلام: او ترى احدا كان اصدع بالحق منه. وبعد هذا كله لامجال لاحتمال افضلية صلاة جعفر عليه السلام عليها، كما احتمله بعض.

(وهى فى غير يوم الجمعة اربع وثلاثون ركعة) على الاشهر، كما عن الشرائع ولا خلاف فيه، كما عن المختلف والذكري واجماعاً كما عن الانتصار والخلاف وغيرهما، وادعى المستند وغيره الاجماع المحقق فيه واولوا كلام الشرائع الى ان المراد اشهر رواية، لا قولاً، اذ لاخلاف فى ذلك بين الالية. وفى المستمسك اجماعاً صريحاً وظاهراً ادعاه جماعة كثيرة والاخبار الدالة عليه مستفيضة.

اقول: وذلك انما يكون بتنزيل الوتيرة - نافلة العشاء - منزلة ركعة وهى (ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان ركعات قبل العصر، واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بر كعة) واحدة (ويجوز فيهما القيام، بل هو الافضل) وسيأتى الكلام فيه (وان كان الجلوس احوط، وتسمى بالوتيرة) مصغر وتر (وركعتان قبل صلاة الفجر، واحدى عشر ركعة: صلاة الليل، وهى ثمان ركعات) ركعتان ركعتان (والشفع ركعتان، والوتر ركعة واحدة) وهذا الترتيب دل عليه

النص والفتوى والاجماع ، ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا يعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبعة عشرة ركعة والنافلة اربع وثلاثون ركعة .

وخبر البزنطى ، قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ان اصحابنا يختلفون فى صلاة التطوع بعضهم يصلى اربعا واربعين ركعة وبعضهم يصلى خمسين فاخبرنى بالذى تعمل به انت كيف هو حتى اعلم بمثله ؟ فقال عليه السلام : اصلى واحدا وخمسين ركعة . ثم قال : امسك وعقديده الزوال ثمانية اواربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلاة الليل والوتر ثلاثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة ركعة فذلك احدى وخمسون ركعة . ونحوهما صحيح اسماعيل ، عن الرضا عليه السلام وخبر ابن ابي قرة ، والصحيح عن المفضل والبقاق وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى من التطوع مثلى الفريضة ويصوم من التطوع مثلى الفريضة . الى غيرها من الاخبار .

نعم وردت اخبار اخر بخلاف هذه ، منها ما تدل على كون الرواتب سبع وعشرين ركعة باسقاط اربع ركعات من نافلة العصر وركعتين من نافلة المغرب ونافلة العشاء التى تعد بركعة ، ومنها ما تدل على انها ثلاث وثلاثون ركعة باسقاط نافلة العشاء كالتى دلت على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصلى الوتر ، وبعض الاخبار المتقدمة التى دلت على ان افضل ما جرت به السنة تمام الخمسين ، ومنهما ما تدل على انها تسع وعشرون باسقاط اربع من نافلة العصر من الوتيرة ، والجواب عن هذه الاخبار لوجوه :

الاول : انها محمولة على مراتب الفضل ، واما اخبار عدم صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوتيرة فقد ورد وجهه فى خبر العليل ، عن الصادق عليه السلام من

كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الأبوتر، قال: قلت لعننى الركعتين بعد العشاء الآخرة؟ قال عليه السلام: نعم انهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات على وتر، فان لم يحدث به حدث الموت يصلى الوتر فى آخر الليل. فقلت: هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هاتين؟ قال عليه السلام: لا، قلت: ولم؟ قال: لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت ام لا؟ وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم يصلها وامر بها .

الثانى : انهما محمولة على التقية ، كما يدل على ذلك جعل احدى و خمسين من علامات المؤمن .

الثالث : انها محمولة على اختلاف جهات الفضل المزاحمة ، فهى مثل ان يقول مرة اذهب فى عرفة الى الحج ، ومرة اذهب الى زيارة الحسين عليه السلام ، ومرة داوم فى المدارس والمباحثة فى بلدك ، ويؤيد ذلك خبر عبيد بن زرارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث : وعليك بالصلاة الست والاربعين وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوى الفسخ اذا قدمت مكة ، ثم قال : والذى اتاك به ابوبصير من صلاة الاحدى وخمسين والاهلال بالتمتع الى الحج وما امرناه به من ان يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ولا يخالف شىء منه الحق ولا يضاذه . وهناك وجوه اخر للجمع بين الروايات مذكورة فى المفصلات .

اما صلاة الوتيرة ، فقد وردت فى بعض الروايات القيام فيها ، كموثق سليمان بن خالد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: وركتان بعد العشاء الآخرة يقرء فيها مائة آية قائماً او قاعداً والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين .

وخبر الحرث ابن المغيرة : وركتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد ، وانا يصليهما وانا قائم .

كما وردت فى جملة من الروايات القعود فيهما كحسنة الفضيل : ركتان بعد العتمة جالسا يعدان بركعة وهو قائم .

ورواية البنزطى : ور كعتين بعد العشاء من قعود يعدان بر كعة من قيام .
 ورواية الحجال : ان الصادق عليه السلام كان يصلى ركعتين بعد العشاء يقرأ
 فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما و ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد ،
 وقل يا ايها الكافرون .

ورواية الخصال : ور كعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة يعدان بر كعة . ومثله
 فى العلال وتحف العقول .

ورواية الدعائم : وبعد العشاء ركعتان من جلوس يعدان بر كعة .

والرضوى : ور كعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس .

ورواية الكشى ، عن الرضا عليه السلام : ان اهل البصرة سئلونى فقالوا ان
 يونس . يقول : من السنة ان يصلى الانسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة فقلت : صدق
 يونس الى غيرها من الروايات ، كالروايات المتواترة بان الفرائض والنوافل احدى
 وخمسون ركعة ، و كالروايات المتواترة الدالة على ان التطوع ضعف الفريضة ،
 ولذا اختلف الفقهاء فى انه هل القيام افضل او القعود ؟

فالمحكى عن ظاهر الاكثر كما فى المستند افضلية الجلوس ، بل يظهر من
 بعضهم تعينه ، كما ان آخرين ذهبوا الى افضلية القيام لكن الظاهر لزوم اتباع المشهور
 من افضلية الجلوس ، اذ الموثقة لادلالة فيها على ان المراد بها النافلة المرتبة ، بل ظاهر
 قوله عليه السلام : لاتعدهما من الخمسين انهما ليستا من المرتبة . ولعل عدم قوله
 عليه السلام : « احدى وخمسين » مجازاً لاطلاق العقد على ما فوقه ، ويسقط الزائد
 واحداً واثنين وثلاثة مجازاً ، كما قدورد اطلاق اربعة اشهر على اربعة اشهر وعشرة
 ايام العدة ، ويؤيد هذا رواية الحجال .

واما خبر حرث فلا يمكن التمسك به لافضلية القيام بعدان ذكر فيه ان اماماً عليه
 السلام كان يصليهما قاعداً ، واما ما كان يصليهما قائماً بالاضافة الى ان رواية البنزطى
 التى نقلت مواظبة ابي الحسن عليه السلام على القعود فيهما . و ابو الحسن عليه السلام

واما فى يوم الجمعة فيزاد على الست عشرة اربع ركعات

بعداىى عبدالله عليه السلام - تدل على افضلية الجلوس ، بل ربما يقال انه لا يشرع القيام فيهما لعدم الدليل على ذلك ، هذا كله بالاضافة الى انهما بدل الوتر ، كما تقدم ، والوتر ركعة ، ولو تم استحباب القيام فيهما كان لابد وان يقال - فى وجه الجمع بينه وبين كون الرواتب ضعف الفرائض - ان ركعة منهما من الرواتب والاخرى ملحقة ، وان ذلك فى اصل التشريع ، وان زيدت فيه ركعة حتى صارت النوافل خمساً وثلاثين ، او ما شبه ذلك من الاجوبة التى لا تخلو عن الايراد ، وكأنه لما ذكرناه من عدم تمامية الدليل على القيام فيهما علق السيد البروجردى فى تعليقه على قوله : « احوط » بقوله : « لا يترك » .

ثم الظاهر انه لا يشرع الاتيان بها ركعة واحدة عن قيام لعدم الدليل على ذلك ، وان كان ربما يحتمل جوازه من جهة انهما بدل الوتر الذى هو ركعة عن قيام ، لكن هذا الاحتمال غير تام ، وسيأتى الكلام حول اتصال وانفصال الوتر عن الشفع انشاء الله تعالى ، هذا كله عدد النوافل فى غير يوم الجمعة .

(واما فى يوم الجمعة فيزاد على الست عشرة) للظهيرين (اربع ركعات) فتكون مجموع نوافلها المرتبة ثمانية وثلاثين على المشهور شهرة عظيمة ، خلافاً للاسكافى حيث انه قال : انها تزيد ست ركعات ، وللصدوقين حيث قالوا : انها كسائر الايام لاتزيد شيئاً ، وبدل على المشهور جملة من الروايات ، كاخبار الفضل والبيزنطى ويعقوب ومراد وغيرهم ، وعلى قول الاسكافى ، صحيح الاشعري ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سئلته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هى قبل الزوال ؟ قال عليه السلام : ست ركعات بكرة ، وست بعد ذلك اثنتى عشرة ركعة ، وست ركعات بعد ذلك ثمان عشرة ركعة ، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة ، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة .

فعدد الفرائض سبعة عشرة ركعة ، وعدد النوافل ضعفها بعد عد الوتيرة ركعة ، وعدد مجموع الفرائض والنوافل احدى وخمسون

والظاهر انه لا بأس بالعمل بهذا ، وان قيل انه مهجور ومخالف للمشهور ، للتسامح فى ادلة السنن ، وهل المشهور اسقطوه لكثرة الروايات فى الطرف الاخر ، لكن مثل ذلك لا ينافى الاستحباب .

واما دليل الصدوقين فهو صحيح الاعرج عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال : ست عشرة ركعة قبل العصر ، ثم قال وكان على عليه السلام يقول : مازاد فهو خير . وقريب منه صحيح سليمان بن خالد ، لكن هذان لا ينافيان الزيادة لتفاوت مراتب المستحبات ، وسيأتى فى صلاة الجمعة تفسيل الكلام حول ذلك انشاء الله تعالى .

(فعدد الفرائض سبعة عشرة ركعة) فى الاصل (وعدد النوافل ضعفها بعد عد الوتيرة ركعة) ان اتى بها جالساً فواضح ، لان كل ركعتين من جلوس يعد بر كعة من قيام ، وان اتى بها قائماً على مبنى المصنف كان ذلك زيادة خارجة بالدليل الخاص .

(وعدد مجموع الفرائض والنوافل احدى وخمسون) فعن الكافى ، عن الفضل عن ابي عبدالله عليه السلام مرفوعاً قال: سئل عن الخمسين والواحدة ركعة؟ فقال: ان ساعات النهار اثنتى عشرة ساعة وساعات الليل اثنتى عشرة ساعة ، ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ، و من غروب الشمس الى غروب الشفق غسق ولكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة .

ومثله رواية الخصال والعلل ، عن ابي الحسن الماضى عليه السلام ، والمراد بالساعات ما اصطلاح عليه اهل النجوم بالمعوجه ، حيث يتسمون الليل والنهار باثنتى عشر ساعة طويلين كانا او قصيرين - كما لا يخفى - .

هذا ويسقط في السفر نوافل الظهرين

(هذا ويسقط في السفر نوافل الظهرين) بلاشكال ولا خلاف ، بل دعوى
الاجماع عليه متواترة في كلمات الفقهاء ، ويدل عليه متواتر النصوص :

كخبر ابي بصير ، عن الصادق عليه السلام : الصلاة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لاتدعهن في سفر
ولاحضر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه .

وخبر ابي يحيى الحنات قال: سئلت الصادق عليه السلام ، عن الصلاة النافلة
بالنهار في السفر ؟ فقال: يا بني لوصلت النافلة بالنهار في السفر تمت الفريضة .
وصحيح ابن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام سئلته عن الصلاة تطوعاً في
السفر ؟ قال : لانصلي قبل الركعتين ولابعدهما شيئاً نهاراً .

وخبر رجاء بن ابي الضحاك قال : كان الرضا عليه السلام يصلي في السفر
فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلاثاً وكان لايدع نوافلها
ولايدع صلاة الليل والشفع والوتر في سفر ولا حضر وكان لايصلي نوافل النهار
في السفر شيئاً .

وفي خبر آخر : كان ابي لايدع ثلاث عشر ركعة بالليل في سفر ولاحضر .
الى غيرها من الروايات الكثيرة الدالة على ان الساقط نافلة الظهرين وان الثابت
نافلة المغرب والليل والصبح .

بالاضافة الى ان كل ذلك لاختلاف فيه ، كما في الجواهر وفي المستندانه
اجماعي ، ولعل وجه عدم سقوط نوافل الليل حتى الصباح الذي هو اقرب الى الليل
ان النهار وقت المسير فحذف الله بالنسبة الى المسافر نهاراً ، بخلاف الليل الذي هو
وقت النزول ، او ان الليل اقرب الى الاخطار الخارجية والداخلية من اللصوص
والسباع والشياطين وما اشبهه ، فاللزم العوذ فيه الى الله سبحانه اكثر ، وهل
الاربعة الزائدة في ظهر الجمعة مندرجة في الساقطة ، او الثابتة الظاهر الاول ، لانها

من نوافل النهار ويشملها قوله عليه السلام : لو صلحت النافلة بالنهار في السفر تمت
الفريضة ، ومن المعلوم سقوط الجمعة في السفر .

واما القول بانصراف الأدلة المسقطة عن مثلها ، فليس له وجه معتد به ، ولذا
استظهر في الجواهر السقوط وان قال بعد ذلك « فتامل » .

كما لا وجه معتد به لما عن حواشي الشهيد من التأمل في شمول اطلاقات
السقوط لها ، ثم الظاهر ان السقوط عزيمة لا رخصة كما اختاره المستند ، واحتمال
انه رخصة لا وجه له بعد عدم دليل على التشريع لها في السفر فحال النافلة حال
ركعتي الرباعيات ، كما ان الظاهر عدم سقوط النوافل غير المرتبة المشروعة في
الايام المتبركات كصلاة جعفر في يوم الجمعة وغيرها المشروعة في يوم الغدير وغيره
لاختصاص الدليل بالنوافل المرتبة ، وظاهر ما تقدم من الأدلة ان السقوط انما هو
في السفر الذي يقصر فيه ، فما دون المسافة والسفر الذي لا يقصر فيه لحرمة ونحوها
لا سقوط فيها ، كما انه لا فرق في السفر بين ان يكون صعبا كالاسفار السابقة او سهلا
كاسفار اليوم ، لاطلاق الأدلة ، ولان الحكم قد يشرع عاماً وان كانت له جهة خاصة
وذلك لاجل ضرب القاعدة كما حققناه في بعض مباحث هذا الشرح اذا أقام المسافر
عشرة ايام ، او ثلاثين يوماً متردداً مما صار وظيفته التمام أتى بالنافلة لظهور الدليل
في ان المسقط السفر الذي يقصر فيه ، والظاهر انه يجوز ان يصلى النافلة في الحضر
ثم يسافر بما يوجب سقوط الركعتين ، اذ الحكم خاص بما اذا كان تكليفه الركعتين ،
لان يأتي في الخارج بالركعتين حسب ما يستفاد من الأدلة ، ولو نذر النوافل لم ينفع
نذره في اتيانها في السفر ، اذ النذري يتعلق بالموضوع المشروع ، ولو كان تاركا للصلاة
حضر او سافراً لم يتغير الحكم في ثبوت النوافل في الاول وسقوطها في الثاني ، كما
هو واضح ، واذا نوى الإقامة وصلى تماماً ثبتت النافلة وان رجع عن عزمه لما تقدم
من كون الاعتبار بالرباعية فعلاً ، ولو صلى ركعتين مثلاً من النافلة حضراً ثم
سافر سقطت البقية ، ولو كان المورد من موارد الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام

والوتيرة على الاقوى

فهل ياتى بالنافلة ام لا ؟ احتمالان ، وان كان الترك احوط ، لما تقدم من كون الترك عزيمة ، ولونسى فى السفر فصلى اربعا فهل تكليفه الاتيان بالنافلة - كما اذا سئل الفقيه عن تكليفه فى اتيان النافلة وكان الفقيه يعلم انه ناسى للسفر ويأتى بالتمام - الظاهر سقوط النافلة فى حقه ، فاللازم ان يفتيه بالسقوط لان صحة الرباعية تفضلى فإطلاقات ادلة السقوط تشمله .

(والوتيرة) تسقط عند المصنف (على الاقوى) تبعا للاكثر، كما فى المستند ، بل عن الغنية والسرائر والمنتهى الاجماع عليه ، خلافا لآخرين فقالوا بعدم السقوط ، كما عن نهاية الشيخ ونهاية الصدوق وعلله ، و عن الفضيل بن شاذان والذكرى والروضة ، واستجوده المدارك ، واختاره الحدائق والمستند وآخرون ، بل عن امالى الصدوق انه من دين الامامية ، وهذا هو الاقرب ، لرواية الفضل ، عن الرضا عليه السلام : وانما صارت العتمة مقصورة وليست تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هى زيادة فى الخمسين تطوعاً ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع .

والحديث معتبر كما يظهر لمن راجع رجاله فهو حجة وقد ذكر حججته المستند والمستمسك وغيرهما فراجع .

و فى الفقه الرضوى : والنوافل فى السفر اربع ركعات «الى ان قال» و ركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس .

بل عدم السقوط ظاهر من صحيحة محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهم السلام ، عن الصلاة تطوعاً فى السفر ؟ قال عليه السلام : لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهائراً .

وفى رواية رجاء بن ابى الضحاك المروية عن العيون ، ان الرضا عليه السلام كان يصلى الوتيرة فى السفر .

ويؤيده ما دل على ان الوتيرة بدل الوتر تقدمت لخوف القوت ، وربما رمى هذه الروايات بالشذوذ لكن فيه ان ذهاب مثل الفضل والصدوق والشيخ و دعوى الثانى انه من الامامية الظاهر فى اشتهاه فى الصدر الاول ، وكذلك ذهاب غير واحد من المتأخرين ، وتوقف النافع والتحرير والمقداد والضميرى وغيرهم فى المسئلة ، رافع لهذا الرمى ، واذا ثبتت رواية الفضل ومويدتهالم يبق مجال لروايات القول الاول ، التى منها صحيححة ابن سنان، عن الصادق عليه السلام: الصلاة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شىء الا المغرب ثلاث.

ونحوه صحيحح ابى بصير ، الا انه قال : الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لاتدعهن فى سفر ولا حضر .

وخبر ابى يحيى المتقدم: يابنى لوصليت النافلة فى السفر تمت الفريضة .
ورواية رجاء بن ابى الضحاك الذى سافر مع الرضا عليه السلام ، وفيهما انه كان فى السفر يصلى فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه يصليها ثلاثا ، وكان لا بدع نافلتها وكان لا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتى الفجر فى سفر ولا حضر وكان لا يصلى من نوافل النهار فى السفر شيئاً . الى غيرها من الاخبار التى استدل بها ، وان كان بعضها لادلالة فيها فى نفسها ، وبعضها فى دلالتها تضارب كالرواية الاخيرة ، فان ظاهر صدرها عدم اتيانه عليه السلام بالوتيرة ، وظاهر ذيلها عدم اتيانه عليه السلام بنوافل النهار فقط .

ثم ان من اراد الاحتياط فى الامرأتى بالوتيرة رجاءً فان فيه جمعاً بين القولين ، بقى شىء وهو هل ان سقوط نوافل النهار ، وعدم سقوط نوافل الليل لمكان الليل والنهار كما يظهر من بعض النصوص السابقة ، او لمكان القصر كما يظهر من بعضها الاخر والثمرة تظهر فى الذين يسافرون فى الاماكن التى لانهار لها اول ليل كاطراف القطب ونحوها ؟ الظاهر الثانى ، لان دلالة ادلته على كون المعيار ذلك اقوى من دلالة ادلة احتمال الاول ، وهل تسقط النافلة فى اماكن التخيير مطلقا او لاتسقط مطلقا ؟

اوتتبع النافلة الفريضة ان اتى بهاتاماً ثبتت والاسقطت ؟ او تتبع القصد حين اتيان النافلة ، فان قصد التمام ثبتت وان صلى بعد أقصراً وبالعكس ؟ احتمالات ، واقوال والظاهر الثبوت مطلقاً كما اختاره غير واحد ، لان ظاهر قوله عليه السلام لوصلت النافلة فى السفر تمت الفريضة ، ان وجه سقوط النافلة عزيمة قصر الفريضة ، فاذا لم يكن القصر عزيمة ثبتت النافلة ، الا ترى انه لو قال المولى اعط زيداً ديناراً ولا تعط عمراً شيئاً فُسئله المأمور هل اعط عمراً تمراً ؟ فقال المولى لو استحق لاعطينا ديناراً ، ثم قال المولى ان شئت اعط بكراً ديناراً وان شئت لم تعطه شيئاً فهم العرف انه لم يصح اعطائه التمر ، هذا بالاضافة الى انه ربما يؤيد بما دل على استحباب التطوع فى هذه الاماكن ، كصحيفة على بن مهزيار : قد علمت برحمتك الله فضل الصلاة فى الحرمين على غيرهما فانما احب لك اذ دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة .

ورواية على بن حديد ، عن الصلاة فى الحرمين ؟ قال عليه السلام : صل

النوافل ماشئت .

وما رواه كامل الزيارة فى المسافر قال : صل فى المسجد الحرام ما شئت تطوعاً وفى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما شئت تطوعاً وعند قبر الحسين عليه السلام ، فانى احب ذلك ، وعن الصلاة عند قبر الحسين تطوعاً ؟ قال عليه السلام : نعم ما قدرت عليه . الى غيرها .

ثم الظاهر صحة ان يأتى الانسان بنوافل الليل فى السفر قضاءً فى النهار ، بل لا اشكال فى ذلك ، لاطلاق ادلة قضاء النوافل ، بل ورد انها بمنزلة الهدية حيث ما اتيت بها قبلت ، اما ان يأتى بنوافل النهار قضاءً فى الليل فى السفر فقد اختلفوا فيه بين قائل بعدم الصحة لانه اذا لم يكن اداء لم يكن قضاء ، وبين قائل بالصحة قال فى الجواهر : وظاهر الفتاوى وكثير من النصوص السابقة ايضا سقوط ما عرفت من النوافل اداءً ولا ملازمة بينه وبين القضاء حتى لو كان الاداء محرماً اذ هو بفرض جديد كصوم الحائض ، انتهى .

مسألة - ١ - يجب الاتيان بالنوافل ركعتين ركعتين

لكن الظاهر الاول لجمله من الروايات :

كخبير سيف التمار، عن الصادق عليه السلام قال: قال بعض اصحابنا: انا كنا نقضى صلاة النهار اذا انزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة، فقال: لا، الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين، لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك .

ومثله خبر العامري ، عن ابي جعفر عليه السلام: وليس عليك قضاء صلاة النهار وصلى صلاة الليل واقضه .

بل وخبر ابن حنظلة ، قلت لابي عبد الله عليه السلام، جعلت فداك انى سئلتك عن قضاء صلاة النهار بالليل فى السفر، فقلت : لاتقضها ، وسئلك اصحابنا فقلت : أقضوا؟ فقال عليه السلام : افاقول لهم لاتصلوا وانى اكره ان اقول لهم لاتصلوا والله ما ذاك عليهم .

بل هذا الخبر دليل على انه اذا ورد خبر يدل على القضاء لكن له ضرب من التأويل، كخبير معاوية بن عمار، قلت لابي عبد الله عليه السلام، اقضى صلاة النهار بالليل فى السفر؟ فقال : نعم .

قال اسماعيل بن جابر : اقضى صلاة النهار بالليل فى السفر؟ فقال : لا فقال انك قلت نعم؟ فقال : ان ذلك يطبق وانت لاتطبق .

ويؤيد عدم القضاء عدم نقله فى رواية رجاء الذى سافر مع الرضا عليه السلام . اما خبر ابن سدير قال ابو عبد الله عليه السلام : كان ابى يقضى فى السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلاة فريضة . فهى مجملة لاحتمال كونه محمولا على جهة الانكار لا الاخبار، ثم اذا اراد ادراك الفضيلة المحتملة اتى بها رجاء لا بقصد النافلة الموقته .

(مسألة - ١ - يجب الاتيان بالنوافل ركعتين ركعتين) كما هو المشهور شهرة

عظيمة ، قال في الجواهر : هو المعروف بين الاصحاب ، كما اعترف به في المدارك ، بل في السرائر وعن ارشاد الجعفرية ان عليه الاجماع كظاهر الغيبة ثم نقل ما يظهر عنه الاجماع على ذلك عن الخلاف ايضا .

وكيف كان يدل على ذلك خبر على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يصلي النافلة يصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهما؟ قل عليه السلام : لا الا ان يسلم بين كل ركعتين .

ورواية ابي بصير ، قال ابو جعفر عليه السلام : وافضل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم .

ورواية الفضل عن الرضا عليه السلام : الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى .

هذا بالاضافة الى الاستقراء والسيرة و توقفية العبادة وغيرها ، فقول مجمع البرهان : الدليل على عدم الزيادة والنقيصة غير ظاهر وما رأيت دليلا صريحا صحيحاً على ذلك ، فيه نظر وان أيد بقوله عليه السلام : الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر . ويكون صلاة الاحتياط والوتر والوترية ركعة ، ويكون صلاة الاعرابي ركعتين واربع واربع ، ويكون بعض الصلوات اكثر من ركعتين بسلام ، ويكون الظهرين والعشائين والوتر - على قول - اكثر من ركعتين وربما يقال بان بعض الفقهاء ايضا ذهبوا الى ذلك ، فعن المنتهى والتذكرة الافضل في النوافل ان تصلى كل ركعتين بتشهد واحد ويسلم بعده .

وعن الغرية منع اكثر علمائنا من الزيادة على الركعتين في تطوع الليل ، لكن في الجميع مالا يخفى ، فان الدليل موجود وهو ما تقدم من الروايات ، والصلاة خير موضوع ، ظاهر في اتيانها بشرائطها واجزائها فلا ربط له بالمقام والصلوات المذكورات بعضها خارج موضوعاً وبعضها خارج حكماً ، والمنتهى قد صرح بعد ذلك ان الذي ثبت فعله من النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يصلى

الا الوتر فانها ركعة

مثنى مثنى فيجب اتباعه ، بل لم ينقل عن احد الفتوى بذلك جزماً ، بل روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن البتراء اى الركعة الواحدة فاحتمال جواز الاقل والاكثر لا وجه .

(الا الوتر فانها ركعة) على المشهور ، بل عليه دعوى الاجماع من جماعة من الفقهاء ، خلافا للمحكي عن مجمع البرهان والمدارك والمفاتيح والحدائق والفاضل الهندي وغيرهم فجوزوا كلا من الفضل والوصل تخبيراً ، وعلى اى حال فهى ليست ركعتين كسائر النوافل والاقراب هو النانى ، لصحيح يعقوب بن شعيب قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم فى ركعتى الوتر؟ فقال : ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ونحوه صحيح معاوية بن عمار .
وفى خبر كردويه الهمداني ، سئلت العبد الصالح ، عن الوتر؟ فقال عليه السلام: صله.

بل ورواية الدعائم، عن الصادق عليه السلام والوتر ثلاث ركعات. ومثله فى فقه الرضا عليه السلام .

ومن المعلوم حكومة هذه الروايات على ما دل على السلام بينها مما هو مستند قول المشهور ، كصحيح معاوية بن عمار ، قال عليه السلام لى : اقرء فى الوتر فى ثلاثتهن بقل هو الله احد وسلم فى الركعتين توقظ الراقد وتأمراً بالصلاة .
وصحيح سليمان بن خالد ، عن ابي عبد الله عليه السلام: الوتر ثلاث ركعات وتفصل بينهن .

وصحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام : الوتر ثلاث ركعات وتفصل بينهن . الى غيرها .

وحمل الروايات الادلة على التيقية، لاوجه له بعد وجود الجمع الدلالي، بل

في صحيح معاوية اشعار بان الفصل لاجل امر خارج فيكون مشعراً بالوصل ايضاً، مضافاً الى ان الفصل ايضاً مذهب غير واحد من العامة، كما نقله الجواهر عن المنتهى من انه قول عثمان وسعدوزيد بن ثابت وابن عباس وابوعمر و ابن زبير وابوموسى وعائشة وسعيد بن المسيب و عطا و مالك والاوزاعى والشافعى واسحاق و احمد وابوثور ، كما ان روى الروايات المتقدمة بالشذوذ لوجه له ايضاً .

نعم لاشكال فى ان الاحوط الفصل.

ثم لا يخفى ان هناك صلوات أخرورد الدليل بعدم كونها ركعتين كما ذكرهما العلماء فى كتب الادعية والصلوات من اشهرها صلاة الاعرابى فقد ارسلها الشيخ فى المصباح، عن زيد بن ثابت قال: اتى رجل من الاعراب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: بابى انت و امى يارسول الله انا نكون فى هذه البادية بعيداً من المدينة ولانقدر ان تأتيتك كل جمعة فدلنى على عمل فيه فضل صلاة الجمعة اذ مضيت الى اهلى خبرتهم به؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ فى اول ركعة الحمد مرة و قل اعوذ برب الفلق سبع مرات ، واقراء فى الثانية الحمد مرة واحدة، وقل اعوذ برب الناس سبع مرات ، فاذا سلمت فاقراء آية الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثمان ركعات بتسليمتين واقراء فى كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح مرة، وقل هو الله احد خمساً وعشرين مرة ، فاذا فرغت من صلاتك فقل: سبحان الله رب العرش الكريم، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم سبعين مرة ، فوالذى اصطفانى بالنبوة مامن مؤمن ولا مؤمنة يصلى هذه الصلاة يوم الجمعة كما اقول الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولا بويه ذنوبهما .

ولا يخفى ان ظاهر الخبر انه عشر ركعات بثلاث تسليمات كالصبح والظهرين،

الا ان الظاهر انه لا تشهد فى وسط الاربعين ، والمشهور عملوا بهذا الخبر ، وعن

ويستحب في جميعها القنوت حتى الشفع على الاقوى في الركعة الثانية

مفتاح الكرامة استثناء جمهور الاصحاب ، بل في الجواهر لا اجد احداً انكرها على البت .

وعن المصباح صلاة في ليلة الجمعة باربع ركعات لا يفرق بينهن رواها عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وعن الموجز وشرحه استثناء صلاة احدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة ليلة الجمعة ، وهناك صلاة اخر في سائر كتب الادعية ولا بأس بها جميعها من باب التسامح في ادلة السنن .

ثم ان غير اليومية صلوات مستحبة في اوقات خاصة كالغفيلة والوصية وغيرهما لكنها لاتعد من الرواتب فهي لاتنافى ما سبق من ان الرواتب احدى وخمسين كما هو واضح . (ويستحب في جميعها القنوت) كما يأتي في فصل القنوت انشاء الله تعالى . (حتى الشفع على الاقوى في الركعة الثانية) كما هو المشهور ، بل عن بعض نفى الخلاف فيه الا من شيخنا البهائي في حواشي مفتاح الفلاح ، وتبعه بعض اخر كالمدارك والذخيرة والحدائق على ما حكاه المستند عنهم ، و يبدل على المشهور العمومات .

و صحيحة الحرث بن المغيرة : اذنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع .

وصحيحة زرارة: القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع . وموثقة سماعة عن القنوت في اي صلاة؟ فقال : كل شيء يجهر فيه بالقراءة ففيه قنوت .

وموثقة محمد : القنوت في كل ركعتين في التطوع وفي الفريضة .

وكذا يستحب في مفردة الوتر

وفى رواية العيون : يقوم فيصلى ركعتى الشفع «الى ان قال» ويقنت فى الثانية بعد القراءة ثم يقوم فيصلى ركعة الوتر « الى ان قال » ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة .

اما من ذهب الى عدم القنوت فى الثانية فقد استدل بصحيح ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام : القنوت فى المغرب فى الركعة الثانية وفى الغداة والعشاء مثل ذلك وفى الوتر فى الركعة الثالثة .

لكن الظاهر انه لا مانع من الامرين، فان الجمع بين الطائفتين يقتضى استحباب القنوت فى المقامين سواء اتى بالثلاث الركعات مفصولات او موصولات فما ذكره المشهور هو الاقرب .

(و كذا يستحب فى مفردة الوتر) بلا خلاف ولا اشكال ، قال فى المستند : الظاهر عدم الخلاف فى استحباب القنوت فى ثالثة الوتر وذكره فى كلام الاصحاب مشهور، انتهى .

و يدل على ذلك الادلة العامة فى استحباب القنوت فى كل فريضة ونافلة ، كصحيحة الجبلى ، عن القنوت ؟ فقال عليه السلام: فى كل فريضة ونافلة. والادلة الخاصة ، كصحية ابن سنان: القنوت فى المغرب فى الركعة الثانية وفى الغداة والعشاء مثل ذلك وفى الوتر فى الركعة الثانية ، ولا يخفى ان موضع القنوت فى الثالثة قبل الركوع بلا اشكال و اختلفوا فى انه هل يستحب قنوت ثان بعد الركوع صرح جماعة منهم باستحبابه كالمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والروضة على المحكى عنهم ، بل فى الثانى لا عرف فيه خلافاً، خلافاً للذكري وبعض اخر حيث قالوا بانه يستحب الدعاء قبل الركوع، لا القنوت المتعارف .

اقول: يدل على القنوت قبل الركوع، بالاضافة الى الاتفاق موثقة سماعاً :

والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة .

مسألة - ٢ - الاقوى استحباب الغفيلة

وصحيحة يعقوب بن يقطين، عن القنوت فى الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده؟ فقال : قبل الركوع حين تفرغ من قرائتك. ويدل على القنوت بعد الركوع فتوى هؤلاء الفقهاء بضميمة دليل التسامح بل قد ذكر السيدان الباقي فى محكى اختيار المصباح فى سياق عمل الوتر بعد رفع الرأس من الركوع يمد يديه ويدعو بما روى عن مولانا الرضا عليه السلام : الهى وقت بين يديك ومددت يدى اليك ، الدعاء. فان ظاهره ان الامام عليه السلام كان يصنع هكذا، لكن الظاهر انه ليس كالتأكيدي قبل الركوع، لمرسلة الفقيه ، عن القنوت فى الوتر؟ قال : قبل الركوع ، قال : فان نسيت أفنت اذا رفعت رأسى؟ فقال عليه السلام : لا .

وربما يقال ان المراد عدم قضاء القنوت الاول ، او ان المراد ليس القضاء عزيمة وسيأتى بعض الكلام فى ذلك فى باب القنوت انشاء الله تعالى .

(مسألة - ٢ - الاقوى استحباب الغفيلة) خلافا لمن قال بعدم استحبابها، وانما نقول باستحبابها كما هو المشهور، لجملة من الروايات كالتى رواه الشيخ فى محكى المصباح ، و كذا رواه فى محكى فلاح السائل، عن الصادق عليه السلام: من صلى بين العشاءين ركعتين قرء فى الاولى الحمد ، وقوله تعالى : وذالنون «الى قوله» وكذلك ننجى المؤمنين، وفى الثانية الحمد، وقوله تعالى: وعنده مفاتيح الغيب «الى قوله تعالى» الا فى كتاب مبين، فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال : اللهم انى استلك بمفاتيح الغيب التى لا يعلمها الا انت ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بى كذا وكذا .

ثم تقول : اللهم انت ولى نعمتى والقادر على طلبتى تعلم حاجتى فاستلك بحق محمد و آل محمد الا «لما» قضيتها لى «يستل الله جل جلاله حاجته اعطاه الله تعالى ما سئل» وزاد فى فلاح السائل، فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا

لا تتركوا ركعتى الغفلة وهما ما بين العشاءين ، وروى فى الفقيه مرسلا و فى العلل مسندا موثقا انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تنفلوا فى ساعة الغفلة ولو بر كعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة .

و فى خبر آخر دار السلام : وهى الجنة و ساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الآخرة .

ومثله فى التهذيب وزاد قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله و ما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء .

و رواها فى فلاح السائل وزاد قيل يا رسول الله و ما معنى خفيفتين ؟ قال : تقرأ فىهما الحمد وحدها ، قيل يا رسول الله : متى يصلونها ؟ قال : ما بين المغرب والعشاء . اما من قال بعدم الغفلة فقد استدل بالأصل ، و توقيفية العبادة ، و حرمة التطوع فى وقت الفريضة ، و بانه لم يردانهم صلوا هذه الصلاة بين المغربين ، و فى الكل ما لا يخفى اذ الاولان ، لا مجال لهما بعد الدليل الصحيح فان طريق الشيخ الى هشام صحيح كما ذكره الفقهاء .

و الثالث : فيه نظر كما بين محله فلا دليل على حرمة التطوع فى وقت الفريضة الا اذا ضربها ، قال عليه السلام : لا قربة بالنوافل اذا أضرت بالفرائض .
و الرابع : لا مجال له ، اذ من اين يعلم انهم ما كانوا يصلونها فلعلها من الالف ركعة التى كانوا يصلونها بالنهار والليل .

ثم الظاهر ان الغفلة لها مراتب ، ادناها ان يأتى الانسان بر كعتين ولو بالحمد وحدها ولا يبعد ان يتحقق ذلك ولو بصلاة قضاء او حاجة او غيرها .

وعلى هذا فيصح تداخل الغفلة مع نافلة المغرب او صلاة اخرى مشروعة فى هذا الوقت ، واقصاها ان يصلها بالكيفية المذكورة بدون قصد التداخل .

ثم الظاهر ان وقتها مخصوص بالزمان الواقع بين المغربين فاذا اراد ان يصلها بعد ذلك أتى بهار جأاً وذلك لانصراف هذا الوقت الخاص من النص والفتوى ولو

وهي ركعتان بين المغرب والعشاء ولكنها ليست من الرواتب ،
 يقرأ فيها في الركعة الاولى بعد الحمد : وذا النون اذ ذهب
 مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى فى الظلمات أن لا اله الا انت
 سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم
 وكذلك ننجى المؤمنين

نسى آية من الايتين ، او ذكر القنوت اعادة ان اراد تحقق الثواب المذكور ، ولا
 بسملة فى الايتين ، فالأفضل ان لا يأتى بها ان اراد التحفظ على الكيفية الواردة، كما
 انه لا سورة فيها، فالأفضل أن لا يأتى بها ان اراد اتباع الكيفية الواردة ، وقد سمعت
 من بعض الثقات ان يزيد سئل على بن الحسين عليه السلام عن شيء يخفف من ذنوبه
 فعلمه الامام عليه السلام هذه الصلاة لكن لم اجد ذلك فيما بيدي من الكتب ، ولا يبعد
 ان يخفف بعض الطاعات ذنوب اعظم العصاة ، اما غفران امثال يزيد فالذى يقتضيه
 اطلاقات ادلة غفران الله سبحانه لكل الذنوب الاذامات الانسان مشركا ، قال تعالى:
 ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. فالظاهر انه ممكن عقلا وان كان
 ممتنعاً خارجاً لعدم توفيق قتلة الانبياء واولاد الانبياء للتوبة كعدم توفيق الشيطان للتوبة
 فالنقص فى جانبهم لافى رحمة الله تعالى وغفرانه كالنقص الذى فى جانب المستحيلات
 فلا تتحقق لافى قدرة الله تعالى - كما حقق فى علم الكلام - .

(و) كيف كان فى - (هى ركعتان بين المغرب والعشاء ولكنها ليست من الرواتب)
 الاربعة والثلاثين (يقرأ فيها فى الركعة الاولى بعد الحمد : وذا النون اذ ذهب مغاضبا
 فظن أن لن نقدر عليه فنادى فى الظلمات أن لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين
 فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين) ولعل ذكر الآية هنا لاجل توجيه
 الانسان الى الله لحل مشاكله وهمومه وانه لا يكون الا بالاستغفار والتضرع .

وفى الثانية بعد الحمد : وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما فى البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين . ويستحب ايضا بين المغرب والعشاء صلاة الوصية ، وهى ايضا ركعتان يقرأ فى اولاهما بعد الحمد ثلاثة عشرة مرة سورة اذا زلزلت الارض ، وفى الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمس عشرة مرة .

(وفى الثانية بعد الحمد : وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما فى البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين) ولعل ذكر الآية هنا لاجل توجيه الانسان الى طلب المعرفة منه سبحانه فى الوصول الى آماله .

ثم ان المصنف لم يذكرها ذكر القنوت مع انه وارد كما تقدم ، وقد ذكره المصنف فى فصل الصلوات المستحبة فراجع ، و الظاهر انه لاستحباب الاستغفار قبل الايتين ، فالأفضل تركه وانجاز ان يأتى به بقصد مطلق الذكر .

(ويستحب ايضا بين المغرب والعشاء صلاة الوصية) سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «اوصيكم» فقد روى الشيخ فى مصباحه ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: اوصيكم بركعتين بين العشاءين يقرأ فى الاولى الحمد واذا زلزلت ثلاث عشرة مرة ، وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فانه من فعل ذلك كل شهر كان من المتقين، فان فعل كل سنة كتب من المحسنين فان فعل فى كل جمعة مرة كتب من المصلين فان فعل فى كل ليلة زاحمى فى الجنة ولم يحصر ثوابه الى الله .

ولذا قال المصنف: (وهى ايضا ركعتان يقرأ فى اولاهما بعد الحمد ثلاثة عشرة مرة سورة اذا زلزلت الارض، وفى الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمس عشرة مرة)

ثم ان الكلام فى تداخلها مع نافلة المغرب ووقت اتيانها وغير ذلك كما تقدم فى صلاة الغفيلة ، وهل الاولى تقديم نافلة المغرب او الغفيلة او الوصية ، اولا اولوية لشيء ، لا يبعد الثانى لعدم دليل على شيء من ذلك وان كان ربما قيل بتقديم النافلة لانهاراتبة ، وقيل بتقديم الغفيلة لانها توجب الحفظ وتخرج الانسان عن الغفلة وقيل بالثالث لاهمية وصية النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

ثم هناك بعض الصلوات الاخر لم يذكرها المصنف ، فعن فلاح السائل بسنده الى الرضا عليه السلام قال : من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلى عشر ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد كانت له عدل عشر رقاب ، والظاهر انما خمس صلوات مفصولات ، لاعشر ركعات بتسليم لما سبق من ان النافلة مثنى مثنى ، ولذا قال بالنسبة الى نافلة المغرب «اربع ركعات» وعن فلاح السائل رواية اخرى منسوبة الى احدهم عليهم السلام فى قوله تعالى: ان ناشئه الليل هى اشد وطاء واقوم قبيلا؟ قال عليه السلام : هى ركعتان بعد المغرب يقرأ فى الاولى بفاتحة الكتاب وعشر آيات من اول البقرة وآية السجدة ، وقوله : والهكم اله واحد « الى الاخر الآية» لقوم يعقلون ، وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وفى الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر سورة البقرة من قوله تعالى : لله ما فى السموات «الى آخر السورة» وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ، ثم ادع بما شئت بعدهما فمن فعل ذلك وواظب عليه كتب له بكل صلاة ستمائة الف حجة .

وفى رواية اخرى: فاذا فرغت من الصلاة وسلمت قلت: اللهم مقلب القلوب الدعاء «وهو مذكور فى المستدرک» فى ابواب النوافل، والظاهر ان «البسمة، والم» آيتان، فيقرأ بعدهما ثمان آيات .

ثم انه قد ورد بين العشاءين صلوات اخر، فى اوقات خاصة كصلاة ركعتين فى عشر ذى الحجة و صلاة ليلة الرغائب فى ليلة الجمعة الاولى من شهر رجب ، وبعض نوافل رمضان بناءً على استحبابها بين العشاءين ، وكذلك صلوات اخر

مسألة -٣- الظاهر ان الصلاة الوسطى التى تتأكد المحافظة عليها هى الظهر.

ذكرها الشيخ فى المصباح من ركعتين واربع ركعات وعشر ركعات فراجع. ثم انه ان زاحم هذه الصلوات الجماعة قدمت الجماعة ، لان ما يستفاد من اخبارها انها اهم من كل امثال هذه الصلوات و يجوز ان يأتى بهذه الصلوات بعد العشاء رجاءً كما يستحب بعد العشاء ما عن فلاح السائل بسنده الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: من صلى اربع ركعات خلف العشاء الاخرة وقرأ فى الركعتين الاولتين قل يا ايها الكافرون. وقل هو الله احد، و فى الركعتين الاخيرتين تبارك الذى بيده الملك والم تنزىل السجدة كن له كاربع ركعات من ليلة القدر.

لكن الشيخ فى محكى المصباح رواها باختلاف الترتيب فى السور، ويجوز كل منهما رجاءً للتسامح فى ادلة السنن والله الموفق.

(مسألة -٣- الظاهر ان الصلاة الوسطى التى تتأكد المحافظة عليها هى الظهر) كما هو المشهور شهرة عظيمة ، بل عن الخلاف أجماع الطائفة عليه، لكن عن السيد انها العصر، مدعيًا اجماع الشيعة عليه، لكن الظاهر ان اجماعه مستند الى اصل او رواية، لان مراده الاجماع الاصولى، اذ لم ينقل هذا القول عن احد سواه ، و يدل على المشهور متواتر الروايات، فعن محمد بن مسلم، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الوسطى هى الصلاة النهار وهى صلاة الظهر.

وعن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : الصلاة الوسطى صلاة الظهر وهى اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهى وسط الصلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر.

وفى رواية محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : والوسطى هى الظهر. وعن دعائم الاسلام، عن الباقر عليه السلام فى حديث : وهى صلاة الجمعة والظهر فى سائر الايام وهى اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وهي وسط الصلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر .

وعن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: الصلاة الوسطى الظهر وقوموا لله فانتين اقبال الرجل على صلاته و محافظته على وقتها حتى لايلهيها عنها ولايشغله شيء. الى غيرهما من الروايات الكثيرة فهي وسط بالنهار ووسط بين صلاتيه، ولعل التأكيد لها ان الغالب من الناس لا يحضرونها جماعة ولا يؤدونها في وقتها الفضيل بينهم يقظون واعون و انما يشغلهم عنها المشاغل الدنيوية ، اما الصبح فعدم مواظبتهم على وقتها فلعذر النوم والمغرب والعشائين غالباً يوظفون عليها اكثر من مواظبتهم على الظهر ، والعصر الغالب ان الجامع يأتي بها مع الظهر فلا يحتاج الى التأكيد ، وغير الجامع انما لا يواظب لنوم او ما اشبه فليس كالذي يؤخر للمشاغل الدنيوية، اولعدم الاهتمام عمداً وهناك روايات تؤيد قول السيد كالذي روه الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى ملاء الله بيوتهم وقبورهم ناراً وكانوا شغلوه عن صلاة العصر . ومثله رواية فقه القرآن .

ومرسلة الفقيه ، عن على عليه السلام : و اما صلاة العصر فهي الساعة التي اكل آدم فيها من الشجرة - الى ان قال - واوصانى ان احفظها من بين الصلوات ومثلها مرسله على بن ابراهيم .

لكن هذه الروايات على ضعفها سنداً لا تقاوم تلك الصحاح الصراح المتواترة المعمول بها قديماً وحديثاً ، فاللازم رد علم هذه الى اهلها .

اما العامة فقد قالوا فيها ستة اقوال، الصلاة الخمس واحدة واحدة ، و كل الصلوات اليومية وعلل للصبح بانه وسط النهار و الليل وللظهر بانه وسط النهار ، وللعصر بانه وسط صلاتي النهار، و صلاتي الليل، وللمغرب بانه وسط الثنائية والرابعة وللعشاء بانه بين صلاتي وقت الظلام المغرب والصبح ، ولكل اليومية بانها وسط

فلونذر ان يأتى بالصلاة الوسطى فى المسجد اوفى اول وقتها-مثلا-
اتى بالظهر.

مسألة -٤- النوافل المرتبة وغيرها - يجوز اتيانها جالساً - ولو

فى حال الاختيار

بين الزيادة والنقص ، مثل قوله تعالى: وكذلك جعلناكم امة وسطاً.

ثم ان معرفة الوسطى فيها فائدة المواظبة للاحتفاظ بها فلا يحتاج الى فائدة

اخرى، فمن مزيد الفائدة قول المصنف:

(فلو نذر ان يأتى بالصلاة الوسطى فى المسجد اوفى اول وقتها - مثلا- اتى

بالظهر) هذا اذا كان النذر صادرا ممن يذهب الى ذلك تفصيلا، او كان قصد المعنى

الشرعى فى مذهبه، وان لم يعلم تفصيلا، اما اذا قصد ما سواها، او كان يذهب الى

مذهب من يرمى غيرها وقصد ما حقق فى مذهبه، كما اذا كان الناذر من اهل السنة

مثلا فاللازم ان يأتى بما حقق فى مذهبه ، لان النذر يتبع القصد كما هو واضح .

(مسألة -٤- النوافل المرتبة وغيرها) من سائر النوافل الاصلية لامثل المعادة

والعيدين ونحوهما (يجوز اتيانها جالسا) اما فى حال الاضطرار، فواضح، لان دليل

الميسور يسقط اعتبار القيام ، وكأنه لذا قال المصنف: (ولو فى حال الاختيار)

بلاشكال ، بل ولاخلاف الامن الحلى، وعن الخلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى

والايضاح والبيان والمدارك وغيرها دعوى الاجماع عليه .

اما الحلى فقد منع ذلك الا فى الوتيرة ، وعلى الراحلة مستدلا بالاصل و

شذوذ الرواية المجوزة ، وفيه : ان الروايات بذلك متواترة ، كصحيح سهل سئل ابا

الحسن الاول، عن الرجل يصلى النافلة قاعدا وليست به علة فى سفر او حضر؟ فقال

عليه السلام: لا بأس به .

وخبر ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام : انا نتحدث نقول : من صلى

وهو جالس من غير علة كانت صلواته ركعتين بركة و سجدتين بسجدة ؟ فقال

والاولى حينئذ عد كل ركعتين بركعة فيأتي بنافلة الظهر مثلاً ست عشرة ركعة، وهكذا في نافلة العصر - وعلى هذا يأتي بالوتر مرتين كل مرة ركعة .

عليه السلام : ليس هو هكذا هي تامة لكم . وكرواية سدير وان ميسرة وغيرهما .

لكن لا شك ان الافضل القيام نصاً وفتوى ، وهل يجوز مستلقياً او مضطجعاً لا ينبغي الاشكال في ذلك في حال الاضطرار اما في حال الاختيار ، ففيه اشكال و خلاف ، وسيأتي الكلام في ذلك في مبحث النوافل انشاء الله تعالى .

(والاولى حينئذ عد كل ركعتين بركعة فيأتي بنافلة الظهر مثلاً ست عشرة ركعة ، وهكذا في نافلة العصر) بلا اشكال ولا خلاف ، كما يدل على ذلك ارسالهم المسئلة ارسال المسلمات ، ويدل عليه صحيح ابن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلى ؟ قال عليه السلام : يصلى النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعة ، واما الفريضة فيحسب كل ركعة بركعة وهو جالس اذا كان لا يستطيع القيام .

وفي خبره عنه عليه السلام ، عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف يحسب صلاته ؟ قال : ركعتين بركعة .

وخبر محمد بن مسلم ، سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكسل او يضعف فيصلى التطوع جالساً ؟ قال عليه السلام : يضعف كل ركعتين بركعة . الى غيرها . لكن الظاهر انه ليس بشرط فلو صلى ثمانياً للظهر جالساً لم يكن بذلك بأس .

(وعلى هذا يأتي بالوتر مرتين كل مرة ركعة) بناءً على افضلية القيام فيها كما ذهب اليه المصنف ، اما على ما اختاره فلا تكرر فيها لان تشريعها بجلوس كما تقدم ، وفي المقام مسائل اخر ذكرها المصنف في باب النوافل ، كما لا يخفى على من راجعها .

فصل فى اوقات اليومية ونوافلها

فصل فى اوقات اليومية ونوافلها

فقد ورد فى متواتر الروايات جعل الاوقات لليومية ونوافلها ، وان وسع فى النوافل فى ان يأتيتها قبل وقتها او بعد وقتها كما سيأتى انشاء الله تعالى .
فقى حديث ابان ، عن الصادق عليه السلام قال : يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ مواعيتهن لقى الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواعيتهن لقى الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له .

وعن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : هذه الفريضة من صلاحها لوقتها عارفا بحقتها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له بها برائة لا يعذبه ومن صلاحها لغير وقتها مؤثرا عليها غيرها . فان ذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه .

وعن النقيه ، عن الصادق عليه السلام : ان العبد اذا صلى الصلاة فى وقتها وحافظ عليها ارتفعت بضاء نقيه ، تقول : حفظتنى حفظك الله ، واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة ، تقول : ضيعتنى ضيعك الله . الى غيرها من الروايات المتواترة .

ثم لا يخفى ان الوقت فى الروايات والفتاوى قد يطلق ويراد به وقت الفضيلة وقد يطلق ويراد به كل الوقت فما ورد فى باب الفضيلة يراد به اول الوقت ، وما ورد فى باب التعيين يراد به تمام الوقت .

ومن الاول ما روى عن الصادق عليه السلام قال : اذا صليت فى السفر شيئا من الصلوات فى غير وقتها فلا يضرك .

وقت الظهرين ما بين الزوال

فلا يراد منه التأخير عن تمام الوقت لعذر حتى يكون قضاءً كما حمله الشيخ بل المراد منه اول الوقت ، كما صرح به الجواهر .

(وقت الظهرين ما بين الزوال) كتاباً وسنة واجماعاً - كما ادعاه صريحاً او ظاهراً - الخلاف و المعبر والتذكرة و النهاية و المسائل الناصرية و المنتهى و مجمع البرهان و الغنية و الذكري و غيرهم بل فى المستند عليه اجماع المسلمين بل الضرورة من الدين .

اقول : والظاهر انه ضرورى حتى ان احداً من المتدينين لا يشك فيه ، ومنه يعلم انه لو صح ما نقل عن ابن عباس والحسن والشعبي من اجزاء صلاة المسافر او صلى قبل الزوال فهو مردود لا يعاب به .

وكيف كان فيدل عليه قوله تعالى : « اقم الصلاة لدلوك الشمس » والدلوك معناه الزوال كما صرح بذلك غالب اللغويين المفسرين والفقهاء ، والدلوك من ذلك ، بمعنى المماسه ، ومنه يسمى الحمامى « دلاكا » كان الشمس تماس خط وسط النهار . ومن الروايات : صحيح زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام : اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر .

وصحيح عبيد بن زرارة ، سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن وقت الظهر والعصر ؟ فقال : اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس .

وخبر مالك الجهنى ، سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين .

وعن محمد الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، فى قوله تعالى : اقم الصلاة الاية ؟ قال عليه السلام : دلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه ، وقرآن الفجر ركعتا الفجر .

وعن ابي بصير، عن ابي جعفر عليه السلام قال: دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار .

و عن معاوية بن وهب قال : سئلته عليه السلام عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس ؟ فقال عليه السلام : لا بأس به . الى غيرها من الروايات الكثيرة . ثم انه وردت روايات تدل على خلاف ذلك ، كصحيح اسماعيل بن عبدالمخالق ، سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر؟ فقال عليه السلام: بعد الزوال بقدوم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة ، اوفى السفر فان وقتها حين تزول الشمس . ونحوه موثق سعيد الاعرج .

ونخبر زرارة وقت الظهر على ذراع ، الى غيرها مما ذكرها الجواهر في عداد الاخبار المنافية ، لكن الظاهر الى مجموع الاخبار يجد ان ما ذكر في الاخبار المخالفة من جعل الوقت بعد الزوال بقدوم او القدمين او القامة او ثلثيها . او غير ذلك . فانه هو محمول استحباب التأخير بالمقادير المذكورة لاجل التنفل والتبرد ، او من جهة التقية كما يشهد لذلك جملة من الروايات :

كصحيحه محمد بن احمد روى عن آباءك عليه السلام ، القدم والقدمين و الاربع والقامة والقامين وظل مثلك والذراع والذراعين ؟ فكذب عليه السلام : لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ، وبين يديها سجة وهي ثمان ركعات ، فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الفريضة ، فاذا فرغت كان بين الظهر سجة وهي ثمان ركعات ، ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر .

وفي صحيحه ابي خديجة ، ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلى العصر وبعضهم يصلى الظهر ؟ فقال عليه السلام : انا امرتهم بهذا لوصولوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم .

وعن العدة ، عن الصادق عليه السلام عن اختلاف اصحابنا في المواقيت ؟

فقال عليه السلام : انا خالفت بينهم .

والمغرب

فانت ترى ان الخبر الاول ظاهر في ان المقادير المذكورة انما هو لاجل امر آخر لا لاجل ان الزوال ليس بوقت ، والاختلاف بين المقادير لاختلاف الناس في تطويل الناس في النافلة وتخفيفها ، والخبرين الاخرين ظاهر ان في ان الاختلاف من جهة التقية .

اما بعض ما استدل به لاجل التأخير وجعل منافيا مع اخبار الزوال فلا دلالة فيه على ذلك ، كصحيح الفضلاء ، عن ابي جعفر عليه السلام و ابي عبدالله عليه السلام انهما قالا : وقت الظهر بعد الزوال قدما و وقت العصر بعد ذلك قدما . ومثله غيره ، فان ظاهر هذه الاخبار ان وقت الفضيلة هو هذا الوقت ، لان اول الوقت يبدأ من بعد الزوال .

(والمغرب) اما للمضطر والمعذور وذوى الحاجات فلا اشكال فيه ولا خلاف ، بل عليه الاجماع المدعى الامن الحلبي حيث قال بالقضاء قبل الغروب مطلقا . واما للمختار فهو المشهور قديما وحديثا ، بل في الجواهر نفى الخلاف المعتد به عندنا وعن الغنية الاجماع عليه .

اقول : لكن المحكى عن المفيد والعماني والمبسوط والخلاف والافتصار ، ونهاية الشيخ وجملة ومصباحه وعمل اليوم وليلة و الحلبي والقاضي وابن حمزة وبعض المتأخرين ، انتهاء وقتها قبل الغروب - كما حكى المستند وغيره عنهم - وقد اختلفوا في انتهاء وقتها الى اقوال كثيرة لكنها جميعا تنكر ان يكون آخر وقتها المغرب ، والاقوى هو الاول للروايات المتواترة كرواية النهاية لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس .

ورواية عبيد ، عن وقت الظهر والعصر ؟ فقال عليه السلام : اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منها

جميعا حتى تغيب الشمس .

ورواية اخرى له وفيها : ومنها صلواتان اول وقتها من عند زوال الشمس الى

غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه .

ورواية زرارة : احب الوقت الى الله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة

فان لم تفعل فانك في وقت منهما حين تغيب الشمس .

وصحيحة معمر : وقت العصر الى غروب الشمس .

ورواية داود : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر « الى ان قال » وبقي

وقت العصر الى ان تغرب الشمس .

ورواية السرائر ، عن الائمة عليهم السلام : لا يخرج وقت صلاة ما لم يدخل

وقت اخرى .

وفي رواية اخرى ، عن الصادق عليه السلام قال : لا يفوت الصلاة من اراد

الصلاة لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر

ولاصلاة الفجر حتى تطلع الشمس .

وفي رواية زرارة : لانه لو صلاها قبل ان تغيب كان وقتا .

وفي مرسله الذكرى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من ادرك ركعة من

العصر قبل ان يغرب الشمس فقد ادرك العصر .

وفي رواية على بن احمد ، قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من ادرك من

صلاة العصر ركعة واحدة قبل ان تغيب الشمس ادرك العصر في وقتها .

وفي رواية ابي بصير : الرجل يغمى عليه نهائاً ثم يفيق قبل غروب الشمس؟

فقال عليه السلام : يصلى الظهر والعصر . الى غيرها من الروايات .

وبهذه الروايات يجب تأويل او حمل بعض الروايات التي استدلت بها غير المشهور

على ما ينافي روايات المشهور ، كالحمل على الفضل او ما اشبه ، هذا مع الغض

عن الاختلاف الكثير بين تلك الروايات مما لا يمكن العمل بها ولا الحمل المذكور

كمرسلة الفقيه : اوله رضوان الله و آخره عفو الله « فان العفو لا يكون الا عن ذنب » .
 وصحيح الحلبي ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : الموتور
 اهله وماله من ضيع صلاة العصر . قلت : وما الموتور اهله وماله ؟ قال : لا يكون
 له فى الجنة اهل ولا مال يضيعها فيدعها متعمدا حتى تصفر الشمس وتغيب .

وخبر الربعى : انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطاء وقت الصلاة فقد
 هلك وانما الرخصة للناسى والمريض والمدنف والمسافر والنائم فى تأخيرها .

وصحيح ابن سنان : لكن صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما ، ولا ينبغي
 تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل اونسى اوسها اونام ، وليس لاحدان يجعل
 آخر الوقتين وقتا الامن عذر او علة .

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : اخر وقت صلاة العصر
 ان تصفر الشمس .

وفى رواية العلاء : ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا . الى
 غيرها من الروايات .

ولا يخفى ان غير المشهور يقولون بوجود الايتان بالصلاة الى الغروب اذا
 لم يأت بها قبل ذلك عمداً او عذراً ، وانما تظهر الفائدة بين القولين فى امرين :
 الاول : ان المشهور يجوزون التأخير اختياراً و غير المشهور لا يجوزون
 ذلك ، ومنه ينشأ الثانى و هو لزوم النهى عن المنكر بالنسبة الى من يريد التأخير
 على قول غير المشهور دون قول المشهور .

نعم يستحب عندهم حيث ان التأخير مكروه قطعاً ، بالاضافة الى ان التقديم افضل
 لكن لا يخفى انه ليس كل تأخير مكروه بل التأخير الذى يكون تضييعاً او نحو
 ذلك مما ورد النهى عنه .

نعم كل تقديم له فضل ، لبعض الادلة السابقة واطلاق «سارعوا» و«استبقوا»
 وغيرهما ، اللهم الا التقديم المنافى للسبحة ولوقت الفضيلة للعصر ، كما سيأتى انشاء الله

ويختص الظهر بأوله مقدار ادائها بحسب حاله ، ويختص العصر
بآخره كذلك

تعالى ، اذ الافضل تقديم النافلة وجعل العصر فى وقت الفضيلة فتأمل .
(ويختص الظهر بأوله مقدار ادائها بحسب حاله ، ويختص العصر بآخره كذلك)

فى المسئلة ثلاثة اقوال :

الاول: القول بالاختصاص مطلقا بمعنى ان اول الوقت لا يصلح للصلاة الثانية مطلقاً
فاذا كانت صلواته تستغرق اربع دقائق مثلا لاتصح العصر فى هذه الدقائق الاربع
مطلقا، سواء كان قد صلى الظهر ام لم يكن صلى الظهر ، فاذا اشتبه وقطع بدخول
الوقت وصلى قبل الظهر بحيث كان بعض صلواته فى الوقت - مما يوجب صحة
صلواته - فانه لا يصح ان يشرع فى العصر الا بعد مضى اربع دقائق من اول الوقت .

الثانى: القول بالاختصاص فى الجملة بمعنى انه اذا صلى صلاة الظهر صحيحة
يحق له ان يصلى صلوة العصر وان لم يسض من اول الوقت مقدار اداء الظهر ففى
المثال السابق، اذا اتم صلاة الظهر - التى شرعها قبل الوقت - فى الدقيقة الاولى من
الوقت حق له ان يأتى بالعصر .

الثالث: القول بعدم الاختصاص مطلقا فاول زوال وقت لكلتا الصلاتين، الا
ان الظهر قبل العصر ، فاذا نسى أو اشتبه وصلى العصر فى اول الوقت ، قبل ان يصلى
الظهر، بحيث كانت صلاة العصر فى كل الاربع دقائق - حسب المثال السابق -
صحت صلواته عصراً و لزم ان يأتى بالظهر بعد ذلك ، ونفس هذه الاقوال الثلاثة
موجودة بالنسبة الى آخر الوقت ، بالنسبة الى العصر فالقول الاول يرى انه لا يصح
ان ياتى بشيء من الظهر فى الاربع الدقائق الى الغروب ، ولو صلى الظهر قبل ذلك
ووقع جزء منها فى دقيقة من الاربع الدقائق، والقول الثانى يرى انه يصح الظهر
ومثله فيما اذا ظن انه لم يبق الا اربع دقائق فصلى العصر، ثم ظهر بقاء الوقت فانه
يصح اتيان الظهر فى هذه الاربع الدقائق على القول الثانى ، ولا يصح على القول

الاول، والقول الثالث يرى انه لو صلى الظهر في الاربع دقائق تصح مطلقا، اذ لا وقت خاص للعصر، والمشهور من هذه الاقوال الثلاثة هو القول الثاني- وهو الاختصاص في الجملة- بل عليه دعوى الاجماع وهذا هو مراد المصنف كما سيأتى في المسئلة الثانية، والقول الاول نقل عن بعض، كما ان القول الثالث نقل عن الصدوقين، وان كان بعض الفقهاء تنظر في النسبة.

وكيف كان فالاقوى هو القول المشهور، وذلك يتضح من نقل الروايات الواردة في المقام وهي على طوائف :

الاولى : ما دل على دخول الوقتين بالزوال، كقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة : اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء .

الثانية : ما دل على ذلك باضافة ان « هذه قبل هذه » كخبر عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام « وفيه » منها صلاتان اول وقتها من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتها غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه .

الثالثة : ما دل على ذلك باضافة قوله عليه السلام « ثم انت في وقت منهما جميعاً الى ان تغيب الشمس » كصحيح عبيد بن زرارة وغيره .

الرابعة : ما دل على اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائه واختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار ادائه، كرواية داود قال عليه السلام : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى اربع ركعات، فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس، واذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلاث ركعات، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة

حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات، فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب ، وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل ، ولا يخفى ان هذه الطوائف الاربعة بعد مضميمة ببعضها تدل على مقالة المشهور ، اذ الطائفة الرابعة نص في الاختصاص ، وكذلك الطائفة الثالثة فان قوله عليه السلام: ثم انت في وقت منهما ظاهر في اختصاص اول الوقت بالصلاة الاولى ، والا لم يكن مورد لهذه الجملة ، والطائفة الثانية اما مجمل يجب ان تفسر بالثالثة والرابعة ، واما ظاهر في معناهما ايضا ، حيث ان قوله عليه السلام : الا ان هذه قبل هذه ، ان كان محتملا لكل من الوقت والصلاة ، كان مجملا حيث لم يعلم هل اريد بذلك ان الصلاة قبل الصلاة (وان كان الوقت مشتركاً بينهما) او المراد به ان الوقت قبل الوقت ، « فيكون دالا على اختصاص اول الوقت باولى الصلاتين » ويكون الوقت مختصا وان كان ظاهرا في ان الوقت قبل الوقت « بقرينة ان الاستثناء في قوله : « الا ان هذه قبل هذه » استثناء عن قوله : « اول وقتها » والاستثناء ظاهر في الاتصال « لا الانقطاع » فيكون المعنى « وقتها من الزوال الا ان وقت هذه قبل وقت هذه » كان مفاد هذه الطائفة ايضا مفاد الطائفة الثالثة والرابعة.

نعم تبقى الطائفة الاولى مجملة او ظاهرة في عدم الاختصاص ، فاللازم حملها على الطوائف الثلاث من باب حمل المجمل على الظاهر او حمل الظاهر على الاظهر او على النص ، وعلى هذا يسقط قول من لا يقول بالاختصاص اصلا ، ويبقى قول من قال بالاختصاص المطلق مستدلا باطلاق ادلة الاختصاص خصوصا قوله عليه السلام في خبر داود ومقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات حيث يدل على ان هذا المقدار للاولى سواء صلاها قبل ذلك بان كان بعض الصلاة في الوقت ام لم يصلها ، ويرد عليه ان ظاهر قوله عليه السلام « الا ان هذه قبل هذه » ان الوقت للاولى التي لم يات بها ، لانه اذا اتى بها لم يكن مشارا اليه لقول « هذه » فقبلية وقت صلاة الظهر لا تكون الامع بقاء الظهر وعدم سقوطه بالامثال ، وقوله عليه السلام: « اربع ركعات » من باب المثال لوضوح انه ليس كذلك في السفر لافي وقت الظهر ولا في وقت العشاء.

ثم انه يؤيد كون الوقت الاولى اذا لم يصلها صحيحة اما اذا صلاها صحيحة قبل الوقت بان كان آخر جزء منها فى الوقت صح ان يأتى بالثانية ما دل على صحة اتيان الظهر فى آخر الوقت فيمن قدم العصر من جهة خوف الفوت، فانه يدل على ان آخر الوقت للعصر لمن لم يصلها صحيحة ، اما اذا صلاها فانه يجوز ان يأتى بالظهر ، كما يأتى فى خبر الحلبي ، وجه التأييد انه لافرق بين الظهر والعصر فى الاختصاص نضا وفتوى ، فاذا كان العصر كذلك « اختصاصه فى الجملة - كما يقوله المشهور - لامطلقا » كان الظهر مثله بلا فرق بينهما فى وقت الاختصاص اصلا .
ثم انه يظهر مما تقدم اختصاص العصر من اخر الوقت بمقدار ادائها ولا خلاف بين القائلين بالاختصاص فى ذلك .

نعم مقتضى كلام من لا يرى وقت الاختصاص اصلا هو اشتراكهما ايضا فى هذا الوقت ، ويدل على الاختصاص ما رواه الحلبي ، فى رجل نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس ؟ فقال عليه السلام : ان كان فى وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم يصل العصر ، وان هو خاف ان يفوته فليبدء بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتاه جميعا ولكن يصلى العصر فيما قد بقى من وقتها ثم يصلى الاولى بعد ذلك على اثرها .

وظاهره ان مجرد الخوف كاف فى تقديم العصر ، واذا قال عليه السلام : ثم ليصل الاولى ، فانه دال على بقاء الوقت والام تجب الفورية فى القضاء ، ومنه يظهر انه لو خاف فوت العصر وادى العصر ثم بان بقاء الوقت بمقدار اربع ركعات أتى بالظهر ولم يكن هذا وقت اختصاص بالعصر حتى يبطل فيه الظهر مطلقا ، ومثله ما لو صلى العصر فى الوقت المشترك نسيانا ثم اخر الظهر الى مقدار اربع ركعات من الغروب ، فانه يصح اتيان الظهر حينئذ ، ولو بدء بالعصر فى آخر الوقت المختص بالظهر - اشتباها - بحيث دخل الوقت المشترك فى اثناء العصر صح ، فان حاله حال ما اذا شرع فى الظهر قبل الوقت ثم دخل الوقت فى اثنائها ، اذ قد عرفت من الاختصاص

يوجب الابطال اذ وقع كل الصلاة فيه لافى الجملة ، مضافا الى ان وقت الاختصاص ليس اسوء حالا من عدم الوقت اصلا كما يفهم العرف ذلك من ادلة الاختصاص ، ولو صلى العصر فى اول وقت الظهر - اشتباها - ثم تذكر فى الاثناء ، فهل يبطل مطلقا ؟ او يعدل ؟ او يصح اذا اطاله الى ان دخل وقت الاشتراك احتمالات : من انه صار فى الوقت المختص فلا مجال له ، ومن ان ظاهر قوله عليه السلام : انما هو اربع مكان اربع ان العدول صحيح ، بالاضافة الى اطلاق ادلة العدول من اللاهقة الى السابقة ، ومن انه اذا صار جزء منه فى وقت الاشتراك كان حاله حال الظهر المصلى قبل الوقت اذا دخل الوقت فى اثنائه .

لكن يرد على الاول انه لا وجه للبطلان مطلقا الا بعد بطلان الاحتمالين الاخرين وبطلانهما اول الكلام .

وعلى الثانى : بان ظاهر دليل العدول انه انما يصح العدول اذا كانت الصلاة صحيحة لولا الترتيب ، و هنا لست الصلاة صحيحة لا من جهة عدم الترتيب بل من جهة عدم الوقت للعصر فهو كالصلاة قبل الوقت .

وعلى الثالث : انه بناء على صحة مثل هذا الفرض لم يكن مورد لدليل الاختصاص الا نادوا اذان فى وقت الذكر لا يصح العصر مقدماً وان كان فى وقت الاشتراك ، وفى وقت النسيان اذا تذكر فى الاثناء اطال حتى يدخل الوقت المشترك ، ويبقى فائدة وقت الاختصاص بما اذا تذكر ولم يطل ، و اذا اتم الصلاة وفى وقت النسيان .

اقول : لا يخفى ما فى دليل بعض الاحتمالات المذكورة ، وما فى الايراد عليها من الاشكال ، والظاهر هو صحة العدول اذ دليل العدول يشمله اطلاقا او مناطا ، ولو صلى العصر قبل الظهر بزعم انه فعل الظهر ، وكان العصر صحيحاً ، اما لوقوعه فى الوقت المشترك كلا او بعضاً فاللازم ان يأتى بالظهر فوراً اذ لم يبق من الوقت الا بمقدار اربع او اقل ، او تراخيا قبل خروج الوقت ، لما تقدم من رواية الحلبي ،

بالإضافة الى انه على القاعدة، فاشكال مستمسك فيه لاوجه له، ولو بقى الى آخر الوقت مقدار اقل من خمس ركعات صلى العصر ثم صلى الظهر فوراً ، اما صلاة العصر فلان الوقت وقتها لدليل الاختصاص ، واما اتيان الظهر بعدها فور الادراك بعض الوقت والميسور لايترك بالمعسور ، والقول بان بعض الوقت ليس ميسورا لكل الوقت لاوجه له بعد رؤية العرف - الملقى اليه الكلام - انه ميسور كل الوقت بالإضافة الى اطلاق رواية الحلبي المتقدمة ، ولو بقى الى آخر الوقت مقدار خمس ركعات او اكثر صل الظهر ثم العصر لدليل من ادرك ، فان الجمع بين من ادرك وبين دليل الترتيب ، وبين دليل الاختصاص يقتضى ذلك ، وفي المقام احتمالات اخرى :

الاول : تاخير الصلاة الى ان يبقى مقدار اربع فيصلى العصر، لانه لايصح له اتيان الظهر ، اذ يزاحم وقت الاختصاص ولاالعصر، لانه خلاف الترتيب فى الوقت المشترك .

الثانى : الاتيان بالعصر فى اول هذا الوقت ، اذ الترتيب ساقط بعدم وقت للظهر ، ولايجوز التأخير لانه يفوت الظهر بمقدار ركعة ، اذ يجب اتيان الظهر بعد العصر فوراً .

الثالث : ان يصلى ركعة من الظهر ثم يدعه ويصلى العصر ثم بعد السلام يتم الظهر ، كما ورد كذلك فى المغريين ، لكن كل هذه الاحتمالات لاوجه لها بعد ان عرفت ان مقتضى الجمع بين الأدلة الثلاثة فى القول المختار - تقديم الظهر ثم العصر ، ولو حاضت المرأة بعد ان مضى من اول الوقت بمقدار اربع فلا اشكال فى لزوم قضاء الظهر وكذلك اذا طهرت من حيضها ولم يبق من الوقت الا بمقدار اربع ، ومثله مالو افاق المجنون ، وكذلك اذامات بعد ان ذهب من الوقت مقدار اربع ركعات ، ولو حاضت بعد ان مضى من الوقت مقدار خمس ركعات ، فالظاهر وجوب قضاء الظهر فقط اذ لايمقل التكليف بالظهورين فى وقت اقل منهما فلا فوت فلا قضاء .

نعم اذا كان هناك يقول بوجود قضائهما قلنا به لكنه لادليل خاص فى المقام
وحيث انه لاتخير فى الاداء بين ان يؤدى الظهر او العصر لايمكن ان يكون مخيرا
فى قضاء ايها شاء ، وكذلك اذا جن او مات بعد ان مضى الوقت مقدار خمس
ركعات وكذلك اذا مات او جن او حاضت بعد ان مضى من الوقت مقدار اقل من
ثمان ركعات ، و لو طهرت او افاق او بلغ قبل آخر الوقت بمقدار اقل من ثمان
ركعات فهل يقضيها لدليل من ادرك ؟ او يقضى العصر فقط لان الوقت لايتوسعها
الظاهر الاول لدليل من ادرك ، ولذا يجب الاتيان بهما اداءً ، ومنه يظهر الفرق بين
اول الوقت وبين آخر الوقت .

و مما تقدم يظهر حال ما اذا كانت افاقة المجنون او طهارة المرثة بين نفاسيها
او ما اشبهه ، باقل من ثمان ركعات فى الوقت المشترك ، فان الواجب قضاء الظهر
اذ لم يكن له وقت للعصر ولا مجال لدليل من ادرك لانصرافه الى من كان مكلفا
فى خارج الوقت .

نعم لو طهرت من نفاسها الاول وقد بقى من آخر الوقت اقل من ثمان ركعات
ثم جاءها النفاس الثانى ، او ما اشبه ذلك ، فالظاهر وجوب قضاء العصر فقط ، اذ لا
وقت للظهر ، وحالها كذلك فيما اذا علمت بان نفاسها الثانى ياتى قبل مقدار ثمان
ركعات فانها تؤدى العصر فقط اداءً .

بقى فى المقام شىء وهو مقدار وقت الاختصاص ، فهل العبرة فيه بالفعلية او
بالتقديرية؟ فقد اختلفوا فى ذلك على قولين :

الاول: ان العبرة بالفعلية فوق الاختصاص هو مقدار اداء الفريضة باجزائها
وشرائطها ، فالمقدار الذى يلزمه اداء الفريضة الفعلية على شخص هذا المكلف بما
له من الشرائط الفاقدة هو وقت الاختصاص ، مثلا اذا كان زيد الشخص فى ظهر
يوم الجمعة فاقدًا لكل الشرائط واحتاج تحصيله للماء والستر والقبة وغيرها الى
ساعة وكان ادائه للظهر مقدار ربع ساعة كان وقت الاختصاص فى يوم الجمعة .

لزيد مقدار ساعة وربع ، واذا كان قد حصل على الشرائط فى يوم السبت ، قبل الظهر يكون مقدار وقت الاختصاص له ، مقدار ربع ساعة ، وهذا هو الذى يظهر من صاحب الجواهر ، بل نسبه الى ظاهر النص والفتوى .

الثانى : ان العبرة بالتقديرية من دون لحاظ الشرائط فاربعة ركعات - مثلا - كم تأخذ من الوقت بالنسبة الى هذا الانسان ، فهو وقت الاختصاص بالنسبة اليه ، فاذا كان يصلى اربع ركعات فى ربع ساعة فوقته كل يوم ربع ساعة ، سواء كان محصلا للشرائط ام لا ؟ فيوم جمعته الذى لا شرط له ، ويحتاج تحصيل شرائطه الى ساعة ، و يوم سبته الذى له شرائطه مما لا يحتاج الى تحصيل الشرائط ، سباني فى كون وقت اختصاصه ربع ساعة ، وهذا القول هو الذى ذهب اليه جمع من المحققين وهو الاقرب ، ويدل عليه قوله عليه السلام «الان هذه قبل هذه» وقوله عليه السلام بمقدار ما يصلى فيه الفريضة ، فان ظاهرهما ان المدار على اداء نفس الفريضة لا تحصيل مقدماتها ، فان ذلك مثل قولنا بمقدار حلب ناقة ، او اكل غداء ، او ماشبه ، فان الظاهر عرفا ، مقدار نفس الاعمال لامع مقدماتها .

استدل للقول الاول : بظاهر قوله عليه السلام «صليت» او «فرغت» فان المستفاد عرفا الصلاة الفعلية والفراغ الفعلى ، ومن المعلوم ان «صليت» و«فرغت» لا يكونان باتيان الصلاة مع مقدماتها فهو كقولك اذا فرغت من الاكل فاعمل كذا ، فان ظاهره الفراغ الخارجى ، و لا يكون الفراغ الخارجى ، الا بعد المقدمات ، لكن يرد على هذا الاستدلال انه بعد تعارض هذا الظاهر مع ظاهر دليل قول المحققين اللزوم رفع اليد عن ظاهر دليل الجواهر بقرينتين :

الاولى : ان صليت وفرغت اضعف دلالة فى مفاد الفعلية من «هذه قبل هذه» فى مفاد التقديرية ، بل قوله عليه السلام : « بمقدار ما يصلى فيه الفريضة » كالنص ، ويؤيده ما ذكر بعض الفقهاء من ان «صليت ، و فرغت» ليس فى مقام بيان وقت الاختصاص ، بل انما هو فى مقام الرد على العامة القائلين بعدم دخول وقت الثانية بالفراغ عن الصلاة الاولى .

وما بين المغرب

الثانية : انه لو كان المعيار الفعلية لزم عدم الوقت المشترك فيما اذا استلزم تحصيل المقدمات استيعاب جميع الوقت المشترك ، وهذا خلاف النص والفتوى ، اما ما ادعاه الجواهر من نسبة ما اختاره الى ظاهر النص والفتوى ، ففيه ما لا يخفى . ثم انه لا ينبغي الاشكال في ان التقدير بالر كعتين في السفر والخوف ، لا بربع ركعات ، وان وقع التعبير بالاربع في بعض النصوص والفتاوى ، وذلك لان قوله عليه السلام : «الان هذه قبل هذه» اظهر في كون العبرة بالتكليف الفعلي ، لا بربع مطلقا ، وقد اطال بعض الفقهاء الكلام حول هذه المسألة وحول ثمار القولين ، فمن شاء ذلك فليراجع الى المفصلات .

(وما بين المغرب) اي اول المغرب وقت صلاة المغرب بلا اشكال ولا خلاف ، بل الاجماع عليه في كلامهم متواتر وفي المستند اتفاقاً نصاً وفتوى ، وفي الجواهر هو من ضروريات الدين - وان وقع الكلام والخلاف في ما يعرف به الغروب ، كما سيأتى - و يدل على ذلك النصوص المتواترة ، صحيح زرارة ، عن الباقر عليه السلام : واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة . وما رواه ابن ابي نصر ، عن الصادق عليه السلام : اذا توارى القرص كان وقت الصلاة وافطر .

وما رواه جابر ، عن الباقر عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلاة .

وما رواه الهداية ، عن الصادق عليه السلام : اذا غابت الشمس فقد وجبت الصلاة وحل الافطار .

وما رواه داود ، عن الصادق عليه السلام : اذا غاب الشمس فقد دخل وقت المغرب .

وما رواه الفقيه ، عن الباقر عليه السلام : وقت المغرب اذا غاب القرص .

ونصف الليل وقت للمغرب

وما رواه ابوبصير، عن الصادق عليه السلام قال : وقت المغرب حين تغيب الشمس الى غيرها من الروايات الكثيرة .

(ونصف الليل وقت للمغرب) على المشهور ، بل عن السرائر والغنية الاجماع عليه ، وهذا احد الاقوال فى المسألة .

وهناك قول ثان : بأن اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الغربى مطلقاً ، كما عن الهداية و الناصريات والخلاف والجمل للشيخ ، وعمل اليوم وليلته والقاضى والديلمى والعمانى .

وقول ثالث : بان الغيبوبة للمختار والانتصاف لذوى الاعذار كما عن مصباح السيد ومبسوط الشيخ والمفاتيح والحدائق .

وقول رابع : بان الغيبوبة للمختار وربع الليل لذوى الاعذار كما عن الشيخ فى جملة من كتبه وابن حمزة والحلبى .

وقول خامس : بان آخر الوقت الغيبوبة مطلقا الا للمسافر والمفوض من عرفات ، فان آخر الوقت لهما ربع الليل ، كما عن الصدوق والمفيد والشيخ فى النهاية . الى غيرها من الاقوال المفصلة فى المسألة ، والقول المشهور هو الاقوى لدلالة جملة من النصوص عليه .

كرواية عبيد بن زرارة، عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى : « اقم الصلاة الاية » ومنها صلواتان اول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذا قبل هذه .

وروايته الاخرى : اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه .

وصحيح زرارة ، سئلت ابا جعفر عليه السلام عما فرض الله عزوجل من الصلوات ؟ فقال عليه السلام : خمس صلوات فى الليل والنهار « الى ان قال » وفيما

بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه .

ومرسل ابن فرقد : اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلاث ركعات ، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات ، و اذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقى وقت العشاء الى انتصاف الليل .

ورواية الفقيه، قال ابو جعفر عليه السلام : ملك موكل يقول من بات عن العشاء الاخرة الى نصف الليل فلانام الله عينه.

ورواه العليل والمحاسن وعقاب الاعمال مسنداً .

ورواية زرارة وحميران وابن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام فى قوله تعالى : « اقم الصلاة ... الاية » قال : جمعت الصلوات كلهن ودلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه . وقال عليه السلام : انه ينادى منادى من السماء كل ليلة اذا انتصف الليل ، من وقد عن صلاة العشاء الى هذه فلانامت عيناه .

وفى رواية بكر قال عليه السلام : واول وقت العشاء ذهاب الحمرة و آخر وقتها الى غسق الليل وهو نصف الليل .

وهذه الروايات كما تراها صريحة وفيها الصحيح والموثق والمشهور وعملوا بها فلامناص من الاخذ بها .

اما القول الثانى : فقد استدل له بجملته من الروايات :

كصحيحة زرارة وفضيل : ووقت فوتها سقوط الشفق .

ورواية ابن مهران ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل الظهر و العصر ، واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه فى السفر والحضر . و ان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب عليه السلام : كذلك

الوقت غيران وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض
في افق المغرب .

وموثقة اسماعيل ، عن وقت المغرب ؟ قال : ما بين غروب الشمس الى
سقوط الشفق .

ورواية زرارة : وآخر وقت المغرب اياب الشفق ، فاذا اب دخل وقت
العشاء الاخرة .

وصحيحة الأزدي سئلته عليه السلام عن وقت صلاة العشاء الاخرة ؟ قال
عليه السلام : اذا غاب الشفق .

ورواية ابي هاشم قال عليه السلام : ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق غسق .
بل ورواية الاحتجاج عن صاحب الزمان عليه السلام وفيها : ملعون ملعون
من اخر العشاء الى ان تشتبك النجوم ملعون ملعون من آخر الغداة الى ان تنقضى النجوم .
وهذه الروايات لا بد من حملها على الافضلية بقرينة الروايات السابقة ، واللحن
بالإضافة الى انه لا يدل على الحرمة كما حقق في محله ، محمول على من يرى ان
وقته ذلك ، كما هو كذلك بالنسبة الى صلاة الغداة ، والا فكيف يؤخر الامام بنقسه
الصلاة عن ذلك الوقت كما سيأتى ، ويدل على ذلك ما رواه التهذيب ، عن ذريح
عن الصادق عليه السلام قال : قلت له ان ناساً من اصحاب ابي الخطاب يمسون
بالمغرب حتى تشتبك النجوم ؟ قال فقال عليه السلام : ابرء الى الله ممن يفعل هذا
متعمداً .

اما القول الثالث : فقد استدلل له بأنه طريق الجمع بين الطائفتين السابقتين
بقرينة موثقة جميل ، ما تقول في الرجل يصلى المغرب بعدما يسقط الشفق ؟ فقال
عليه السلام : لعله لا باس ، قلت : فالعشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق ؟ فقال عليه السلام :
لعله لا باس .

وفيه : ان هذه الرواية لاتصلح لهذا الجمع لصراحة جملة من الروايات في

جواز التأخير عن ذلك اختيارا فلا بد ان تحمل على الافضل .

واما القول الرابع : فقد استدل له بالجمع بين الطائفة الثانية وبين رواية عمر بن يزيد ، عن وقت المغرب ؟ فقال : اذا كان اوفى بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربيع الليل، فقال قال لى وهو شاهد فى بلده .
وبهذه الرواية يجمع بين الروايات السابقة وبين ما دل على ان ربيع الليل وقتاً مطلقاً ، كرواية عمر بن يزيد ايضا قال عليه السلام : فانك فى وقت الى ربيع الليل .

ويؤيد كون ربيع الليل للاضطرار صحيحته قال : وقت المغرب فى السفر الى ربيع الليل . وفيه : ان صراحة روايات المشهور، وما دل على ان الامام عليه السلام كان يصلى فى ثلث الليل يوجب حمل ذلك على الاستحباب .

واما القول الخامس : فقد استدل له بالجمع بين ما دل على انه سقوط الشفق وما دل على التأخير الى ربيع الليل للمسافر والمفوض من عرفات مسافر ايضا ، وقد عرفت ما فيه .

ثم ان هذه الروايات التى ذكرها غير المشهور تعارض جملة من الروايات الاخر .

كصحيح عمر بن يزيد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : وقت المغرب فى السفر الى ثلث الليل .

وصحيح ابى همام ، رأيت الرضا عليه السلام - وكنا عنده - لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على دار ابن ابى محمود .

وخبر داود الصرمى ، كنت عند ابى الحسن الثالث يوماً فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلى المغرب ثم دعا بالماء فتوضا وصلى .

وظاهرهما انه كان عليه السلام بلاعذر، والا لبينه ، بالاضافة الى انه لم يجز

والعشاء

للحاضرين التأخير، واحتمال ان يكون الجميع معذورين ابعدهن الظاهر، وبالجملة فروايات المشهور تقابلها روايات مختلفة آخرت تحمل على مراتب الفضل او على التقية، لقوله عليه السلام : انا خالفت بينهم . او غير ذلك ، وذلك لصراحة رواية المشهور وصحتها وشهرتها فلولم يعمل بها لزم طرحها، لا يمكن فيها غير ذلك بخلاف ما عملنا بروايات المشهور، اذ يمكن حمل روايات غير المشهور على مراتب الفضل وما اشبه .
(والعشاء) فأول وقتها اول المغرب اشتراكا او بعد انقضاء مقدار المغرب - على

الاختلاف المتقدم فى الظهرين - و آخر وقتها نصف الليل ، اما كون اول وقتها اول المغرب فهو المشهور المحكى عن السيد و الاستبصار و الجمل و العقود و الصدوق و الاسكافى و الحلبي و الحلبي و القاضى و الوسيلة و الغنية و غير واحد من المتأخرين ، و فى المستند انه الاظهر الا شهر خلافا لهداية الصدوق و الشيخ فى المبسوط و الخلاف و الاقتصاد و المصباح و عمل اليوم و الليلة فقلنا ان اول وقتها غيبوبة الشفق ، و الاقوى هو المشهور لمتواتر الروايات :

كموثق زرارة، عن ابي عبدالله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس المغرب و العشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة فى جماعة و انما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته .

ورواية اسحاق بن عمار ، سئلت ابا عبدالله عليه السلام يجمع بين المغرب و العشاء فى الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة ؟ قال عليه السلام : لا بأس .
و خبر زرارة سئلت ابا جعفر عليه السلام و ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ؟ قال عليه السلام : لا بأس به .

و عن ابني على الحلبي قال : كنا نختصم فى الطريق فى الصلاة ، صلاة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق و كان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبدالله عليه السلام فسئلناه عن صلاة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ؟ فقال : لا بأس

بذلك. قلنا: وإى شىء الشفق؟ فقال: الحمرة .

وعن اسحاق البطيخى قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل . الى غيرها من الروايات .

هذا بالاضافة الى الروايات الكثيرة التى تقدم بعضها من انه اذا دخل المغرب دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه . اما الصدوق والشيخ فقد استدلوا لما ذهبوا اليه بجمله من الروايات :

كصحيح بكر، عن الصادق عليه السلام قال : واول وقت العشاء ذهب الحمرة و آخر وقتها الى غسق الليل .

وخبره ايضا ، ثم سئلته عن وقت العشاء؟ فقال عليه السلام: اذا غاب الشفق.

و صحيح الحلبي ، سئلت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة؟ قال

عليه السلام : اذا غاب الشفق والشفق الحمرة. الى غيرها .

لكن لا بد من حمل هذه الروايات على الافضلية بقريظة الروايات المتقدمة ،

وذهب بعض الفقهاء الى التفصيل فى المسئلة بين المعذور فيجوز له تقديمها على

الشفق و بين غير المعذور ، فاللازم تأخيرها عن الشفق ، و استدلوا بجمله من

الروايات :

كرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : لا بأس ان تؤخر المغرب فى

السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بان تعجل العتمة فى السفر قبل ان يغيب الشفق .

وروايته الاخرى عنه عليه السلام: لا بأس بان يعجل العشاء الاخرة فى السفر قبل

ان يغيب الشفق .

وفى رواية جميل ، الرجل يصلى العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق؟ فقال

عليه السلام : لعله لا بأس .

ويؤيده مارواه ابو عبيدة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله

صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح و مطر صلى المغرب ثم مكث قدر

ما ينتقل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الاخرة ثم انصرفوا .

لكن هذه الروايات لا بد من حملها على الفضل بقربنة روايات المشهور والتي فيها الموثق والرواية الناصة على التقديم من غير علة ، بالاضافة الى الروايات الكثيرة الدالة على دخول الوقتين - كما تقدم - هذا كله في اول وقت العشاء « وما اخروقت العشاء » فيه اقوال :

الاول : انه نصف الليل مطلقا ، كما عن غير واحد .

الثاني : انه ثلث الليل مطلقا ، كما عن الهداية والمقنعة والخلاف وجمل الشيخ واقتصاره ومصباحه والقاضى .

الثالث : انه ثلث الليل للمختار و نصفه للمضطر كما عن المبسوط و ابن حمزة .

الرابع : انه نصف الليل للمختار و طلوع الفجر للمضطر ، كما عن المحقق والمدارك والبحار وغيرهم ، بل عن الخلاف نفى الخلاف في بقائه الى الفجر للمضطر وهذا هو الاقوى استدلل للقول الاول بجملته من الروايات التي تقدمت بعضها ، كمرسلة داود ، ومرسلة الفقيه ، وروايتى عبيد وصحيحتى بكير و زرارة ، وموثقة ابى بصير قال عليه السلام : وانت في رخصة الى نصف الليل .

ورواية المعلى : آخروقت العتمة نصف الليل والرضوى وغيرها من الروايات الكثيرة .

واستدل للقول الثانى : برواية زرارة قال عليه السلام : وآخروقت العشاء ثلث الليل .

وخبر معاوية بن عمار : وآخروقت العشاء ثلث الليل .

ومرسلة النهاية : وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل .

ورواية النهاية : ووقت العشاء من غيبوبة الشفق الى ثلث الليل .

الى غيرها ، بالاضافة الى الروايات الواردة فى نزول جبرئيل عليه السلام

بالعشاء مرتين مرة بعد سقوط الشفق « لبيان اول الوقت » ومرة حين ذهب الثلث .

وقال عليه السلام : ما بين الوقتين وقت .

واستدل للقول الثالث : بالجمع بين روايات الثلث وروايات النصف بجعل الاولى للمختار ، والثانية للمضطر ، وقد ايد هذا الجمع بموثق الحلبي : العتمة الى ثلث الليل او الى نصفه وذلك التضييع .

واما القول الرابع : فقد استدل بانه نصف الليل للمختار بغير واحد من الروايات المتقدمة التي يجب ان يحمل ما دل على انه ربع الليل ، كمرسلة الكليني : او ثلثه او غيرهما على الفضيلة فيكون للعشاء ثلاثة اوقات ربع الليل وثلثه ونصفه .

وبانه الى الفجر للمضطر بجملة من الروايات :

كموثق ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام : ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلهما كليهما فيصليهما وان خشى ان تفوته احديهما فليبدء بالعشاء الاخرة ، واذا استيقظ بعد الفجر فيصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس .

ونحوه صحيح ابن سنان المروى في التهذيب ، او ابن مسكان المروى في

الاستبصار .

وصحيح عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، المروى في الحائض وان طهرت في آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء . ونحوه خبر داود ، عن الباقر عليه السلام وخبر عمر بن حنظلة : اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء .

لا يقال : مقتضى القاعدة حمل روايات نصف الليل على الافضلية ، وانما الوقت

الى طلوع الفجر مطلقا لبعض الروايات :

كرواية عبيد : لاتفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى

يطلع الفجر .

ورواية زرارة : اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك

صليت على غير القبلة فاعد صلاتك .

فان اطلاقها جواز الاتيان بالاعادة الى الفجر ولو عمداً .

ورواية النهاية ورواية السرائر ورواية أخرى المتقدمة في ان اخر وقت الظهرين

المغرب .

لانه يقال : الامر كذلك لولا ان في روايات نصف الليل ما يابى عن جواز التأخير اختياراً الى الفجر كالذى رواه الكافى و التهذيب والاستبصار «وانت فى رخصة الى نصف الليل ، فاذامضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلاة المكتوبة فلا رقد عيناه» .

ورواية الحلبي : العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع .

ورواية الفقيه : ملك موكل يقول : من بات عن العشاء الاخرة الى نصف الليل

فلا انام عينه .

ومرفوعة ابن مسكان ، الى ابي عبد الله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلى

العتمة فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله .

ومرفوعة ابن مغيرة عنه عليه السلام فى رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد

انتصاف الليل ، قال : يصليها ويصبح صائماً .

ومرسلة الفقيه ، فيمن نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه يقضى ويصبح

صائماً عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل .

فان هذه التعبيرات لاتناست الاحرمة التأخير ، لكن ربما يستشكل على ذلك

بأن روايات الفجر نص وهذه ظواهر فلا بد من حملها على الكراهة فان فى روايات

الكراهة توجد امثال هذا التعبيرات كما تقدم فى روايات ان آخر الظهرين الغروب

كرواية الموتور فى الجنة ، وما دل على انه تضييع ، ورواية الكرخى لوان رجلا

اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس معتمداً من غير علة لم تقبل منه . الى غير

ذلك ، بالاضافة الى بعض من الروايات لاحجية فيها لكونها مرفوعة او ما اشبهه ،

والى انه يظهر من بعض الروايات استحباب التأخير الى ثلث الليل و نصفه وان

التقديم انما شرع لعله ، كرواية ابن ابى الضحاك ، انه عليه السلام كان يصلى العشاء الاخرة قريبا من ثلث الليل .

وما رواه الكافى والتهديب والاستبصار . والكافى ، عن ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لولا انى اخاف ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل .

ورواية العليل ، عن ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لولا ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى نصف الليل .
ورواية العوالى ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى صلاة العشاء : لولا ان اشق على امتى لجعلت وقت الصلاة هذا الحين .

وظاهره انه اراد وقتا متاخرا من الليل .

ورواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لولا نوم الصبى وعله الضعيف لاخرت العتمة الى ثلث الليل . الى غيرها .

هذاولكن الظاهر انه لايمكن العمل بهذه الروايات لانها فى مقام ما قبل التشريع ، فمعناها انه لولا المشقة لكان هذه التشريع افضل ، حيث ان الاسلام يحب تربية الناس على الاتصال بالله سبحانه فى آناه الليل واطراف النهار ، اما حيث المشقة فلا تشريع فهو من قبيل تشريع القصر و الافطار فى السفر وانه للمشقة مع انه لايجوز التمام والصيام ، فليس مانحن فيه من قبيل : لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك ، بل من قبيل : «وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر . . يريد الله بكم اليسر» .

نعم لا بأس بدلالة سائر الروايات فى جواز التأخير الى الفجر لكن مع الكراهة ، ولولا احتسالى الاجماع لكان القول بالجواز متعينا ، وعليه فالاحوط عدم التأخير ، ولو اخر اتى بهما لانبية القضاء والاداء كما قال بذلك بعض المعاصرين

ويختص المغرب بأوله بمقدار ادائه ، والعشاء بآخره كذلك هذا للمختار واما المضطر لنوم او نسيان او حيز او نحو ذلك من احوال الاضطرار فيمتد وقتها الى طلوع الفجر ويختص العشاء من آخره بمقدار ادائها دون المغرب من اوله اى ما بعد نصف الليل .

تبعاً لما يأتى من المصنف : (ويختص المغرب بأوله بمقدار ادائه ، والعشاء بآخره كذلك) فى المقام ثلاثة اقوال ، كما فى الظهيرين لاتحاد الدليل فى المقامين . (هذا للمختار واما المضطر لنوم او نسيان او حيز او نحو ذلك من احوال الاضطرار فيمتد وقتها الى طلوع الفجر) كما تقدم وجهه، والروايات وان لم تذكر البعض اقسام الاضطرار الا ان العرف يفهم عدم الخصوصية قال فى المستمسك: فى التعدى عن موردها الى مطلق المعذور تأمل: وان كان غير بعيد، اذ بعد الغاء خصوصية كل مورد منها يكون الانتقال الى جامع الاضطرار اولى من الانتقال الى الجامع بين مواردنا، انتهى . ووجه الاولوية ما ذكرنا من الفهم العرفى .

(ويختص العشاء من آخره بمقدار ادائها) فاذا لم يبق الامقدار اربع ركعات الى الفجر أتى بالعشاء وسقط المغرب لانتهاء وقته ، وذلك لان ظاهر الروايات التى تحدد وقتها اضطراراً او اختياراً بطلوع الفجر، انها كالروايات التى تحدد الظهيرين بالغروب والمغربين بنصف الليل ، لوحدة السياق فى كلتا الطائفتين ، فكما ان الروايات المحددة بالغروب ونصف الليل ظاهر بعضها ونص بعضها الاخر اختصاص آخر الوقت بثانى الصلاتين، كذلك يكون حال الروايات المحددة للمغربين بالفجر اختياراً او اضطراراً - لوحدة السياق ، كما عرفت - .

(دون المغرب من اوله - اى ما بعد نصف الليل -) اذ لا دليل على ان ما بعد نصف الليل اول وقت لهما ، حتى ياتى السياق هنا ايضا ، وعليه فاذا اشتبه وصلى العشاء اول نصف الليل - قبل ان يصلى المغرب - كانت صلاته صحيحة لانها وقعت فى الوقت المشترك ، بخلاف ما اذا صلت المغرب ولم يبق الى

والاقوى ان العامد فى التأخير الى نصف الليل ايضاً كذلك -
 اى يمتدوقته الى الفجر - وان كان آثماً بالتأخير .

الفجر الامقدار اربع ركعات فانها باطلة حيث انها صارت فى الوقت المختص
 بالعشاء .

ثم الظاهر انه اذا اضطر الى التأخير عن نصف الليل لم يفرق بعد ذلك المبادرة
 الى الاتيان بالصلاة او التأخير الى الفجر لان الظاهر من النص والفتوى ان كل ما بين
 النصف والفجر وقت .

نعم الافضل المبادرة من باب انه مسارعة واستباق ، ولودار الامر بين التقديم
 على النصف اضطرارياً كان ياتى بها بالتراية او بدون تسليم او نحو ذلك ، و بين
 التأخير عن النصف اختيارياً فالاقرب لدينا التأخير لما تقدم من ان ظاهر الادلة امتداد
 وقتها الى الفجر ، وان كان الاحوط الجمع بين الامرين ، هذا فيما لم نقل بجواز
 الاضطرارية فى اول الوقت كما تقدم فى مسألة التيمم اول الوقت لمن يقدر على الماء
 آخر الوقت ، والا لم يكن له وجه للاحتياط بالاتيان بعد نصف الليل ، ثانياً .

(والاقوى ان العامد فى التأخير الى نصف الليل ايضاً كذلك - اى يمتدوقته
 الى الفجر -) لانه ظاهر روايات الامتداد الى الفجر - كما لم نستعبده - .

(وان كان آثماً بالتأخير) جمعاً بين الروايات الدالة على امتداد وقتها الى
 الفجر وبين الروايات الدالة على انتهاء الوقت بنصف الليل ، والجمع بذلك انما هو
 بقرينة ما دل على الاثم - فيكون حال المقام حال الترتب الاصولى ، عند القائل به -
 وما دل على الاثم هو ما دل على دعاء الملك على من لم يصل الى نصف الليل ،
 وما دل على لزوم ان يستغفر وان يصوم غداً عقوبة وغيرها « كما تقدم » .

لكنك قد عرفت ان الظاهر منها انها للكراهة لشيوع امثال هذه التعبيرات

فى ابواب المكروهات ، كما سبق بيانه

لكن الاحوط - ان لا ينوى الاداء والقضاء - بل الاولى ذلك
 فى المضطر ايضاً - وما بين طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس
 وقت الصبح .

(لكن الاحوط) فى المؤخر عمداً (ان لا ينوى الاداء والقضاء) لاحتمال انتهاء
 الوقت بنصف الليل (بل الاولى ذلك فى المضطر ايضاً) حيث قد عرفت ان جمعاً
 من الفقهاء - بل المشهور منهم - لم يقولوا بامتداد وقتها للمضطر الى الفجر، فيحتمل
 ان يكون قضاءً بالنسبة الى بعد النصف ولو للمضطر .

(وما بين طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس وقت الصبح) اما ان اول
 وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثانى المعترض فى الافق فى مقابل
 الفجر الكاذب الذى يظهر قبل فجر الصادق ، كذب السرحان عمودياً فى الافق ،
 فلاخلاف فيه ولا اشكال ، بل عليه الاجماع المتواترة ، بل هو ضرورى المذهب ،
 ويدل عليه متواتر الروايات :

كما رواه زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: وقت صلاة الغداة
 ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس .

وفى مكاتبة ابو الحسن الى ابي جعفر الثانى عليه السلام « وفى باب وقت
 صلاة الصبح » الفجر رحمة الله تعالى هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض
 صعداً فلا تصل فى سفر ولا حضر حتى تبينه .

وفى رواية اسحاق ، عن الصادق عليه السلام : اخبرنى عن افضل المواقيت
 فى صلاة الفجر ؟ قال عليه السلام : مع طلوع الفجر ، ان الله تعالى يقول : « وقرآن
 الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً » . يعنى صلاة الفجر يشهده ملائكة الليل وملائكة
 النهار ، فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين تثبته ملائكة
 الليل وملائكة النهار .

ومارواه محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين

طلوع الفجر؟ فقال: لا بأس.

و مرسلة الهداية قال الصادق عليه السلام، حين سئل عن وقت الصبح؟ فقال: حين يعترض الفجر ويضىء حسناً. الى غيرها من الروايات الكثيرة.

واما ان آخر الوقت هو طلوع الشمس المحقق بطلوع جزء منها، فهو المشهور، بل عليه شهرة عظيمة كما في الجواهر، وفي المستند انه الموافق للمعظم، بل عن السرائر والغنية الاجماع عليه، الا ان هناك قولاً آخر بان آخر الوقت للمختار ظهور الحمرة المشرقية، او الاسفار - على خلاف بينهم - وانما يجوز الى طلوع الشمس بالنسبة الى المضطر، وذلك حملاً للمطلقات على المقيدات، كصحيح الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام.

وصحيح عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام: لكل صلاة وقتان و اول الوقتين افضلهما، ووقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام.

ورواية يزيد بن خليفة: وقت الفجر حين يبدو حتى يضىء.

و موثقة عمار، في الرجل اذا غلبه عيناه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان يطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة، فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته.

و الرضوى: و آخر وقت الفجر ان تبدوا الحمرة من افق الغرب، و قدر خص للليل والمسافر والمضطر الى قبل طلوع الشمس. وقريب منه المروى عن الدعائم.

لكن هذه الروايات لا تقاوم روايات المشهور الصريحة الدلالة التي لا بد معها من حمل هذه على مراتب الفضل، كقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس.

وخبر عبيد: ولا نفوت صلاة الفجر حين تطلع الشمس.

و رواية الاصبغ : من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة . وقريب منها رواية عمار .

ورواية الفقيه، عن الامام الحسن عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله سلم ، وفيها : واما صلاة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرنى شيطان فأمرنى ربي عزوجل ان اصلى قبل طلوع الشمس صلاة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر . الى غيرها .

هذا بالاضافة الى عدم دلالة الروايات التى استدلووا بها لمكان كلمة «لاينبغى» فى الصحيحتين ، وفى قوله عليه السلام : «ولكنه وقت من شغل» مثله فى روايات الظهريين والمغربيين كقولهم عليهم السلام : وليس لاحد ان يتخذ آخر الوقت وقتا وانما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل والمسافر .

و رواية يزيد فى صدر بيان الفضل فى وقت الاثنيان حيث يستحب تأخير الصبح قليلا عن الفجر كما سيأتى .

والموثقة فى صدد بيان انه لو أدرك ركعة صحت صلاته، والرضوى والدعائم بالاضافة الى ضعفهما سنداً لا بد من حملهما على الفضل بقريته ما سبق . نعم لاشكال فى كراهة التأخير لجملة من الروايات العامة ، مثل : آخر الوقت عند الله، والخاصة كما تقدم بعضها .

ومثل رواية ابى بصير المكفوف قال : سئلت ابا عبد الله عن الصائم متى يحرم عليه الطعام ؟ فقال عليه السلام : اذا كان الفجر كالبطية البيضاء . قلت : فمتى تحل الصلاة ؟ فقال عليه السلام : اذا كان كذلك . فقلت : الست فى وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس ؟ فقال عليه السلام : انما نعدّها صلاة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمل الرجل ان يصلى فى المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبياناه .

وفى خبر آخر عنه مثله ، الى ان قال : قلت فلسنا فى وقت الى ان يطلع شعاع الشمس ؟ فقال عليه السلام : هيهات ان يذهب بك تلك صلاة الصبيان .

و وقت الجمعة من الزوال - الى ان يصير الظل مثل الشاخص .

امارواية الزهرى: ملعون ملعون من اخر الغداة الى ان تنقضى النجوم. فلا يمكن الاستدلال بها لاحتمال كونها فى قبال ابى الخطاب ، كما تقدم فى مسألة صلاة العشاء . (ووقت الجمعة من الزوال) بلا اشكال ولا خلاف معلوم ، بل ادعى ذلك الاجماع فى الخلاف والروض وشرح القواعد وغيرهم ، خلافا لما حكاه الخلاف عن بعض اصحابنا وعزاه الى السيد ايضا من جواز فعلها عند قيام الشمس ، وهذا القول ان ثبت فهو شاذ فقد قال الحلى بعد نقل هذه النسبة عن الشيخ : ولعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة ، فان الموجود فى مصنفات السيد موافق للمشهور .

اقول : ويدل على مذهب المشهور متواتر الروايات ، كصحاح على وابن ابي عمير والفضيل و زرارة والحلبى وابن سنان و مرسلتى الفقيه و موثقتى سماعة والساباطى ورواية المعرى وغيرها ، وفى رواية اسماعيل بن عبد الخالق ، عن الصادق عليه السلام « فى الجمعة » و اياك ان تصلى قبل الزوال فوالله ما ابالى بعد العصر صليتها او قبل الزوال ، و لم يظهر وجهه للسيد - على تقدير قوله - بذلك - الا المطلقات الواجب تقييدها ، والاروايات عامية لاحجية فيها ، وسيأتى الكلام فى تفصيل الروايات فى هذه المسألة فى باب صلاة الجمعة انشاء الله تعالى .

(الى ان يصير الظل مثل الشاخص) بمعنى ان يصير الظل الحادث - سواء بعد عدمه او بعد انتهاء قصره - بقدره ، وهذا هو المشهور ، بل عن المنتهى الاجماع عليه ، وهذا احد الاقوال فى المسألة .

القول الثانى : مضى مقدار الاذان والخطبتين و الركعتين من الزوال ، اى يجب التلبس بالامور المذكورة بعد الزوال فورا عرفيا ، وان تفاوت آخره بالنسبة الى بطوء القراءة وسرعتها واختصار الخطبة والسورة والقنوت والاذكار وتطويلها ، وهذا هو المحكى عن ابن زهرة والحلبى وظاهر المقنعة والاصباح والمهذب ، ومال اليه جمع من المتأخرين ، بل عن الغنية الاجماع عليه .

الثالث : امتداد وقتها كامتداد وقت الظهر كما عن الحلبي والدروس والبيان
ومحتمل كلام المبسوط ، واستدل له بتحقيق البدلية و اصالة بقاء الوقت ، وفيها
نظر واضح لعدم مجال لهما بعد الادلة الآتية .

الرابع : امتداد وقتها الى القدمين كما عن بعض متأخري الاخباريين ، و
ذلك لمادل على ان وقت الجمعة هو وقت الظهر بضميمة ما دل على ان وقت الظهر القدمان ،
وفيه ماسياتى من ان الادلة توجب حمل امثال هذه الرواية على بعض المحامل ،
واذ سقط هذان القولان لم يبق الا القولان الاولان ، وقد استدل لكل واحد منهما
بجملة من الروايات ، فاللازم ترجيح احدهما على الأخرى ، فنقول - قد استدل
للقول الاول بجملة من الادلة ، وان قال المسالك و الروض والذخيرة ان مستند هذا
القول غير واضح وقال الروضة انه لا شاهد له - على ما حكى عنهم - .

الاول : الشهرة المحققة المستفاد منها انه كذا تلقى عن المعصومين عليهم
السلام .

الثانى : الاجماع الذى ادعاه المنتهى .

الثالث : ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلها فى هذا الوقت .

الرابع : الاخبار التى دلت على انها مضيقة بضميمة ما دل على ان وقت العصر
يوم الجمعة وقت الظهر سائر الايام لان نهاية اول وقت الظهر انما هو المثل فغاية
ما يؤخر المتفل الظهر ان يؤخرها عن المثل فى الغالب فاذا جعل ما بعد المثل وقت
العصر دل على انتهاء وقت الجمعة حينئذ ، هذا وقد اشكل على كل هذه الامور :

اما الاول : فبان الشهرة لان توجب كشف رأى المعصوم عليهم السلام وانما
هى السيرة

واما الثانى : فبانه كيف يمكن دعوى الاجماع و الحال انه ذهب الى خلاف
ذلك جمع من اعظم القدماء .

واما الثالث : فبانه لم يقم دليل على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان

يصلى فى هذا الوقت مطلقا حتى يكون كله وقتا .

واما الرابع : فبأن التضيق لايدل على المثل ، وكون وقت العصر يوم الجمعة ، هو وقت الظهر لسائر الايام ، لايدل على امتداد الجمعة الى المثل ، لاختلاف الاخبار فى قدر وقت الظهر فى سائر الايام .

اقول: لكن الظاهر تمامية الدليل الرابع، ويؤيده الدليلان الاولان ، وذلك لانه ورد فى وقت الظهر سائر الايام تحديداً مختلفة - كما سيأتى - اكثرها انها تشرع بعد المثل ، فاذا ضم ذلك الى ان وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر سائر الايام دل على ان وقت العصر اوقات مختلفة ذات مراتب فى الفضل، اخرها ان يشرع بها بعد المثل ، كما كان يشرع بالظهر فى سائر الايام - بعد المثل ، ويستفاد عرفاً من ذلك ان وقت الجمعة الى المثل ، لان المستفاد من ادلة الظهرين امتداد وقت الظهر الى وقت العصر فكما يمتد وقت الظهر الى اول وقت العصر كذلك يمتد وقت الجمعة الى اول وقت العصر - الذى هو بعد المثل - .

والحاصل ان ضميمه دليلي « كون الظهر بعد المثل » و« كون عصر الجمعة وقت الظهر سائر الايام » الى « الملازمة العرفية بين شروع العصر وانتهاء الظهر » تعطى ان وقت صلاة الجمعة الى المثل .

اما دليل كون الظهر بعد المثل فهو موثق زرارة ، سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فى القيظ فلم يجنبى ، فلما كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سئلتنى عن وقت الظهر فى القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك ، فاقرئته منى السلام وقل له: اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، واذا كان ظلك مثليك فصل العصر.

اقول : لعل الامام لم يجبه لتقية ونحوها، وكون ذلك فى القيظ ، لان القيظ فى المدينة فيعدم فيه الظل - حسب الحس ، وان لم يكن ينعدم واقماً فى غالب الايام - .
واما دليل كون عصر الجمعة وقت ظهر سائر الايام فهو صحيح الفضلاء ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة ، فالصلاة

مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مماضيق فيها، فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها ، ومثلها غيرها .

واما الملازمة فبالاضافة الى انها عرفية ، ويدل عليها مارواه السرائر عنهم عليهم السلام : لا يخرج وقت صلاة ما لم يدخل وقت اخرى . كما سيأتى المختار فى باب الجمعة انشاء الله تعالى .

اما غير المشهور - وهو القول الثانى - فقد استدلوا لمقالهم ، بعدة امور:

الاول : اجماع الغنية ، وفيه المنع كبرى وصغرى .

الثانى : قاعدة الاشتغال ، وفيه: انها لامجال لها بعد وجود الادلة الاجتهادية .

الثالث : طوائف من الروايات :

الاولى: ما دل على تضييقها، كصحيحة ابن ابي عمير، عن الصلاة يوم الجمعة؟

فقال عليه السلام : نزل بها جبرئيل مضيقاً اذا زالت الشمس فصلها . والتضييق لا يكون الا مع مساوات الوقت للفعل، بالاضافة الى لفظة «الفاء» الدالة على الترتيب بدون تراخ، ومثل هذه الصحيحة غيرها مما اشتمل على لفظ التضييق او «الفاء» ويرد عليه ان الضيق فى لسان الروايات لم يعلم ان المراد به هو الضيق فى لسان الفقهاء والاصوليين ، بل ظاهره انه مثل ما يرد فى العرف واللغة من كونه امراً اضافياً ، ويدل على ذلك ماورد من لفظ « الضيق » فى روايات الاوقات مثل ماورد من ان وقت صلاة المغرب مضيق مع وضوح ان وقتها من الغروب الى غروب الحمرة، ومثله غيره ، هذا بالاضافة الى ان بعض روايات المقام شاملة لظهور يوم الجمعة مع وضوح ان ظهرها ليس الا كاظهر سائر الايام فى امتداده الى المثل .

واما تضييقه «الفاء» فلانسلم انها للترتيب باتصال مطلقاً ، خصوصاً وان المقام

فى قبال اتساع الظهر فى سائر الايام فهو مثل اذا ضربك زيد فاضربه ، واذا انتهت عدة المرأة فزوجها الى غير ذلك.

الثانية : ما دل على توقيتها ، مثل ماورد ان وقت الجمعة ساعة تزول الشمس

فان اخرها عن ذلك مضى وقته ، ووجب الاتيان بالظهر .

وفيه : انه لاشك فى ان الزوال وقت الجمعة ، وانما الكلام فى انه هل ينتهى وقته الى المثل او اقل من ذلك ، فهو مثل قولهم : وقت الظهر الزوال ووقت المغرب الغروب ، ويؤيده ما ذكرنا اقترانها بالظهر فى بعض الروايات :

كمرسلة النهاية : وقت صلاة الجمعة ساعة تزول الشمس ، ووقتها فى السفر والحضر واحد وهو من المضيق . مع وضوح ان وقت الظهر - فى السفر ، اذلاجمعة فى السفر - ليس محدوداً باول الزوال .

الثالثة : ما دل على ان للجمعة وقتاً واحداً بتقريب انه لو زاد وقتها عن ادائها لم يكن لها وقت واحد ، بل وقتان اولهما افضلها ، وفيه : ان الظاهر من هذه الرواية ان ليس للجمعة وقتان وقت فضيلة ووقت اجزاء كسائر الصلوات ، لأن وقتها ضيق ويدل عليه رواية اسماعيل : جعل الله لكل صلاة وقتين الا الجمعة فى السفر والحضر ، فانه قال : وقتها اذا زالت الشمس .

الرابعة : ما دل على ان وقتها شرك او نصف ، مع وضوح ان هذا المقدار يسع الاداء تقريبا ، وفيه : ان الظاهر ان الشرك اول الوقت لو ضوح انه لو لم يعلم الزوال قبل ذلك بل هذا هو الظاهر من صحيحة زارة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شرك .

ومما ذكرناه تعرف وجه الاستدلال والرد فى جملة اخرى من الروايات بهذه المضامين ، ويؤيد ما اخترناه ماورد فى مرسله النهاية اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان يمضى ساعة ، فان الساعة العرفية - التى هى قطعة من الزمان تطول وتقصر - لاضيق فيها ، بل طبيعة التوسعة فى الامور الشرعية التى هى محل ابتلاء العامة تؤيد المشهور ايضا .

(فان آخرها عن ذلك مضى وقته ، ووجب الاتيان بالظهر) كما هو المشهور بل لم اجد فيه خلافاً ، وذلك لانه مقتضى التوقيت بعد عدم شمول دليل القضاء

و وقت فضيلة الظهر من الزوال الى بلوغ الظل الحادث بعد
الانعدام - اوبعد الانتهاء - مثل الشاخص و وقت فضيلة العصر من
المثل الى المثلين على المشهور - ولكن لايبعد ان يكون - من
الزوال اليهما -

لورود الروايات الصحيحة بذلك ، وفي بعضها : فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل
اربعا . لكن هذا انما يتم فيما اذا خرج الوقت ببقاء اربع ركعات الى غروب
الشمس - عندهم يرى امتداد وقت الجمعة بامتداد الظهر ، كما هو واضح ولو ادرك
ركعة من الوقت فالظاهر وجوب الجمعة لعمومات من ادرك وخصوص بعض الروايات
الواردة في ادراك ركعة من الجمعة - وسيأتى تفصيل الكلام في كل هذه الامور
في مبحث صلوة الجمعة انشاء الله تعالى . -

(و وقت فضيلة الظهر من الزوال الى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام) سواء
في افق الاستواء او الافاق التي تقع بين الاستواء ، وبين منطقة البروج ، فان في كل
من هذه الافاق ينعدم الظل حقيقة او حساً يوماً او اياماً .
(اوبعد الانتهاء) كما في سائر الافاق ، والافاق الاولى في غير ايام الانعدام .
(مثل الشاخص و وقت فضيلة العصر من المثل الى المثلين على المشهور)
كالمحققين والعلامة والشهيد وغيرهم .

(ولكن لايبعد ان يكون) وقت الفضيلة لكليهما (من الزوال اليهما) اي الى
المثلين فوق فضيلة الظهر من الزوال الى المثل و وقت فضيلة العصر من الزوال
- بعد اداء الظهر - الى المثلين قال في محكى المدارك : و يستفاد من رواية ذريح
وغيرها انه لا يستحب تأخير العصر عن الظهر الا بمقدار ما يصلى الناقله ، و يؤيده
الروايات المستفيضة الدالة على افضلية اول الوقت «الى ان قال» وذهب جمع من
الاصحاب الى استحباب تأخير العصر الى أن يخرج وقت فضيلة الظهر وهو المثل

او الاقدام وممن صرح بذلك المفيد فى المقنعة « الى ان قال » ان اكثر الروايات يقتضى استحباب المبادرة بالعصر عقيب نافتها من غير اعتبار للاقدام والاذرع ، انتهى كلام المدارك .

اقول : فالمشهور يذهبون الى ان للظهر وقت فضيلة ووقت الاجزاء ، بعد وقت الفضيلة ، وللعصر وقت فضيلة ووقتا اجزاء ، احدهما قبل وقت فضيلة العصر ، وثانيهما بعد فضيلة وقت العصر ، وغير المشهور يذهبون الى ان للعصر وقت فضيلة ووقت اجزاء واحد هو بعد وقت الفضيلة ، لانهم يرون ان فضيلة العصر تكون بعد فضيلة الظهر مباشرة .

هذا ثم ان الفقهاء اختلفوا فى اول وقت الفضيلة ، كما اختلفوا فى آخر وقت الفضيلة ، اما بالنسبة الى الاول ، فقد قال بعضهم بان اول وقت الفضيلة اول الزوال و قال بعضهم بان اول وقت الفضيلة بعد النافلة ونحوها ، وهذا بالنسبة الى الظهر ، وبالنسبة الى العصر ، فقد قال بعضهم بان اول وقت الفضيلة بعد الانتهاء من الظهر ، وقال بعضهم بانه بعد انتهاء من وقت الظهر ومن نافلة العصر «سواء تنفل ام لا؟» وقال بعضهم بانه ان تنفل للعصر فوقت فضيلة العصر بعد نافلة العصر ، و ان لم يتنفل كان وقت فضيلة العصر بعد انتهاء الظهر مباشرة ، وقال بعضهم بان وقت فضيلة العصر بعد القدمين والمثل ونحوهما ، فلا فضيلة للعصر قبل ذلك ، فهذه اربعة اقوال فى وقت فضيلة العصر .

واما بالنسبة الى آخر وقت الفضيلة ففيه اقوال ايضا ، فبعضهم ذهب الى انه قدما للظهر واربعة اقدام للعصر ، وبعضهم ذهب الى انه اربعة اقدام للظهر ولا آخر لوقت فضيلة العصر ، وبعضهم ذهب الى التحديد بالمثل للظهر والمثلين للعصر ، وبعضهم ذهب الى انتهاء فضيلة الظهر باتيانها بعد نافتها وانتهاء فضيلة العصر باتيانها بعد نافتها - بأن يأتى بنافتها بعد انتهاء الظهر مباشرة ، الى غير ذلك من الاقوال .

والروايات الواردة فى باب الفضيلة اولا و آخرأ مختلفة جداً اكثر من اختلاف الاقوال ، والظاهر عندى ان وقت الفضيلة ، اول من اول الزوال للظهر ومن بعد اربع

ركعات للعصر سواء اتى بالنافلة اولاً ، وانما النافلة تراحم وقت فضيلة الفريضة لفضل في النافلة من قبيل المستحبات المتزاحمة ، ثم يمتد وقت الفضيلة بمعنى انه كلما كان اتيانه بهما اقرب الى الزوال كان افضل .

واما وقت الفضيلة اخرأ ، فالظاهر انه ليس اكثر من القامة والقامتين وان كان كلها كان اقرب الى اول الوقت بعد القامة والقامتين يكون افضل من باب انه مسارعة و استباق ، وما ذكرناه ينحل الى اربعة امور :

الاول : ان اول وقت الفضيلة للظهر اول الزوال واول وقت الفضيلة للعصر بعد الظهر مباشرة ، ويدل عليه من الادلة العامة ما دل على المسارعة والاستباق الى الخير ، كقوله تعالى : سارعوا الى مغفرة من ربكم . واستبقوا الخيرات .

ومن الادلة الخاصة ، مارواه الفقيه والتهذيب والاستبصار عن الباقر عليه السلام قال : اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما .

ورواها الهداية عن الصادق عليه السلام بحذف «وهو افضلهما» .

ومارواه الكافي والتهذيب والسرائر ، عن الباقر عليه السلام قال : اعلم ان اول الوقت ابدأ افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عزوجل ما دام العبد عليه وان قل .

ومارواه الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام : والصلاة في اول الوقت افضل .

ومارواه ابراهيم قال : كنت يوماً بمشهد الرضا عليه السلام بخراسان فالححت على الرضا عليه السلام في طلبتي منه فخرج يستقبل بعض الطالبين وجاء وقت الصلاة «الى ان قال» فقال عليه السلام : اذن فقلت ننتظر لعل يلحق بنا بعض اصحابنا ، فقال غفر الله لك لا تؤخرن صلاة عن اول وقتها الى آخر وقتها من غير علة ، ابدء باول الوقت فانه افضل فأذنت وصلينا .

وما رواه الخصال في حديث شرائع الدين : و الصلاة يستحب في اول الاوقات

ورواية زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلاة اول الوقت أفضل او وسطه او آخره؟ فقال: اوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ان الله عزوجل يحب من الخير ما يعجل .

ومارواه حماد، عن ابي عبدالله عليه السلام في اخباره عن لقمان قال: واذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين « قال في الوسائل في ذيل هذا الحديث: روى ابن طاوس بمعناه عدة احاديث» .

ومارواه زرارة قال: قال ابو جعفر عليه السلام: احب الوقت الى الله عزوجل اوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس .

ومارواه محمد بن مسلم قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: اذا دخل وقت الصلاة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول منى .

ومارواه سعد بن سعد قال: قال الرضا عليه السلام: يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون .

وعن الرضوى عليه السلام: ما يأمن احدكم الحدثنان في ترك الصلاة وقد دخل وقتها وهو فارغ .

وقد روى الهداية مثله عن الصادق عليه السلام .

ومارواه يونس، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئلته عن قول الله تعالى: «الذين هم عن صلواتهم ساهون» هي وسوسة الشيطان؟ فقال: لا كل احد يصيبه هذا ولكن ان يغفلها ويدع ان يصلى في اول وقتها .

وقد روى مجمع البيان، عن الباقرين عليهما السلام في قوله تعالى: «رجال لا تلهيهم تجارة» انهم قوم اذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلاة وهم اعظم اجراً ممن يتجر. الى غيرها من الروايات الكثيرة التي هي بهذه المضامين

الظاهرة او الصريحة في الابتداء بالفريضة في اول وقتها، ومن المعلوم ان وقت الظهرين هو اول الزوال الان هذه قبل هذه ، وفي نفس هذه الروايات قرائن على ان المراد الابتداء بالفريضة لابنائها .

الثانى : من الامور التى ذكرناها ان النافلة قبل الظهرين لها فضل لكنه من باب التزاحم ، ويدل على ذلك ما تقدم فى سؤال الراوى عن الامام عليه السلام ، عن بلوغ اخبار متعارضة فى تحديد الوقت بأنه جاء منكم القدمان واربعة اقدام والمثل والمثلان والذراع والذراعان ؟ فكتب عليه السلام : لا القدم ولا القدمان .. اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة ثمان ركعات ، فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر كذلك .

وكذا ماورد من قوله عليه السلام : اتدرى لم اخرا الفريضة عن اول الزوال؟ قال : لا ، قال عليه السلام : بصلاة الاوابين، يعنى النافلة .

ورواية ابى بصير، ذكر ابو عبدالله عليه السلام اول الوقت وفضله ، فقلت : كيف اصنع بالثمان ركعات ؟ قال عليه السلام : خفف ما استطعت . الى غيرها . فان الجمع بين هذه الروايات والروايات السابقة تعطى تزاحم الفريضة والنافلة فى اول الوقت ، وان كان الظاهر افضلية الاسراع بالفريضة لقوة دلالة الروايات السابقة فى مضمونها ، فالنافلة اضعف المتزاحمين واذا ارادها أتى بها مخففة ما استطاع ، ففى صحيح زرارة قال ابو جعفر عليه السلام : اعلم ان اول الوقت ابداً افضل فعجل الخير ما استطعت .

الثالث : من الامور التى ذكرناها امتداد وقت الفضيلة وذلك لان المسارعة والاستباق ، ولبعض الروايات السابقة تدل على الافضل فالافضل فاذا لم يصل عند الزوال صل بعده بدقيقة ثم بدقيقتين ثم بثلاث دقائق وهكذا ، وهذا جار الى المثليين كما هو جار الى اخر الوقت ، خصوصاً بعد اطراد العلة من انه ما يأمن احدكم الحدثنان ، ونحوه .

الرابع : من الامور التي ذكرناها ان آخر وقت الفضيلة الموقته - فى قبال الفضيلة المطلقة من باب المسارعة - هو القامتان ، وذلك لانه مقتضى الجمع بين الروايات المتعددة المحددة للفضيلة بالقدم والذراع والقامة ونحوها وحيث ان هناك جمعاً صناعيا لامجال لما ذكره البحار وايده الحدائق من حمل اخبار المثل والمثلين على التقية ، فقدورد فى التهديد اخبار مختلفة .

الاول : التحديد بالنافلة كما تقدم بعض رواياتها .

الثانى : التحديد بالقدمين و الاربعة اقدام ، كصحيح الفضلاء : وقت الظهر بعد الزوال قدما و وقت العصر بعد ذلك قدما . وفى معناه رواية الذراع والذراعين اذ كل قدم نصف ذراع ، كرواية عبيد سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر؟ قال عليه السلام: ذراع بعد الزوال . قلت: فى الشتاء والصيف سواء؟ قال عليه السلام : نعم .

الثالث : التحديد بالصلاة بعد الذراع والذراعين ، كصحيح زرارة ، عن الباقر عليه السلام ، وفيه: ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر، واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ، ثم قال : اترى لم جعل الذراع والذراعين ؟ قلت: لم جعل ذلك ؟ قال عليه السلام : لمكان النافلة . الحديث .

الرابع : التحديد بثلاثي القامة ، كرواية ابي بصير، عن ابي عبد الله عليه السلام: الصلاة فى الحضر ثمان ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة ، فاذا ذهب ثلثا القامة بدئت بالفريضة .

الخامس : التحديد بالقدم ، كرواية ذريح ، سئل ابا عبد الله عليه السلام اناس وانا حاضر « الى ان قال » فقال بعض القوم : انانصلى الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : النصف من ذلك احب الى .

السادس : التحديد بالذراع فى الظهر وشرطه فى العصر، كرواية يعقوب، عن

أبى عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن صلاة الظهر؟ فقال: اذا كان الفىء ذراعاً. قلت: ذراعاً من أى شىء؟ قال: ذراعاً من فيئك. قلت: فالعصر؟ قال: الشطر من ذلك. قلت: هذا شبر؟ قال عليه السلام: وليس شبر كثيراً.

السابع: التحديد بالقامة، كصحيح البزنطى، سئلته عن وقت الظهر والعصر؟ فكتب: قامة للظهر وقامة للعصر.

الثامن: جعل اول وقت الظهر بعد القامة واول وقت العصر بعد القامتين كموثق معاوية، عن ابى عبد الله عليه السلام: أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمواقيت الصلاة فاتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر «الى ان قال» ثم اتاه فى اليوم الثانى حين زاد فى الظل قامة فأمره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد فى الظل قامتان فأمره فصلى العصر.

التاسع: التحديد لآخر وقت العصر بستة اقدم، كموثق سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام: العصر على ذراعين فمن تركها حين يصير ستة اقدم فذلك المضيع.

العاشر: التحديد لآخر وقت العصر بستة ونصف، كخبر سليمان بن جعفر قال الفقيه عليه السلام: آخر وقت العصر ستة اقدم ونصف. الى غيرها من التحديدات التى يجدها المتتبع فى كتب الاخبار والاستدلال، وقد جمع بعض بينها بحملها على التقية لاجل الاختلاف بين الشيعة، حيث قال عليه السلام: انا خالفت بينهم. او بحملها على التقية، لموافقة العامة قال فى المستند: وكما يمكن حملها على ذلك «اختلاف وقت الفضيلة» يمكن الحمل على التقية ايضاً، او بحملها على ارادة الابرار فى الصيف، او بحملها على التأخير لاجل جمع الناس فى صلاة الجماعة أو بحملها على ارادة التيقن من دخول الوقت، او بحملها على مراتب الفضل، او بحملها على جهات ثانوية او جهات شخصية كخصوصية فى الراوى، او غير ذلك مما لا داعى الى نقله، فمن اراد التفصيل فليرجع الى المفصلات.

و وقت فضيلة المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق ، اى الحمرة المغربية .

(ووقت فضيلة المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق ، اى الحمرة المغربية)
على المشهور ويبدل عليه الاخبار الدالة على توقيت المغرب بذلك بعد حملها على الاستحباب
بقريئة الروايات الدالة على امتدادها الى نصف الليل مما يوجب حمل تلك الاخبار
على الفضل ، كصحيحة زرارة: الفضيل ووقت فوتها سقوط الشفق .
ورواية ابن مهران : غير ان وقت المغرب ضيق و آخر وقتها ذهاب الحمرة
ومصيرها الى البياض فى افق الغرب .
وموثقة اسماعيل ، عن وقت المغرب ؟ قال : ما بين غروب الشمس الى سقوط
الشفق .

ورواية زرارة : آخر وقت المغرب اياها الشفق فاذا اب دخل وقت العشاء
الاحرة . الى غيرها مما تقدم الكلام فيه فى وقت المغرب ، بل اللازم القول بمراتب
الفضل فى المغرب ايضا ، الى ربع الليل وثلاث الليل ونصف الليل - ان قيل بامتداد
وقتها الى الفجر - لورود الروايات بكل ذلك ، كما تقدم مما يجب حملها على مراتب
الفضل ، بل الظاهر انه كلما كان اقرب الى الغروب كان افضل ، لانه مسارعة الى
الخير واستباق الى المغفرة .

ولا يخفى ان المغرب يكون بسقوط القرص المعلم بذهاب الحمرة المشرقية
عن طرف الرأس ، ثم تظهر حمرة فى طرف المغرب تبقى اقل من ساعة وهى
المسماة بالحمرة المغربية وبعد ذلك يظهر بياض ، ثم يغيب البياض عكس وقت
الطلوع حيث يظهر اولا بياض ، ثم حمرة ثم طلوع الشمس ، والمراد من الروايات
بالشفق هى الحمرة المغربية كما صرح بذلك صحيح الحلبي قال: سئلت ابا عبد الله
عليه السلام متى تجب العتمة ؟ فقال عليه السلام : اذا غاب الشفق والشفق الحمرة .
و من الواضح ان وقت العشاء يبدء حين ينتهى وقت المغرب .

ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق الى ثلث الليل فيكون لها وقتا اجزاء قبل ذهاب الشفق — وبعد الثلث الى النصف .

(ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق الى ثلث الليل فيكون لها وقتا اجزاء قبل ذهاب الشفق) بعد انتهاء المغرب، لان مقدار المغرب، خاص المغرب كما تقدم في ادلة الاختصاص (وبعد الثلث الى النصف) وذلك للجمع بين ادلة اربعة :
الاول : ان دخول الوقت المغرب، موجب للصلاتين، كما في بعض الروايات المتقدمة .

الثاني : ان وقت العشاء عند غيوبة الشفق ، كصحيح الحلبي المتقدم .

الثالث : ان آخر وقت العشاء ثلث الليل ، كما تقدم .

الرابع : ان آخر وقت العشاءين نصف الليل كما تقدم ايضا في باب المواقيت، فان اللازم حمل ما دل على ان مبدء العشاء بعد سقوط السقوط وان آخره الثلث ، على الفضل جمعا بين الادلة فيكون ما قبل ذلك وما بعده وقت الاجزاء ، ولو قيل بامتداد وقت العشاء الى الفجر ، يكون وقت الفضيلة الى النصف ، ويكون الى الثلث افضل منه الى النصف .

هذا ولكن تعرف مما سبق في باب فضيلة الظهر واجزائه ان اللازم القول هنا بان فضل العشاء من بعد المغرب مباشرة لاطلاق جملة من الروايات السابقة حول التعجيل في اتيان الصلاة مطلقا ، ويحمل ما دل على ابتداء وقت العشاء بسقوط الشفق على بعض المحامل التي حمل عليها ما دل على ان وقت الظهر بعد التقديم والقامة — وما اشبه — ويكون كلما كان اقرب الى اول الوقت افضل، لدليل المسارعة ويكون ما دل على نافلة المغرب من باب المزاحمة بين فضيلة العشاء وبين فضيلة نافلة المغرب ، ولا يبعد هنا ايضا افضلية تقدم العشاء على النافلة ، على تأمل .

نعم بعد ثلث يكون وقت اجزاء لما دل على تحديد العشاء بذلك الوقت ، مع فضيلة التقديم مهما امكن الى الثلث ، لدليل المسارعة والاستباق .

و وقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر الى حدوث الحمرة
فى المشرق .

(و وقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر الى حدوث الحمرة فى المشرق)
اما ان وقت الفضيلة يبدء بطلوع الفجر فقد اختلفوا فيه بين قولين :
الاول : انه بابتداء الفجر .

والثانى : انه بعد الفجر بقليل حتى يضىء اطراف الافق حسناً ، وذلك لاختلاف
الروايات ، استدلل للقول الاول بالاطلاقات الدلالة على المسارعة الى الخير والاستباق
الى المغفرة ، وبالاخبار الدالة على التعجيل بالصلاة مطلقاً - كما تقدم بعضها فى مبحث
الظهيرين - وبالاخبار الدالة على التعجيل فى صلاة الصبح خاصة ، ففى صحيح اسحاق
بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اخبرنى عن افضل المواقيت فى صلاة
الفجر ؟ فقال عليه السلام : مع طلوع الفجر والمروى فى مجالس الشيخ ان
اباعبدالله عليه السلام كان يصلى الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو
وقبل ان يستعرض وكان يقول: وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً ، ان ملائكة
الليل يصعد وملائكة النهار ينزل عند طلوع الفجر فانا احب ان يشهد ملائكة الليل
وملائكة النهار صلاتى .

ومرسلة النهاية ، عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهى من صلاة النهار
وانما الجهر فى صلاة الليل ؟ فقال عليه السلام : لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم
كان يغلس بها يقربها من الليل .

وعن الذكري ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى الصبح فينصرف
النساء وهن متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس .

وعن زريق قال : كان ابو عبدالله عليه السلام يصلى الغداة بغلس عند طلوع
الفجر الصادق اول ما يبدو ، وقبل ان يستعرض وكان يقول: وقرآن الفجر ان قرآن

الفجر كان مشهودا ، ان ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احب ان تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلاتي . الى غير ذلك ، بل وهو الظاهر من قوله تعالى : «وقرآن الفجر» حيث ان ظاهره ان القرآن عند الفجر .

استدل للقول الثاني : بجملة من الروايات : مثل ما رواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واطمأن حسناً .

ومرسلة الفقيه روى ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسناً .
ومارواه القمي ، عن الرضا عليه السلام انه قال : صل صلاة الغداة اذا طلع الفجر واطمأن حسناً .

وعن الهداية : عن الصادق عليه السلام حين سئل عن وقت الصبح ؟ فقال :
حين يعترض الفجر ويضئ حسناً . الى غيرها .

بل وقد يستفاد من قوله تعالى : «حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر» مع وضوح ان التبين انما يكون بعد الفجر ، وينسحب حكم الصيام الى الصلاة بالادلة الدالة على اتحاد الوقتين .

هذا ولكن الظاهر انه بابتداء الفجر كما ذهب اليه الاولون حيث ان ادلتهم نص بينما ادلة القول الثاني ظاهر حيث ان من المحتمل فيها ان يكون المراد في قول ان لا يصلى مع الشك في الوقت ، وان المراد بالاضائة حسناً وما اشبه الفجر الصادق لابعد الفجر بشيء ، ولذا فاللازم حمل الظاهر على النص .

واما ان آخر وقت الفضيلة حدوث الحمرة فهو مشهور ، وبدل عليه ما في فقه الرضا عليه السلام قال : واول وقت الفجر اعراض الفجر في افق المشرق وهو بياض كبياض النهار و آخر وقت الفجر ان تبدوا الحمرة في افق المغرب . وفي مكان آخر منه : ووقت الصبح طلوع الفجر المعترض الى ان تبدوا الحمرة .

وعن الدعائم قال : روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال : اول

مسئلة - ١ - يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلا - فى ارض مسطحة - بعد انعدامه ، كما فى البلدان التى تمر الشمس على سمت الرأس كمكة فى بعض الاوقات

وقت صلاة الفجر اعترض الفجر فى افق المشرق وآخر وقتها ان يحمر افق المغرب وذلك قبل ان يبدو قرن الشمس من افق المشرق بشيء ولا ينبغي تأخيرها الى هذا الوقت الالعذر اولعلة واول الوقت افضل .

بل يدل عليه ما فى رواية ابن سنان : ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً.

ورواية يزيد بن خليفة : ووقت الفجر حين يبدو حتى يضىء.

وفى خبر آخر: ان جبرئيل عليه السلام اتى بالوقت الثانى حين اسفر الصبح.

وفى رواية معاوية : ثم اتاه حين نور الصبح .

وقد صرح غير واحد ، كما نقله عنهم مفتاح الكرامة بان المراد بالاسفار فى الكتاب والاخبار ظهور الحمرة ، لكن مع ذلك اشكل المستمسك فى كون آخر وقت الفضيلة ظهور الحمرة قال : التحديد بالحمرة لم يعثر على نص فيه ثم ذكر بعض الروايات ولم يذكر الرضوى والدعائم - ثم قال : وهذه العناوين لاتخلو من اجمال فى نفسها فضلا عن ملازمتها لحدوث الحمرة المشرقية «الى ان قال» فالعمدة فى ذلك ظهور الاجماع عليه ، انتهى.

اقول : اولاً لانسلم اجمال العبارات المذكورة .

وثانياً : يكفى دليلاً على ذلك الرضوى والدعائم بعد استنادهما بالشهرة ثم لا يخفى انه كلما كان الصبح اقرب الى الفجر كان افضل لانه مسارعة واستباق، ولبعض العلل المتقدمة بانه لا يدري ماذا يحدث وغير ذلك .

(مسئلة - ١ - يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلا) لامثلا (فى ارض مسطحة) لامثلا (بعد انعدامه ، كما فى البلدان التى تمر الشمس على سمت الرأس كمكة فى بعض الاوقات) فى السنة يومان حقيقة، وايام اخر طرفا اليومان حسا .

اوزيادته بعد انتهاء نقصانه كما فى غالب البلدان - ومكة فى غالب الاوقات .

(اوزيادته بعد انتهاء نقصانه كما فى غالب البلدان) التى كانت ابعد عن خط منطقة البروج .

(ومكة فى غالب الاوقات) لا يخفى ان الافاق على قسمين:
آفاق معتدلة او شبه معتدلة كافاق بلادنا .

وآفاق رحوية وشبه رحوية كافاق القطبين وماجاورهما ، فالكلام فى المقام فى امرين :

الاول : فى الافاق الاولة فنقول : ان الشمس اذا طلعت من المشرق وقع لكل شىء قائم على سطح الارض على زوايا قوائم ظل طويل الى جهة المغرب ثم لايزال ينقص الظل كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ الشمس دائرة نصف النهار ، ودائرة نصف النهار هى دائرة موهومة من شمال الافق الى جنوبه تقسم الارض نصفين تقاطع دائرة المشرق والمغرب التى تمر بنقطتى المشرق والمغرب - على زوايا قوائم ومن المعلوم ان هاتين الدائرتين اى دائرة نصف النهار ودائرة المشرق و المغرب تعددان حسب كل افق افق ، فكل افق له دائرة بنصف نهار ودائرة مشرق ومغرب ، تقسمان الافق اربعة اقسام متساوية ، ولذا تختلف الافاق فى الظهور وغيره ، فاذا بلغت الشمس دائرة نصف النهار فهو على قسمين :

الاول: ان يكون الافق خارجاً عن مقدار ميل منطقة البروج ، وهى دائرة تدور فيها الشمس ، دائماً ، وهى ودائرة معدل النهار كحلقتيين ادخل احدهما فى الاخرى بحيث كان لهما موضعاً تقاطع ، وموضعاً نهاية البعد ، ونهاية البعد بينهما ما يقارب ثلاث وعشرين درجة ، فيما لو قسم السماء ثلثمائة وستين درجة ، فيكون بين الدائرتين - اى منطقة البروج ومعدل النهار - اربع نقاط ، نقطتان متلاقيان ، ونقطتان احدهما تبعد عن الاخرى غاية البعد ، فاحدى نقطتى التلاقى ، هو اول الربيع ، والاخرى

ج ١ طرق معرفة : الزوال ، والمغرب ، ونصف الليل ، وطلوع الفجر ٨٩

هو اول الخريف ، واحدى نقطتى التباعد هو اول الصيف والاخرى هو اول الشتاء ، فاذا كان بعد البلد عن دائرة معدل النهار اكثر من ثلاث وعشرين درجة ، لاينعدم فيه الظل اصلا ، بل يبقى وقت الظهر من الظل شىء يختلف زيادة ونقصانا بقرب الشمس الى البلد ، وبعدها عنه ، فاذا كان البلد بعد الميل الجنوبى ، وصل قصر الظل الى غايته عند نقطة الميل الجنوبى ، ووصل طول الظل الى غايته عند نقطة الميل الشمالى ، وبين الامرين يكون الظل طويلا تارة ، كلما اقتربت الشمس الى نقطة الميل الشمالى ، وقصيرا اخرى كلما اقتربت الشمس الى نقطة الميل الجنوبى ، وعكس ذلك يكون اذا كان البلد بعد الميل الشمالى ، فاذا انتهى الظل الى غاية قصره عند الزوال ، فى اى مكان كان الشمس من دائرة الميل ، كان ذلك اول وقت الظهر ، لانه علامة انه دخلت الشمس فى دائرة نصف النهار للبلد ويتبين ذلك بزيادة الظل ، والظاهر انه تصح الصلاة بمجرد الدخول اى دخول الشمس دائرة نصف النهار لصدق الدلك ، وان لم يكن يظهر ذلك للحس ، الا بعد الزوال ، اى خروج كل جرم الشمس ، عن دائرة نصف النهار وفى هذه الافاق لاينعدم الظل اصلا .

الثانى : ان يكون الافق داخلا فى مقدار الميل وله صورتان :

الاولى : ان يكون مسامتا للميل ، وفى هذه البلد ينعدم الظل فيه يوما واحدا فقط حيث تصل الشمس الى هذه النقطة ، فان كان البلد جنوبيا انعدم الظل يوم تكون الشمس فى آخر الميل الجنوبى ، ويكون الظل اطول قدره يوم تكون الشمس فى آخر الميل الشمالى ويكون الامر بالعكس اذا كان البلد شماليا ، فان انعدام الظل يوم تكون الشمس فى آخر الميل الشمالى ، ويكون اطول قدر من الظل يوم تكون الشمس فى آخر الميل الجنوبى ، اما فى سائر الايام فدايما يكون الظل شماليا ، او جنوبيا .

الثانية : ان يكون البلد قبل آخر الميل وفى هذا البلد ينعدم الظل يومين

فقط وهما يوم وصول الشمس الى مسامحة البلد، حين ميلها الى آخر الميل ذهاباً ، ورجوعاً ، لكن بشرط ان يكون ميل الشمس الى جهة ميل البلد ان كان البلد جنوبياً انعدم الظل في ميل الشمس الجنوبي، وان كان البلد شمالياً انعدم الظل في ميل الشمس الشمالي .

اما في سائر الايام - غير اليومين - فيبقى للظل بقية تزيد وتنقص ، كما ان البقية قد تكون جنوبية وقد تكون شمالية ، من غير فرق في ذلك ، بين ان يكون البلد في شمال معدل النهار او في جنوبه ، اذ بعد انعدام الظل ، يكون الظل - في الايام الاخر مخالفاً في اتجاهه مع الظل في الايام السابقة على الانعدام ، وهذا كله واضح لا غبار عليه ، هذا تمام الكلام في الافاق المعتدلة وشبه المعتدلة . اما الافاق الرحوية وشبه الرحوية ، فاذا كان للشمس فيها طلوع ، وغروب يومي ، فاللازم ان يلاحظ نصف النهار فيها مهما كان النهار قصيراً او طويلاً ، ويلزم لحاظ موازين الافاق المعتدلة فيها بالنسبة الى الصبح والمغرب .

واما اذا لم يكن للشمس فيها طلوع وغروب يومي ، بل كانت الشمس فوق الافاق ايما فمرور الشمس بدائرة نصف النهار يكون في كل اربع وعشرين ساعة مرتين ويكون المكلف مخيراً في ان يجعل ايهما وقت الظهر لعدل دليل على الترجيح وعدم دليل على وجوب تكرار الصلوة في كلا المرورين ، لانصراف دليل وجوب الصلوة عند دلوك الشمس ، الى الافاق المتعارفة ، ولما دل على انه لاصلاة مرتين في كل وقت من الاوقات ويكون وقت الصبح والمغربين قياساً على وقت الظهر ، هذا فيما اذا كانت الشمس فوق اما اذا كانت تحت الافاق ، فهل المعيار الزوال تحت الافاق ، او الافاق المعتدلة القريبة ، او افق مكة والمدينة ، او باختيار المكلف في ان يصلي كل اربع وعشرين ساعة خمس مرات احتمالات ينفي الاول انصراف الأدلة عن الزوال تحت الارض .

والرابع : انه خلاف الاحتياط فيبقى الوسطان ، ولا يبعد التخيير بينهما ، لانه

لامرجح بعدشمول اطلاقات الادلة لهذا الانسان في وجوب الصلوات والصيام عليه،
كما ان عادة المرأة ، والعدة ، وما شبه يكون تابعاً ايضاً لذلك ، وان كان الامر فيهما
اسهل ، ومحل المسألة مكان آخر .

ثم انه قد وردت روايات حول هذه العلامة بحيث تشملها وتشمل بعض
العلامات الاخر .

فعن سماعة قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلاة؟ فاجب
يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئاً فلما رأيت ذلك تناولت عوداً فقلت هذا تطلب؟
قال: نعم، فأخذ العود ونصبه بحيال الشمس، ثم قال : ان الشمس اذا طلعت كان الفء
طويلاً ثم لا يزال ينقص حتى تزول ، فاذا زالت زاد، فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر
ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر .

ومارواه علي بن ابي حمزة قال: ذكر عند ابي عبدالله عليه السلام زوال الشمس؟
قال: فقال ابو عبدالله عليه السلام : تأخذون عوداً طوله ثلاثة اشبار وان زاد فهو ابين
فيقام فمادام ترى الظل ينقص فلم تزل، فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت .

ورواية الفقيه ، عن الصادق عليه السلام قال : تبين زوال الشمس ان تأخذ
عوداً طوله ذراع واربع اصابع فليجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل
حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى
الحوائج العظام .

ورواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : اول وقت صلاة الظهر
زوال الشمس وعلامة زوال الشمس ان ينصب شىء له فئى فى موضع معتدل مستوفى
اول النهار فيكون ظله ممتدا الى جهة المغرب ويتعاهد فلا يزال الظل يتقلص وينقص
حتى يقف وذلك حين تكون الشمس فى وسط الفلك ما بين المشرق والمغرب من
الفلك ثم تزول وتسير ما شاء الله والظل قائم لاتبين حركته ثم يتحرك الى الزيادة فاذا
علمت حركته فذلك اول وقت الظهر .

و يعرف ايضا بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن واجه
نقطه الجنوب - وهذا التحديد تقريبي كما لا يخفى

(ويعرف ايضا بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن واجه نقطة الجنوب)
كما ذكره غير واحد ، وذلك تبعا لبعض الروايات كالذى رواه ابو اسحاق الهمداني
عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث : فان رجلا سئل رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم ، عن اوقات الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اتأني جبرئيل
فاراني وقت الصلاة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن الحديث .
وفي رواية الاصبغ قوله عليه السلام : واذا كان الشتاء حين تزول الشمس من
الفلك ذلك حين تكون على حاجبك الايمن .

اقول : ووجهه واضح فان من يكون مواجهاً لنقطة الجنوب في المدينة و
العراق في الكوفة ونحوها تكون دائرة نصف النهار مسامتة لما بين حاجبيه ، فاذا
مالت الشمس من الدائرة الى المغرب فيكون قد مالت الى الحاجب الايمن بعد ان
كانت قبل الظهر على الحاجب الايسر .

(وهذا التحديد تقريبي كما لا يخفى) فان الحس لا يقوى على ادراك اول الوقت
بالضبط ، بل يدرك ذلك بعد مدة من الزوال ، ولذا يكون ذلك تقريبا بالنسبة الى
مقام الاثبات ، اما اذا قيل بانه علامة مطلق العراق كما وقع في كلام بعض ، فالتقريبية
انما تكون في مقام الثبوت بالنسبة الى اكثر بلاد العراق لانحراف قبل اكثر بلدان العراق
عن نقطة الجنوب الى المغرب فميل الشمس الى الحاجب الايمن دليل على تحقق الزوال
قبل ذلك بزمان قليل او زمان كثير .

ثم لا يخفى انه من هذه العلامة يعرف كيفية استخراج الظهر في سائر الافاق،
لمن كان عارفا بالفلك، اذ كما ان من كان في الشمال اذا واجه الجنوب يكون الزوال
عنده بميل الشمس الى الحاجب الايمن كذلك يكون من الجنوب اذا واجه الشمال
يكون الزوال عنده بميل الشمس الى الحاجب الايسر وكذلك يعرف في جملة من الافاق

ويعرف ايضا بالدارة الهندية

الجنوبية والشمالية ، امامن كان فى طرف المشرق اوفى طرف المغرب ، بان كانت نقطة المشرق او نقطة المغرب بين عينيه فلا دلالة له على الزوال ، اذ الشمس بين عينيه قبل الزوال وبعده سواء كان فى طرف المغرب اوفى طرف المشرق .

نعم من فى طرف المشرق تكون الشمس بين عينيه اذ ارفع رأسه الى السماء او يقال : تكون الشمس فى قفاه قبل الظهر وبعده ، كما انه يعرف من هذه العلامة ايضا وقت المغرب والصبح فيمن يعرف المقدار الزمانى بين الظهر والمغرب وبين الظهر و الصبح او بين المغرب والصبح .

هذا كله فيمن كان فى السطح الظاهر من الارض اى البلد الذى كان فى سطح الارض الذى فيه الكعبة ، امامن كان فى السطح المقابل لسطح الكعبة فيمكن له ايضا ان يحدد الظهر من ميل الشمس بنفس الكيفية المذكورة .

(ويعرف ايضا بالدارة الهندية) وكيفيتها ان تأخذ سطحاً مستويا من خشب او فلز او نحوهما او تسطح الارض بحيث يكون السطح مستويا ، ثم تأخذ البركار ، وترسم على السطح دائرة وتنصب على مركزها مقياساً مخروطاً محدد الرأس يكون بمقدار ثلث قطر الدائرة تقريبا «وكل هذه القيود الثلاثة : المخروط ، والمحدد ، والثلث . انما هو على الافضل ، والا فلا شىء منها شرط فى ذلك ، نعم لا بد وان لا يكون المقياس طويلا بحيث يبقى وقت الزوال رأس ظلّه خارجاً عن الدائرة ، فلا يعرف الزوال به » فاذا نصبنا المقياس نصبا مستقيما ، حدث عن جوانبه اربع زوايا قوائم متساوية ، بخلاف ما اذا كان السطح اعوج او كان المقياس مائلا فالزوايا تكون حادة ومنفرجة ، وعلامة استقامة المقياس ان يقدر ما بين رأس المقياس وبين محيط الدائرة من ثلاثة مواضع ، فان تساوت الابعاد فهو عمود ، فاذا طلعت الشمس حدث لذلك المقياس ظل طويل الى طرف المغرب ثم لا يزال ينقص حتى يدخل رأس الظل الدائرة فتعلم علامة لموضع دخوله فيها وبعد ذلك بمدّة يأخذ الظل فى

وهي اضبط وامتن

الزيادة ، حتى يخرج رأس الظل عن الدائرة فتعلم علامة لموضع خروجه منها ، والافضل ان يجعل كل من العلامتين مركز قوس من دائرة تدار في الدائرة فتقاطع القوسان ، وبذلك يسهل اخراج خط من القاعدة الى المحيط يكون ذلك الخط في منتصف العلامتين بالدقة ، فاذا اخرجت هذا الخط فهو مسامت لخط نصف النهار ففى اى وقت اردت معرفة الظهر نظرت الى ظل المقياس ، فاذا مال عن الطرف الايسر الى الطرف الايمن كان دليلا على انه زالت الشمس ، وقد ذكر الشيخ البهائي «ره» ان هذه علامة تقريبية لتحقيق لان مدار الشمس يختلف عند شروقها عن مدارها عند غروبها فى اغلب الازمان ، وهذا المقدار وان كان يسيراً جداً لكنه يخرج الدائرة عن كونها علامة حقيقية دقيقة .

ثم لا يخفى ان الدائرة انما يحتاج اليها لتعيين وقتى الدخول و الخروج ، فمن الممكن الاستغناء عنها بتعيينهما بالساعة بان يعلم رأس الظل قبل ساعة من الظهر وبعد ساعة من الظهر ثم ينصى ما بين العلامتين ، كما انه يمكن فى يومى الاعتدالين عدم انتظار خروج الظل ، بل يعلم موضع الدخول ثم يخط منه الى القاعدة خطا مستقيما فانه خط المشرق والمغرب فاذا اكمل الخط الى ذلك الجانب من الدائرة واقبم عليه خط آخر يقطعه بزوايا قوائم كان ذلك الخط الثانى هو خط نصف النهار وكذلك اذا علم موضع الخروج فقط ، وهناك صور اخرى كلها تعلم من الدائرة الهندية لاحاجة الى الاطالة بذكرها .

(وهي اضبط وامتن) كما عرفت وان لم يكن دقيقاً كما تقدم عن البهائي «ره» .

ثم ان هناك طريقا آخر ابسط من الدائرة الهندية ويفيد فائدتها وهو ان تسوى الارض وينصب عليها مقياس معتدل ويرسم خط فى ظل المقياس حين طول الشمس وحين غروبها - او قبل الظهر بساعة وبعد الظهر بساعة مثلاً - وينصف الخطان بخط مستقيم بحيث يحدث زوايا قوائم ، او منفرجة او حادة فان ذلك الخط هو خط الشمال

ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية.

والجنوب ويسامت نصف النهار ، كما هو واضح .

(ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية) لاشكال ولاخلاف من احدث من ان اول وقت المغرب هو غروب الشمس لكنهم اختلفوا فيما به يعرف الغروب . فهل هو غيبوبة الشمس عن الانظار تحت الافق ، او انه لا يحصل بذلك ، بل يحصل بما تكون علامته ذهاب الحمرة المشرقية من قمة الراس ويكون الفارق بين الوقتين مقدار عشر دقائق تقريبا ذهب الى كل من القولين جماعة ، فالقول الاول ذهب اليه جماعة ، قال في المستند : فالاقوى الموافق للمحكى عن الاسكافي والعلل والهداية والفقيه والمبسوط والناصرات انه عبارة عن غيبوبة الشمس عن الانظار تحت الافق و هو محتمل كلام الميا فارقيات و الديلمى والقاضى ، و مال اليه المحقق الاردبيلي وشيخنا البهائي ، و اختاره صاحب المعالم فى اثني عشرية ، و قواه فى المدارك والبحار ، و كف والمفاتيح ووالدى العلامة «قده» ، ونسبه فى مد ، الى اكثر الطبقة الثالثة ، انتهى .

اما القول الثانى : فقد نسبه جماعة الى الاكثر ، كما فى المدارك وغيره ، ونسبه آخرون الى المشهور ، بل الى الشهرة العظيمة ، بل قال فى المعتبر : ان عليه عمل الاصحاب : وعن السرائر دعوى الاجماع عليه ، بل قال بعض انه من شعار الشيعة الذى يعرفون به فى كل الادوار و الاكوار ، وفى المقام طوائف اربع من الاخبار : الاولى : ماتدل على ان وقت المغرب هو الغروب .

و الثانية : ما تدل على ان وقته هو استتار القرص عن النظر فيما اذا لم يكن حجاب .

والثالثة : ماتدل على انه ذهاب الحمرة .

والرابعة : ما تدل على انه استتار القرص ، ولو كان بسبب الحجاب بحيث لو اطلع على جبل ابى قبيس لرآه - كما فى بعض الاخبار ومن الواضح انه ليس بين

الطوائف الثلاث الاولى تعارض ، لان الغروب الذى يكون علامته ذهاب الحمرة هو من مراتب الغروب فهو مثل ما اذا قال : اذا جاء زيد فافعل كذا ثم قال مرة اخرى : اذا جاء زيد مع خدمه ، فان الدليل الثانى يضيق الدليل الاول ويكون له بمنزلة المقيد فاذا جمع بين الادلة الثلاثة كان بمنزلة ان يقول : اذا استتر القرص بان غروب وذهب الحمرة دخل وقت المغرب .

نعم المعارضة واقعة بين الرابعة والثالثة ، لكن اللازم احد امور : اما حمل الثالثة على الافضلية ، او حمل الرابعة على التقية ، واسقاط الرابعة بالمعارضة مع كون معارضتها مشهورا فيعمل قاعدة التعارض فى الباب ، لكن موافقة الرابعة للعامه توجب سقوط اصالة عدم التقية - التى هى اصل عقلائى يعمل به ما لم تكن قرينة على خلافه - و عليه فلامجال لحمل الثالثة على الافضلية كما لا يبقى مجال لاعمال قواعد المعارضة واسقاط الرابعة بكونها مخالفا المشهور ، و عليه فمقتضى القاعدة هو قول المشهور الذى عليه المصنف ، فالمهم بيان اخبار المقام التى هى كثيرة جداً .

استدل للقول الاول : الذى هو اعتبار الغروب بمتواتر الروايات :

كصحيح ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام : وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها .

وصحيح زرارة قال ابو جعفر عليه السلام : وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئاً .

وخبر جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلاة .

وصحيح داود بن فرقد ، سمعت ابي يسئل ابا عبدالله عليه السلام متى يدخل وقت المغرب؟ فقال : اذا غاب كرسيتها . قلت : وما كرسيتها ؟ قال عليه السلام : قرصها .

قلت متى يغيب ؟ قال عليه السلام : اذا نظرت اليه فلم تره .

ورواية اسماعيل بن الفضل : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى

المغرب حين تغيب الشمس حين يغيب حاجبها .

وخبر عمرو بن ابي نصر ، سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى المغرب :

اذا توارى القرص كان وقت الصلاة وافطر .

وخبر الربيع ورفقائه قالوا : اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادى الاخضر اذا

نحن برجل يصلى و نحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا فى انفسنا فجعل يصلى

ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعو اليه، ونقول : هذا من شباب اهل المدينة

فلما اتيناه فاذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا

ركعة فلما قضينا الصلاة قمنا اليه فقلنا جعلنا فداك هذه الساعة تصلى؟ فقال عليه السلام:

اذا غابت الشمس دخل وقت الصلاة .

وصحيح الخثعمى، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: كان رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم يصلى المغرب ويصلى معه حتى من الانصار يقال لهم بنو سلحة منازلهم

على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون موضع سهامهم .

ورواية صفوان قلت لابي عبد الله عليه السلام ، ان معى شبه الكرس فاؤخر

صلاة المغرب حتى غيبوبة الشفق ثم اصليها جميعاً يكون ذلك اوفق بسى ؟ فقال

عليه السلام : اذا غاب القرص فصلى المغرب فانما انت ومالك لله سبحانه .

و رواية الشحام ، قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اوخر المغرب حتى

تستبين النجوم؟ فقال عليه السلام: خطايبة ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه

وآله وسلم حين سقط القرص .

وصحيح ابن سنان : وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم .

ورواية ابي بصير: وقت المغرب حين تغيب الشمس .

ورواية الفضل : انما جعلت الصلاة فى هذا الاوقات ولم تقدم ولم تؤخر لان

الاقوات المشهورة المعلومة التى تعم اهل الارض فيعرفها الجاهل والعالم اربعة غروب

الشمس مشهور معروف تجب عنده المغرب . الى غيرها من الروايات .

لكن هذه الروايات بين ما للدلالة لها ، وبين ما لا يبقى على ظاهرها من اصالة جهة الصدور فتحمل على التقية للروايات الاخر ، وبين ما هي محكومة بالروايات الاخر ، فمثلا صحيح داود ظاهر في التقية و الا فما هو سبب الحاح الراوى مع وضوح كلام الامام عليه السلام من اول الامر ، و كذا رواية اسماعيل لان غيبوبة الشمس لاتحتاج الى التفسير ، مع ان ظاهرها انه تصح الصلاة حين تغيب اول حاجب للشمس وهو خلاف الاجماع ، وخبر الربيع ظاهر في التقية بعد وضوح ان الامام عليه السلام كان في تقية من جهة الاحكام كما يكون الانسان في حكومات الاستبداد في تقية من جهة السياسة و الا فلا اشكال في ان التأخير كما قال عليه السلام «مسوا بالمغرب قليلا» افضل خصوصا ورؤية شعاع الشمس دليل على انه عليه السلام كان يصلى والشمس لم تختفي كاملا ، ويؤيد ذلك انهم وجدوا عليه مما يؤيد ان الوقت عند الشيعة كان بعد المغرب ل بعد الغروب ، وصحيح الخنمى لادلالة فيه اذ نصف الميل ما يقارب الف وخمسمائة ذراع و بعد صلاة المغرب والمشى بهذا المقدار لا يوجب ظلمة الليل ومن شك فليجرب ، ورواية الشحام لاربط لها بالمقام لانها عن التأخير الى حد استبانة النجوم وهو بعد المغرب كثيرا ، كما للدلالة في صحيح ابن سنان ، وكون وقت الغروب مشهورا في رواية الفضل ليس معناه الصلاة اول الغروب ، بل هو لائم الصلاة بعده بقليل ايضا ، هذا وربما نوقش في جميع هذه المناقشات، لكن الظاهر ان بعضها تام وان كان في بعضها نظروا العمدة هو محكومة روايات المشهور عليها ، بالاضافة الى انه لو وصل الامر الى مرتبة التعارض لزم تقديم روايات المشهور لموافقها للشهرة ومخالفتها للعامة مما يسقط اصالة عدم التقية في روايات غير المشهور ، كصحيح بريد ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعنى من المشرق - فقد غابت من شرق الارض وغربها .

ومن المعلوم ان الحمرة لاتغيب عن المشرق الا بوصولها الى قمة الرأس ،

والمراد بشرق الارض وغربها ، الافق الذى يكون الانسان فيه .

ورواية على بن احمد، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبد الله عليه السلام: وقت المغرب اذا ذهب الحمرة من المشرق وتدرى كيف ذلك؟ قلت: لا، قال: لان المشرق مطل على المغرب هكذا « و دفع عليه السلام يمينه فوق يساره » فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ها هنا .

و الظاهر ان المراد بـ «مطل» ان الشمس ترى فى سماء المشرق اذا عملا الانسان على مكان مرتفع لانها لم تغرب عن الافق القوسى ، ولذا يجب التأخير حتى يحصل ذلك .

ورواية ابن ابي عمير ، عن ذكره ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة و تتفقد الحمرة التى ترفع من المشرق ، فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص .

وخبر ابا ن، قلت لابي عبد الله عليه السلام، اى ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر؟ فقال عليه السلام : على مثل مغيب الشمس الى صلاة المغرب . فان ظاهره ان وقت الغروب غير وقت صلاة المغرب .

وصحيح بكر بن محمد ، عن ابي عبد الله عليه السلام سئله سائل عن وقت المغرب؟ فقال : ان الله تعالى يقول : « فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي » هذا اول الوقت وآخر ذلك غيوبة الشفق.

ومن المعلوم : ان رؤية الكوكب لانكون غالباً الابدع ذهاب الحمرة ، اما العيون القوية التى ترى الكوكب قبل ذلك فهى نادرة .

ورواية شهاب ، قال ابو عبد الله عليه السلام : يا شهاب انسى احب اذا صليت المغرب ان ارى فى السماء كوكبا .

فانه لا اشكال فى ان اول الوقت افضل للتأخير لا يكون الا للوجوب .

اما رواية صباح وابى اسامة قالا : سئلوا الشيخ عليه السلام عن المغرب ، فقال بعضهم : جعلنى الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب ؟ فقال عليه السلام خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله وسلم حين سقط القرص .
فلا تصادم تينك الروايتين ، اذ كان تأخير الراوى عن رأى ابى الخطاب القائل باشتباك النجوم ، فالمراد تأخيرها الى اشتباك النجوم .

وخبر محمد بن على ، صحبت الرضا عليه السلام فى السفر فرأيته يصلى المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعنى السواد .

وخبر عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام : انما امرت ابا الخطاب ان يصلى المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التى من قبل المغرب وكان يصلى حين يغيب الشفق .

ومكاتبه عبد الله بن وضاح الى العبد الصالح عليه السلام ، يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذن انصلى وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التى فوق الجبل ؟ فكتب الى : ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك .

وليس المراد بالحائطة الاحتياط الاصطلاحى كما هو ظاهر .

وخبر جارود ، قال لى ابو عبدالله عليه السلام : يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذ اعوه ، قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص .

فان ظاهره انه كان امرهم بالاحتياط بعد المغرب فزادوا فى ذلك ، فأخذ يصلى هو اول المغرب ، و ذلك لان سقوط القرص نص فى الروايات السابقة بالمغرب .

و صحيح يعقوب بن شعيب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال لى : مسوا

بالمغرب قليلا ، فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا .
والظاهر ان الامام اراد التقية بذكر الحق في ثوب علة اخرى ، فلا منافات
بين هذا الحديث و بين رواية عبيد ، عن الصادق الذي ردع الامام عليه السلام
فيها ذلك الرجل الذي كان يسمى بالمغرب، معللا بان الشمس طالعة بعد على آخرين،
فراجع .

وخبر محمد بن شريح ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، سئلته عن وقت المغرب؟
فقال عليه السلام : اذا تغيرت الحمرة في الافق و ذهبت الصفرة و قبل ان تشتبك
النجوم .

ومن المعلوم ان الحمرة اذا وصلت الى قمة اخذ لونها بالانفتاح والتغير .
وموثقة يونس الواردة في الافاضة من عرفات المحدودة بغروب الشمس ،
متى تفيض من عرفات ؟ فقال عليه السلام : اذا ذهب الحمرة ، من ههنا و اشار بيده
الى المشرق .

وفي رواية اخرى ، متى الافاضة من عرفات ؟ قال : اذا ذهب الحمرة يعنى
من جانب المشرق .

والرضوى : اول وقت المغرب سقوط القرص ، و علامة سقوطه ان يسود
افق المشرق .

وفيه ايضا: والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق.
وفيه ايضا: وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص والعمل في
ذلك على سواد المشرق الى حد الرأس .

وخبر الدعائم ، روينا عن جعفر بن محمد ، و عن آباءه عليهم السلام : ان
اول وقت المغرب غياب الشمس وهو ان يتوارى القرص في افق المغرب بغير مانع
من حاجز يحجز دون الافق من مثل جبل او حائط - الى ان قال - و علامة سقوط
القرص ان حال حائل دون الافق ان يسود افق المشرق كذلك قال جعفر بن محمد
عليه السلام .

عن سمت الرأس .

والاحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق ، ويعرف نصف الليل بالنجوم الطالعة اول الغروب اذا مالت عن دائرة نصف النهار الى طرف المغرب .

الى غيرها من الروايات الكثيرة التى هى بهذه المضامين ، وقد اطال الفقهاء الكلام حول دلالة روايات الطرفين وردھا والجمع بينها بما خرج بعض ذلك عن المتفاهم عرفا او القواعد الاصولية فى الجمع او ما اشبهه ، فمن شاء فليرجع الى المفصلات .

ثم ان المعيار هو ذهاب الحمرة المشرقية (عن سمت الرأس) كما فى رواية ابن ابي عمير والرضوى ، وهو الظاهر من سائر روايات المشهور .

(والاحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق) وذلك لاحتمال ان يكون المراد من جانب المشرق النصف الشرقى المقابل للنصف الغربى ، فلا يكفى ذهابها عن سمت الرأس ، وفى بعض الاخبار دلالة عليه ، كمرسلة ابن اشيم : وقت المغرب اذا ذهب الحمرة من المشرق .

وفى موثقه يونس : و اشار الى المشرق . الى غيرهما ، ولذا قال فى الجواهر : ان ارادة هذا المعنى ضرورية ، لكن هذا الاحتياط غير لازم ، لان فى دلالة الروايات على ذلك تأملا ولو بقريظة فهم المشهور ، بل ربما يقال ان قوله عليه السلام فى خبر محمد بن شريح : اذا تغيرت الحمرة . دلالة على المشهور ، اذ بمجرد وصول الحمرة الى القمة يحدث التغير فيكون هذا الخبر رافعا لاجمال بعض الاخبار المحتملة للزوم زوالها عن تمام ربع الفلك ، فتأمل .

(ويعرف نصف الليل بالنجوم الطالعة اول الغروب اذا مالت عن دائرة نصف النهار الى طرف المغرب) لا ينبغى الاشكال فى ان النهار عند العرف هو وقت الضوء ولو قبل طلوع الشمس ، وان الليل عندهم هو وقت عدم الضوء ولو بعد طلوع

الفجر ، ولذا اذا قال له جئني نهراً او ليلاً - ولم تكن قرينة - انصرف ما ذكرناه عن اللفظين ، وكذلك بعد غروب الشمس ، فانه مادام النور يسمى نهراً ، فاذا فقد النور سمي ليلاً ، ولذا اذا جاء انسان بعد غروب الشمس بلافاصلة ، صح عرفاً ان يقال انه جاء نهراً ، ولم يصح ان يقال انه جاء ليلاً ، كما لا ينبغي الاشكال في ان هناك مصاديق مشتبهة في انه نهار اوليل ، في وقت شوب الظلام بالنور في الصبح والمغرب ، كما في كل الالفاظ الواضحة مما له مصاديق مشكوكة كالماء وغيره وانما الكلام في ان الشارع لما حدد العشائين بنصف الليل هل اراد نصف ما بين الطلوع والغروب ؟ او نصف ما بين الغروب والفجر ؟ وقد اختلف الفقهاء في ذلك فالأكثر على الثاني ، وجماعة من الفقهاء على الاول ، وكل طرف استدل بالكتاب والسنة وموارد الاستعمال ، وقد اكثر المشهور من الايات حدا وصلوها الى اكثر من عشرين، ومن الروايات حتى اوصلوها الى اكثر من مائة ، ومن اقوال اللغويين وموارد الاستعمالات، لكن الظاهر ضعف دلالة اكثر ادلتهم، لانها موارد الاستعمالات، والاستعمال اعم من الحقيقة كما قرر في الاصول، كما ان غير المشهور ايضا استدلوا في جملة من استدلالهم بموارد الاستعمالات ايضاً ، ويرد عليهم ذلك الايراد ايضاً ، فاللزام ان نقول : ان محتملات نصف الليل تابعة لمحتملات بين الطلوعين وهي اربعة : كونه من الليل ، او من النهار اولا من الليل ولا من النهار ، او بعضه من الليل وبعضه من النهار ، لكن الاحتمالين الاخيرين لا قائل بهما ، وان كان العرف او بعض الروايات شاهدة عليهما ، فقد عرفت ان العرف يرى الاحتمال الرابع، وبعض الروايات يدل على الاحتمال الثالث.

كخبر ابان الثقفي ، عن الساعة التي ليست من الليل ولا من النهار ، فقال عليه

السلام : ساعة الفجر .

وخبر ابي هاشم الخادم ، قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام ، لم جعلت

صلاة الفريضة والسنة خمسين ركعة لايزاد فيها ولا ينقص منها؟ قال عليه السلام : ان

ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة و فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة وساعات النهار اثنتى عشرة فجعل لكل ساعتين ركعتين وما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق غسق . ومثلها غيرهما .

اما الاحتمالان الاولان ، فالاقوى منهما خلاف المشهور لامرين :

الاول : التبادر فانه كما يتبادر من لفظ نصف النهار نصف ما بين الشمس والغروب ، كذلك يتبادر من نصف الليل نصف ما بين الغروب والطلوع ، فالروايات المطلقة لحكم العشائين بنصف الليل لا بد وان يراد بها هذا الوقت .

الثانى : مارواه الصدوق فى الفقيه ، عن عمر بن حنظلة ، سئل ابا عبد الله عليه السلام فقال : زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل ؟ فقال عليه السلام : ليل زوال كزوال الشمس . قال : فباى شىء نعرفه ؟ قال عليه السلام : بالنجوم اذا انحدرت . وخبر ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار .

اما المشهور فقد استدلوا باقوال جماعة من اهل اللغة ، وبجملة من الايات والروايات ، وبقاعدة الاحتياط ، واشكلوا على دليلى غير المشهور ، واما التبادر فقد منعه ، واما رواية الصدوق بضعف السند وعدم الدلالة ، اذ ان ليل زوالا ، لا يلزم كون الصلاة الى الزوال ، وكذلك رواية ابي بصير .

اقول : اما اقوال اهل اللغة فمضطربة كما لا يخفى على من راجعها و بينها تعارض مما يوجب التساقت او التوقف ، و اما قاعدة الاحتياط فلا تصل النوبة له بعد وجود الدليل الاجتهادى .

واما الايات والروايات فهى لاتدل على ازيد من الاستعمال ، والاستعمال اعم من الحقيقة ، كما عرفت ، بالاضافة الى معارضته بالاستعمال على طبق غير المشهور ايضاً ، وربما يقال ان بعضها تام الدلالة على الحقيقة ، فهو اكثر من الاستعمال ، مثل ما سئله يحيى بن اكرم القاضى ، عن ابي الحسن الاول عليه السلام ، عن صلوة الفجر

لكنه لا يخلو عن اشكال لاحتمال ان يكون نصف - ما بين الغروب

لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلاة النهار و انما يجهر في صلوة الليل ؟ فقال عليه السلام: لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها لقربها لليل.

ومثل ما ورد في وجه تسمية صلاة الوسطى بانها وسطى بين صلاتين بالنهار. وفيه اولا : ان ذلك ايضا لا يزيد على الاستعمال و بين الطلوع تارة يطلق عليه النهار باعتبار ضياء بعضه، وتارة يطلق عليه الليل باعتبار ظلام، بعضه ولذا ورد انه صلى الله عليه وآله كان يقول: صلاة النهار عجماء ، وانه صلى الله عليه وآله كان يغلس بصلاة الفجر ، و قال : صلها بغبش، والغلس والغبش ظلمة آخر الليل كما نص عليه بعض اللغويين .

وثانياً: انه على تقدير الدلالة ظاهر وروايات غير المشهور نص هذا، واما رد المشهور دليلى غير المشهور، فيرد على اول الردين ان العرف شاهد بالتبادر المذكور ويؤيده انه اذا لم يرتبط بين الطلوع لا بالليل ولا بالنهار ، في وقت اطلاق نصف النهار و نصف الليل لزم ان لا يكون بين الطلوعين لا من النهار ولا من الليل و قد عرفت بطلان هذا كما يرد على ثانى الردين.

اولا : بان التزام الصدوق في اول الفقيه بان لا يذكر فيه الا ما هو حجة بينه و بين الله يكفى في الحجية ما لم يعلم الخلاف - كما ذكرناه مكررا في هذا الشرح - .

وثانياً : بأنه لانسلم عدم الدلالة، اذ الظاهر من سؤال الراوى انه كان يريد معرفة نصف الليل المترتب عليه الاحكام الشرعية، ومنه يعرف وجه دلالة رواية ابي بصير، هذا مجمل الكلام في نصف الليل، ومن اراد التفصيل فليرجع الى المفصلات، خصوصاً كتاب الجواهر الذى تكلم في المسئلة بما ادى حقها على ما هو عادته قدس الله سره في اغلب المسائل فجزاه الله عن الاسلام واهله خيراً .

(لكنه لا يخلو عى اشكال لاحتمال ان يكون نصف) الليل (ما بين الغروب

وطلوع الفجر - كما عليه جماعة - والاحوط مراعاة الاحتياط

هنا - وفي صلاة الليل التي اول وقتها بعد نصف الليل .

و يعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الافق المتصاعد في السماء الذي يشبه ذنب السرحان ويمسى بالفجر الكاذب وانتشاره على الافق و صيرورته كالقبطية البيضاء و كنهه سورى

وطلوع الفجر) فيكون اقل من الاول (كما عليه جماعة) بل قد تقدم انه هو المشهور .
(والاحوط مراعاة الاحتياط هنا) في صلاة العشائين المحددة بنصف الليل للمختار .

(وفي صلاة الليل التي اول وقتها بعد نصف الليل) فعن الفقيه، قال ابو جعفر عليه السلام: وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل الى آخره .

وعن فضيل عن احدهما عليهما السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلى بعدما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة .

وعن عبدالله بن زرارة، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء آوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل . الى غير ذلك .

(و يعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الافق المتصاعد في السماء الذي يشبه ذنب السرحان) وهو الذئب (ويسمى بالفجر الكاذب) لانه بياض يظهر ثم يزول بعد قليل من ظهوره (وانتشاره على الافق و صيرورته كالقبطية البيضاء) القبطية بكسر القاف واسكان الباء الموحدة وتشديد الياء ، منسوبة الى القبط وهم نصارى مصر ، و هى نوع من الثياب بيض ، كذا قال بعض الفقهاء ، وضبطه بعض آخر بضم القاف، قال: اما بالكسر فهو الانسان، فاذا قلنا بالكسر، كان معناه جماعة نصارى مصر واذا قلنا بالضم كان معناه الثياب ، ويؤيده ما ذكره مجمع البحرين . (و كنهه سورى) هو نهر بالعراق من ارض بابل قرب الحلقة الحالية - فسودى

بحيث كلما زدته نظراً اصدقك بزيادة حسنه ، و بعبارة اخرى انتشار البياض على الافق بعد كونه متصاعداً في السماء

على وزن بشرى وقد يمد اسم البلد ، و قد شبه الفجر الصادق بهذين ، لانهما البيضان في غاية البياض (بحيث كلما زرتة نظراً اصدقك بزيادة حسنه، و بعبارة اخرى) الفجر الصادق هو (انتشار البياض على الافق بعد كونه متصاعداً في السماء) فالمتصاعد هو الكاذب ، والمنتشر المعترض هو الصادق، والكاذب ينمحي ويذهب بعد مدة من ظهوره بخلاف الصادق الذي اذا ظهر يزداد انتشاراً ويزداد حتى يشمل كل السماء .
ففي مكاتبة ابي الحسن الى ابي جعفر الثاني عليه السلام : الفجر يرحمك الله تعالى هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعداً فلاتصل في حضر ولا سفر حتى تبينه .

وعن هشام بن الهذيل ، عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : سئلته عن وقت صلاة الفجر ؟ فقال : حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوداء .
وعن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واطاء حسنا .
وفي الفقيه ، روى ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاطاء حسنا ، و اما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب، والفجر الصادق هو المعترض كالباطي .

وعن كتاب العروس ، عن الرضا عليه السلام انه قال : صل صلاة الغداة اذا طلع الفجر واطاء حسناً .

وعن الهداية ، قال الصادق عليه السلام ، حين سئل عن وقت الصبح ؟ فقال عليه السلام : حين يعترض الفجر ويضيء حسناً .

وعن يزيد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وقت الفجر حين يبدو حتى

يضيء . الى غيرها .

مسألة ٢- المراد باختصاص اول الوقت بالظهر و آخره بالعصر وهكذا فى المغرب والعشاء عدم صحة الشريكة فى ذلك الوقت ، مع عدم أداء صاحبه فلا مانع من اتيان غير الشريكة فيه ، كما اذا اتى بقضاء الصبح او غيره من الفوائت فى اول الزوال او فى آخر الوقت .

وكذا لا مانع من اتيان الشريكة اذا ادى صاحبة الوقت ، فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت فى اثنائها ولو قبل السلام حيث ان صلاته صحيحة لا مانع من اتيان العصر اول الزوال

(مسألة ٢- المراد باختصاص اول الوقت بالظهر و آخره بالعصر وهكذا فى المغرب والعشاء) سواء قلنا آخر وقت العشاء نصف الليل او آخر الليل (عدم صحة الشريكة فى ذلك الوقت ، مع عدم أداء صاحبه) فهو اختصاص نسبي ، لا مطلق (فلا مانع من اتيان غير الشريكة فيه ، كما اذا أتى بقضاء الصبح او غيره من الفوائت) او الحواضر كالطواف والاموات والنذر وما التزمه بالايجار ونحوها (فى اول الزوال) و اول المغرب (او فى آخر الوقت) لهما .

(وكذا لا مانع من اتيان الشريكة اذا ادى صاحبة الوقت ، فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت فى اثنائها ولو قبل السلام - حيث ان صلاته صحيحة -) حينئذ كما سيأتى الكلام فيه انشاء الله تعالى .

(لا مانع من اتيان العصر اول الزوال) لما تقدم من تفيد ذلك بقولنا : «مع عدم أداء صاحبه» بل ويمكن فرض ذلك فيما اذا صلى الزوال اول الظهر ثم سافر الى موضع يختلف افقه فدخل الزوال هناك ثانيا ، فانه يأتى بالعصر اذا قلنا بانه لا تجب ظهران فى يوم واحد فى مقابل احتمال وجوب الاتيان بالظهر ثانيا من جهة ترتب الحكم بتحقيق موضوعه .

وكذا اذا قدم العصر على الظهر سهواً وبقي من الوقت مقدار اربع ركعات لا مانع من اتيان الظهر في ذلك الوقت - ولا تكون قضاء .

وان كان الاحوط عدم التعرض للاداء والقضاء بل عدم التعرض لكون ما يأتى به ظهراً او عصراً ، لاحتمال احتساب العصر المتقدم ظهراً ، وكون هذه الصلاة عصراً .

مسألة - ٣ - يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب

(وكذا اذا قدم العصر على الظهر سهواً) في الوقت المشترك (وبقي من الوقت مقدار اربع ركعات لا مانع من اتيان الظهر في ذلك الوقت) المختص بالعصر (ولا تكون قضاء) للدالة الدالة على امتداد وقتها الى المغرب الذي لاحكام عليه الامايل على الاختصاص ، و دليل الاختصاص لا يشمل المقام فيبقى حكم العام .

(وان كان الاحوط) استحباباً (عدم التعرض للاداء والقضاء) لاحتمال اختصاص آخر الوقت بالعصر مطلقاً بحيث يخرج وقت الظهر عند مقدار اربع ركعات الى آخر الوقت ، لكنه احتمال لا يساعد عليه الدليل .

(بل) الاحوط (عدم التعرض لكون ما يأتى به ظهراً او عصراً ، لاحتمال احتساب العصر المتقدم ظهراً ، وكون هذه الصلاة عصراً) كما دل عليه بعض الادلة ، ويأتى الكلام فيه لكن هذا الكلام لا يأتى في المغربين فيما اذا قدم المغرب اشتباهاً في الوقت المشترك .

ثم انه قد تقدم دليل اصل هذه المسئلة في مبحث الاختصاص فراجع ، فلاحاجة الى تكرار الكلام فيه .

(مسألة - ٣ - يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب ،

فلو قدم احدهما على سابقتهما عمداً بطلت ، سواء كان في الوقت المختص او المشترك

فلو قدم احدهما على سابقتهما عمداً بطلت سواء كان في الوقت المختص او المشترك (بلا اشكال ولا خلاف ، بل ظاهرهم الاجماع عليه وذلك اما بالنسبة الى الوقت المختص فظاهر ، اذ المفروض انه لم يأت وقت الثانية فيشملة قوله عليه السلام في رواية ابي بصير : من صلى في غير وقت فلا صلاة له وكذلك حديث لاتعاد وغيرهما ، بل هو مقتضى عدم الامتثال باتيان فاقد الشرط والجزء ، ولا يشمله حديث لاتعاد ، لانه داخل في المستثنى ، واما بالنسبة الى الوقت المشترك فلان الادلة الدالة على « ان هذه قبل هذه » تدل على الشرط ، فاذا فقد الشرط فقد المشروط ويكون حاله حال ما اذا قدم الركعة الثالثة مكن الثانية قصداً ومحلا ، حيث انه لم يأت بالمأمور به ، وحديث لاتعاد لا مورد له في المقام ، لانه لا يتعرض للعمد كما ذكر في محله .

نعم يستثنى مما ذكره الماتن ما سبق من انه اذا لم يبق من آخر الوقت الا بمقدار اداء الثانية فأتى بها ، فانه يأتي بعد ذلك بالاولى سواء في خارج الوقت كما هو واضح او في داخله ، كما اذا اتفق له امكان الاتيان بها في داخل الوقت ، مثل ما اذا ظهر بقاء شيء من الوقت او سافر الى مكان بقي بعض الوقت .

اما الاول : فلما سبق من ان ظاهر الدليل الدال على تقديم الثانية انه فيما اذا ظهر له عدم كفاية الوقت للصلاتين ، فاذا كان كذلك صحت منه الثانية فيأتي بالاولى بعدها فيما اذا تبين بقاء بعض الوقت .

واما الثاني : فلانه قد صلى الثانية حسب تكليفه والان وبعد ان سافر دار امره بين ان يأتي بالاولى وبين ان يأتي بالثانية ، لكن الثاني لوجه له لانه قد صلاها فلم يبق الا ان يأتي بالاولى التي بقي عليه تكليفها ، والحاصل انه اطاع امر الثانية وبقي امر الاولى ، فاللازم ان يأتي بها على كل تقدير حتى اذا سافر الى مكان كان له من الوقت بمقدار ادائها ، اذ لا يطلب في يوم واحد اكثر من صلاة واحدة للعصر حسب

ولو قدم سهواً فالمشهور على أنه ان كان في الوقت المختص بطلت و ان كان في الوقت المشترك فان كان التذکر بعد الفراغ صحت ، وان كان في الاثناء عدل بنيته الى السابقة اذا بقى محل العدول والا كما اذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت وان كان الاحوط الاتمام والاعادة بعد الاتيان بالمغرب

ظاهر الادلة الدالة على ان لكل يوم خمس صلوات .

(ولو قدم) الثانية على الاولى (سهواً) كما اذا ظن انه صلى الاولى او غفل عن ذلك اطلاقاً او ما اشبهه .

(فالمشهور على انه ان كان في الوقت المختص بطلت) ولزم الاتيان بهما (وان كان في الوقت المشترك فان كان التذکر بعد الفراغ صحت ، وان كان في الاثناء عدل بنيته الى السابقة اذا بقى محل العدول) كما في الظهريين مطلقاً في المغربين اذا لم يدخل في ركوع الركعة الرابعة (والا) لم يبق محل للعدول .

(كما اذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت) على القاعدة .
(وان كان الاحوط) لديهم (الاتمام والاعادة بعد الاتيان بالمغرب) واستدل المشهور على ما ذهبوا اليه .

اما الاول : فلانه اذا اتى بالثانية في الوقت المختص بالاولى فقد اتاها في غير وقتها والصلوة في غير وقتها باطل حسب الدليل الاول و دليل لاتعاد - كما تقدم - .

واما الثاني: فلانه اذا اتى بالثانية في الوقت المشترك وتذکر بعد الفراغ فانه داخل في حديث لاتعاد ، اذ لم يفقد الا شرط الترتيب، وهو شرط ذكرى حسب دليل لاتعاد، بل عن كشف اللثام الاجماع على عدم قدح مخالفة الترتيب نسياناً .

واما الثالث : فلانه اذا بقى محل العدول ، فلانه مشمول لجملة من النصوص

بلا خلاف كما في المستند ، بل عن حاشية الارشاد وغيره الاجماع عليه ، كصحيح زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام - في حديث - وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر . . . الى ان قال عليه السلام : وان كنت ذكرتها « يعنى المغرب » وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم قم فصل العشاء الاخرة .

وحسن الحلبي ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلى بهم انه لم يكن صلى الاولى ؟ قال عليه السلام : فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم .
اقول : اي ادوها مثل : فاذا قضيت الصلاة .

وخبر حسن بن زياد الصيقل قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر؟ قال عليه السلام : فليجعلها الاولى وليستأنف العصر . قلت : فان نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر ؟ قال عليه السلام : فليتم صلاته ثم ليقتضى بعد المغرب قال : قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف ، وقلت لهذا يتم صلاته بعد المغرب ؟ فقال عليه السلام : ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة .

ولا يخفى ان الحكم في العشائين بما ذكر عليه السلام لا بد وان يحمل على بعض المحامل لانه مهجور معارض بما سبق ، ولولاه لا يمكن الجمع بين الروايات بالتخيير .
و صحيحة البصرى ، عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى ؟ فقال : اذا نسي الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها ، وان ذكرها وهو في صلاة بدء بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب وان كان صلى العتمة وحدها فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها

وعندى فيما ذكره اشكال ، بل الاظهر فى العصر المقدم على
الظهر سهوا صحتها واحتسابها ظهرا ان كان التذکر بعد الفراغ ،
لقوله عليه السلام: «انما هى اربع مکان اربع» فى النص الصحيح

بركعة فيكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلى العتمة بعد ذلك .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام: فان نسي المغرب حتى صلى العشاء
الآخرة ؟ قال : يصلى المغرب ثم يصلى العشاء الآخرة. فان ظاهره العدول فتأمل .
واما الرابع : فلانه خلاف ادلة الترتيب خرج عنها صورة التذکر بعد الفراغ
فيبقى الباقي داخل فى ما دل على اشتراط الترتيب الموجب للبطلان لفوات الشرط
الذى يفوته يفوت المشروط ، وهذا هو الظاهر من الجواهر وغيره ، وان الاحوط
الاتمام والاعادة بعد الاتيان بالمغرب كما عن كشف اللثام واختاره المستمسك والسيد
الجمال ، لان النصوص المتقدمة وان كانت مختصة بما ذكر ، لكن حديث لاتعد شامل
لصورة الذکر فى الاثناء ، وبهذا تقيد ادلة الشرط كما تقيد به فيما اذا كان بعد الاتمام .
(وعندى فيما ذكره اشكال ، بل الاظهر فى العصر المقدم على الظهر سهوا
صحتها واحتسابها ظهرا ان كان التذکر بعد الفراغ ، لقوله عليه السلام) فى صحيح
زرارة السابق المروى عن ابي جعفر عليه السلام: اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر
فذكرتها وانت فى الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر .

(انما هى اربع مکان اربع) فان ورود هذا الحكم (فى النص الصحيح)
الذى عمل به جماعة من الفقهاء كاف فى الحكم بالصحة ، ويعضده مضمحل الحلبى
قال : سئلته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر ، قال
عليه السلام : فليجعل صلاته التى صلى الاولى ثم ليستأنف العصر وكذلك خبر
الدعائم المتقدم بناء على ظهوره فى المقام او اطلاقه الشامل للمقام ايضا .

والرضوى عليه السلام : كنت يوما عند العالم عليه السلام ورجل سئله عن

رجل نسي الظهر حتى العصر؟ قال : يجعل صلاة العصر التي صلى الظهر ثم يصلي العصر بعد ذلك .

بل ويؤيده اخبار العدول اذا تذكر في الاثناء .

نعم يبقى في المقام توهم الاتفاق في ما نسب الى المشهور ، بل نسب في الجواهر القول بخلاف المشهور الى نادر لا يقدح خلافه ، بل عن بعض دعوى الاتفاق على وفق المشهور ، لكن مثل هذا لا يضر .

قال في المستند : فان ثبت الاجماع فلامفر عنه ، والا كما هو الظاهر حيث انه لاتعرض للمسئلة في كلام كثير من الاصحاب وغاية ما يتحقق هنا عدم ظهور الخلاف فلا حجية فيه ... ولذا قال في المفاتيح بعد ذكر ورود جواز العدول بعد الفراغ في الصحيح : وهو حسن وقال بعض شراحه ولعله الصحيح ، وقال الاردبيلي : لو كان به قائلًا لكان القول به متعينًا الى آخر كلامه ، ولذا اختار هو الصحة وجواز العدول، ومنه يظهر ان قول المستمسك بالنسبة الى صحيح زرارة، فالمتعين تأويله او طرحه، وانه لو بنى على العمل بما عرض عنه الاصحاب لحصل لنا فقه جديد محل نظر .

بقي انه ربما يتوهم معارضة صحيح زرارة بصحيح صفوان بن يحيى ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سئلته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر؟ قال : كان ابو جعفر عليه السلام ، او كان ابي يقول : ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدء بها ولاصلى المغرب ثم صلاها .

لكن فيه : انه في التذکر خارج الوقت ، ولازمه تخصيص دليل العدول به، لانه معارض له .

نعم اللازم ملاحظة ان تكون الظهر ان على وتيرة واحدة ، فان كان تكليفه في الظهر القصر وفي العصر التمام ، كما اذا كان اول الوقت مسافرا ثم حضر ، فانه على المشهور يصح ما أتى به عصرا اربعا سهواً ، لانه لا يضر تقديم العصر للسهو ، ولا يضر جعلها اربعاً، لان تكليفه في العصر اربع ركعات ، وعلى ما اختاره المصنف

لكن الاحوط الاتيان باربع ركعات بقصد مافى الذمة من دون تعيين انها ظهر أو عصر ، وان كان فى الاثناء عدل من غير فرق فى الصورتين بين كونه فى الوقت المشترك او المختص

لايصح ، لان الاربع لا يقع ظهرا اذ حيث كان فى السفر فتكليفه فى الظهر ركعتا ن فتأمل .
(لكن الاحوط الاتيان باربع ركعات بقصد مافى الذمة من دون تعيين انها ظهر او عصر) فان كان تكليفه الظهر انطبق ما أتى به عليه -- كما يقول المشهور --
وان كان تكليفه العصر انطبق المأتى به عليه -- كما يقول المصنف -- .

(وان كان فى الاثناء) بان تذكر وهو يأتي بالعصر ، انه لم يأت بالظهر (عدل من غير فرق فى الصورتين) صورة التذكر فى الاثناء او بعد الفراغ (بين كونه فى الوقت المشترك او المختص) بالظهر ، اما اذا كان فى الوقت المختص بالعصر فلا وجه للعدول ، لان تكليفه العصر - كما سبق - ووجه عدم الفرق بين الوقتين ، اما فى الوقت المشترك فظاهر ، واما فى الوقت المختص فالدليل على الصحة فيما اذا كان فى الاثناء وعدل ، انه بالعدول ينقلب من اول الامر الى الظهر ، ولامانع من وقوع الظهر فى وقته المختص به ، و فيما اذا كان بعد الصلاة فان اطلاق دليل انه اربع مكان اربع يشمل ما اذا كان فى الوقت المختص . وفى المسألة قولان آخران :

الاول: البطلان فى الوقت المختص مطلقا .

الثانى : التفصيل بين ما اذا تذكر بعد الفراغ ، فالبطلان وبين ما اذا تذكر فى الاثناء فالصحة والعدول - اختاره الشرائع - .

اما القائل بالبطلان مطلقا فقد استدل بانه قد وقع جزء من العصر فى الوقت المختص بالظهر ، وذلك يقتضى البطلان ولا نسلم ان العدول بعد الصلاة او فى اثنائه يؤثر فى انقلاب ما وقع حتى يكون الظهر فى الوقت المختص قال : ولا نسلم اطلاق الدليل حتى يشمل ما اذا وقع كل الصلاة او بعضها فى الوقت المختص ، فان موضوع

وكذا في العشاء ان كان بعد الفراغ صحت ، وان كان في الاثناء عدل مع بقاء محل العدول - على ما ذكره -

الادلة المتقدمة هو الصلاة الصحيحة من جميع الجهات عدا حيشة الترتيب ، فاذا كانت باطلة لفقد شرط الوقت - ولو بعد وقوعها بتمامها في الوقت المختص بصاحبها لاتكون مشمولة للادلة كما لو كانت باطلة لفقد جزء او شرط ركني غير الترتيب او وجود مانع فالتمسك بالاطلاق في غير محله كدعوى كون نية العدول تكشف عن كونها المعدول اليها من اول الامر ، لعدم الدليل عليها ، بل ظاهر الادلة خلافها وانها بالنية تنقلب الى المعدول اليها كما لا يخفى ، كذا قال المستمسك ، وفيه نظر اذ فرق بين فقد جزء او شرط وبين فقد الوقت المشترك بوقوع ما اتى به في الوقت المختص ، فان غلبة الاتيان بالصلاة في اول الوقت توجب فهم الاطلاق من ناحية الترتيب ومن ناحية كونها في وقت الاختصاص ، فلا يقاس فقد وقت الاختصاص بفقد الطهارة والقبلة ومنه يظهر الاشكال في قوله : كدعوى كون الخ ، مضافا الى ان الاستفادة من الادلة ان الانقلاب يوجب الانقلاب من اول الامر على نحو الكشف وعلى نحو انقلاب اول الصبح الى الصيام لونه قبل الظهر او قبل الغروب .

اما تفصيل الشرائع فكان وجه قوله بالبطلان في ما اذا وقع كل الصلاة في الوقت المختص انه اذا وقعت كلها فسي الوقت المختص فقد بطلنا فالعدول لا ينفع في تصحيحها .

وفيه : ان اطلاق «اربع مكان اربع» يدل على عدم البطلان في هذه الصورة فيخصص بهذا الدليل ما دل على البطلان تبعاً للدلالة على وقت الاختصاص فما اختاره المصنف هم الاقرب .

(و كذا في العشاء ان كان بعد الفراغ صحت) لما تقدم من دليل لاتعاد وغيره (وان كان في الاثناء عدل مع بقاء محل العدول - على ما ذكره -) للدليل

لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشارك ايضاً وعلى ما ذكرنا
تظهر فائدة الاختصاص فيما اذا مضى من اول الوقت مقدار اربع
ركعات فحاضت المرأة فان اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر

الخاص المتقدم .

(لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشارك ايضاً) لاطلاق دليل العدول
وقد عرفت الاختلاف في الصحة والبطان اذا تذكر بعد فوات محل العدول و ان
الاقرب الصحة لدليل لاتعاد .

لايقال: انه ظاهر فيما اذا كان التذكر بعد الصلاة .

لانه يقال : لانسلم ذلك ، بل ظاهره الاطلاق الشامل لما اذا كان التذكر
ونحوه في الاثناء ، فاذا التفت في اثناء الصلاة انه بدون ستر ، مثلاً ستر نفسه
ولا يحتاج الى الاعادة ، بل لو لم نقل بالاطلاق لكان الملاك العرفي كافياً ، هذا كله
في ما اذا قدم المتأخر سهواً ، اما اذا قدمه جهلاً بالمسئلة ، فان قلنا لنا دليل لاتعاد
يشمل الجاهل كما لانستبعده ، فالحكم كذلك وان قلنا ان الجاهل بالحكم كالعالم
خصوصاً المقصر كان كالعامل على ما تقدم حكمه .

ثم انه حيث تظهر فائدة الفرق بين الوقت المختص والوقت
المشارك على مذهب المشهور - فيما نحن فيه - ولا تظهر فائدة الفرق بينهما على
مذهب المصنف استدرك المصنف الامر بقوله : (وعلى ما ذكرنا) من عدم فائدة
الفرق في هذه المسئلة - وهي مسئلة تقديم العصر و العشاء على الظهر والمغرب ،
سهواً - لا يستشكل بانه فلافائدة في جعل بعض الوقت مختصاً وبعض الوقت مشتركاً
اذ (تظهر فائدة الاختصاص فيما اذا مضى من اول الوقت مقدار اربع ركعات فحاضت
المرأة) او نفست .

(فان اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر) اذ الوقت كان خاصاً بالظهر فلم يدخل

وكذا اذا طهرت من الحيض ، ولم يبق من الوقت الا مقدار اربع ركعات ، فان اللازم حينئذ اتيان العصر فقط .
وكذا اذا بلغ الصبى ولم يبق الا مقدار اربع ركعات ، فان الواجب عليه خصوص العصر فقط .
و اما اذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن اربع ركعات

وقت العصر الاحين حيضها فلم يجب العصر اصلا حتى يجب قضائها .
(وكذا اذا طهرت من الحيض ، ولم يبق من الوقت الامقدار اربع ركعات ، فان اللازم اتيان العصر فقط) لان وقت الظهر قد فات في حال حيضها ، واذا لم تصلها وجب قضاء العصر فقط لان العصر هي الفائتة .
(وكذا اذا بلغ الصبى ولم يبق الا مقدار اربع ركعات ، فان الواجب عليه خصوص العصر فقط) فيؤديها اداءً و ان لم يفعل قضى العصر فقط ، اذ لم يكن له وقت للظهر حتى يصدق القوت و يكون قد وجب عليه الظهر ، و حيث لم يصلها لزم عليه قضائها .

(واما اذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن) ثلاث ركعات او ما اشبه فهل يجب عليه الاتيان ببعض الصلاة قبل البلوغ حتى تقع البقية في الوقت المشترك؟ وهل يجب عليها القضاء اذ احاضت بعد ان افاقت من الجنون او جنت بعد ان انتهت حيضها -- بعد وضوح ان ليس عليها الاداء ، اذ لا تجوز الصلاة في حالة الحيض -- او لا يجب عليهما الا الاداء فيه ولا قضاء فيها؟ احتمالا ان : اما الوجوب فلقاعدته من ادراك واما عدم الوجوب فلقاعدته انه لا يعقل التكليف في وقت اضيق من الفعل ، و قاعدة من ادرك منصرفه عن مثل المقام ، والاقرب الثاني ، ولو فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن (اربع ركعات) في الحضر وعن ركعتين في السفر .

فلا يختص باحدهما بل يمكن ان يقال بالتخير بينهما، كما
اذا افاق المجنون الادوارى فى الوقت المشترك مقدار اربع ركعات
او بلغ الصبى فى الوقت المشترك ثم جن او مات

(ف) لاشكال فى ان الوقت حينئذ (لا يختص باحدهما) لغرض انه وقت
مشترك ، لكن هل اللازم اتيان الاولى اداءً وقضاءً ؟ او يخير بين الاولى والثانية
اداءً وقضاءً ؟ او ان اللازم الاولى اداءً ويخير قضاءً ؟ او اللازم الايتان بهما قضاءً ؟
احتمالات اربع الاقرب الاول ، لان الوقت وان كان مشتركاً لكن ظاهر قوله عليه
السلام: الا ان هذه قبل هذه. ان المكلف به هو الايتان بالظهر والمغرب فى مثل هذا
الحال ، فاذا تركها فقد فات الظهر فاللازم قضائها ايضاً .

ووجه الثانى : ان الوقت مشترك ودليل هذه قبل هذه لا يشمل المقام لانصرافه
الى ما لو تمكن من الايتان بهما فاذا سقط هذا الدليل ولم يكن دليل آخر على تعيين
احدهما لزم القول بالتخير ، بمعونة قوله عليه السلام : اذا دخل الوقت وجبت
الصلاتان.

ووجه الثالث : ان دليل الترتيب انما هو فى الوقت فاذا لم يأت بالظهر فى
الوقت فقد مضى الوقت الذى يصلح ان يقع كل من الصلاتين فيه فيصدق فوت ايهما
فيتخير بين قضاء ايهما شاء .

ووجه الرابع : هو وجه الثالث باضافة انه يصدق فوتهما ولذا يجب الايتان
بهما جميعاً ، ولا يخفى ما فى كل هذه الواجه بعد ثلاثة ادلة ، دليل هذه قبل هذه ، و
دليل ان الفعل لا يمكن ان يكون اوسع من الوقت ، ودليل ان القضاء تابع للفوت
الذى لا يكون الا بالنسبة الى الاولى .

ومنه يظهر وجه النظر فى قوله : (بل يمكن ان يقال بالتخير بينهما ، كما اذا افاق
المجنون الادوارى فى الوقت المشترك مقدار اربع ركعات) او حاضت بعد ان افقت
عن جنونها او جنت بعد ان انتهت حيبضها (او بلغ الصبى فى الوقت المشترك ثم جن او مات)

بعد مضي مقدار اربع ركعات ونحو ذلك.

مسألة -٤- اذا بقى مقدار خمس ركعات الى الغروب .

اوحاضت الصبية بعد ان بلغت (بعد مضي مقدار اربع ركعات ونحو ذلك) ولذا اختار غير واحد من المعلقين ما ذكرناه من الاتيان بالاولى اداءً وقضاءً.

(مسألة -٤- اذا بقى مقدار خمس ركعات الى الغروب) في الحضر اوبقى مقدار الاولى وركعة من الثانية مطلقاً فهل يأتي بهما معاً كما هو المشهور اوبالاولى فقط؟ او بالثانية؟ احتمالات :

استدل للاول : بدليل من ادرك ، فانه موسع لدليل الوقت ، فكانه قال: اذا ادركت الوقت لهما فصلهما ، وادراكك جزءاً من الوقت بمثل ادراكك تمام الوقت لكن يرد عليه ان دليل من ادرك لا يفيد جواز التأخير عمداً الى مقدار اداء ركعة واتيان الظهر في هذا الحال يوجب تأخير العصر عمداً الى اداء ركعة ، وهذا يناقض دليل اختصاص العصر بآخر الوقت فيكون مثل ما اذا علم بانه ليس له وقت في اول الوقت الا بمقدار اداء خمس ركعات ثم تحيض حيث انه لا يمكن التمسك بدليل من ادرك لتقديم الظهر على الوقت بمقدار ثلاث ركعات من جهة ادراكه للصلاطين .

ويستدل للثاني : بدليل من ادرك فانه تدارك ركعة من وقت الظهر ، فاللازم ان يأتي بها ، اما العصر فلا ، اذ لا يمكن ان يكون التكليف في وقت هو اقل من المكلف به ، لكن يرد عليه ان من ادرك لا يشمل الظهر ، اذ لا وقت فارغ بعد الركعة ولا يحق للظهر ان تأخذ الوقت المختص بالعصر كما لا يحق للعصر ان تأخذ الوقت المختص بالظهر في ما اذا كان مقدار خمس ركعات في اول الوقت .

ويستدل للثالث : بأن الظهر لامجال له كما تقدم في دليل القول الاول ، فاللازم الاتيان بالعصر ، كما ان العصر لامجال له في اول الوقت - فيما اذا تمكن من خمس ركعة فقط - .

هذا ولكن حيث انه يقع التزاحم بين دليل من ادرك وبين دليل الاختصاص

قدم الظهر، وإذا بقي أربع ركعات أو أقل قدم العصر، وفي السفر إذا بقي ثلاث ركعات قدم الظهر وإذا بقي ركعتان قدم العصر وإذا بقي إلى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب، وإذا بقي أربع ركعات أو أقل قدم العشاء - وفي السفر إذا بقي أربع ركعات قدم المغرب - وإذا بقي أقل قدم العشاء

كان مقتضى القاعدة التخيير بين الأتيان بهما أو بالعصر فقط ولازمه صحة الأتيان بهما كما افتاه المشهور، وإن كان في تعيين ذلك نظر فتأمل .

وكيف كان فعلى فتوى المشهور في مفروض المتن (قدم الظهر) ثم أتى بالعصر (وإذا بقي أربع ركعات أو أقل قدم العصر) فإن كان عامداً في التأخير قضى الظهر بعد ذلك والالم يكن عليه ظهر، وأما إذا بقي إلى الغروب مقدار أربع ركعات ونصف ركعة - مثلاً - فإنه يقدم العصر أيضاً، إذ لا يأتي دليل من أدرك فيكون دليل الاختصاص حاكماً .

(وفي السفر إذا بقي ثلاث ركعات قدم الظهر وإذا بقي ركعتان قدم العصر) لعين الدليل السابق، وكذلك إذا بقي مقدار ركعتين ونصف .

(وإذا بقي إلى نصف الليل) أو إلى الصبح على القول الآخر في آخر وقت المغربين (خمس ركعات قدم المغرب، وإذا بقي أربع ركعات أو أقل قدم العشاء) أما احتمال أن يأتي بالمغرب ثم بالعشاء، لأنه يشمل دليل من أدرك ففيه أن دليل الاختصاص لا يدع مجالاً للدليل من أدرك، إذ دليل الاختصاص يقول: لا أدرك، فلا موضوع لدليل من أدرك .

(وفي السفر إذا بقي أربع ركعات قدم المغرب) لا مكان الأتيان بهما بأدراك

ركعة من العشاء

(وإذا بقي أقل قدم العشاء) لأنه إذا جاء بالمغرب استغرق وقت العشاء فينا في

ويجب المبادرة الى المغرب بعد تقديم العشاء اذا بقى بعدها ركعة او ازيد والظاهر انها حينئذ اداء، وان كان الاحوط عدم نية الاداء والقضاء .

مسألة - ٥ - لايجوز العدول من السابقة الى اللاحقة

دليل الاختصاص . (و يجب المبادرة الى المغرب بعد تقديم العشاء اذا بقى بعدها ركعة او ازيد) لان الوقت وقت لهما ، كما يدل عليه النص والفتوى ، وانما يختص آخر الوقت بالثانية فيما اذا لم يأت بالثانية ، فاذا كان اتيا بها على وجه صحيح وجب الاتيان بالاول - كما تقدم تفصيل الكلام فى ذلك..

(والظاهر انها حينئذ أداء) قال فى المستمسك : لم يتضح الوجه فيما قد يظهر من العبارة من جزمه بوجود المبادرة الى المغرب فى الفرض وعدم جزمه بكونها اداءً ، انتهى .

واشكاله فى محله ، وان كان ربما يتكلف له بما لا يغنى .

(وان كان الاحوط عدم نية الاداء والقضاء) لاحتمال ان يكون دليل من ادرك خاصاً بالثانية ، وان مقدار الثانية من آخر الوقت للثانية سواء اتى بها قبل ذلك ام لا؟ لكن هذا الاحتياط خالى الوجه .

(مسألة - ٥ - لايجوز العدول من السابقة الى اللاحقة) فاذا صلى الظهر وفى الاثناء تبين له انه قد صلاها لم يصح ان يقصدها عصرا والوجه فى ذلك واضح ، اذ انقلاب الشئ عما وقع عليه فى التكوينية محال وفى التشريعية يحتاج الى الدليل ، اذا اتى به من الظهر ، اما ان كان وقع جزءاً من الظهر ، او كان وقع جزءاً من العصر ، او كان مراعى ، لكن الثانى والثالث خلاف ادلة كون الاعمال بالنيات ، فاللازم ان يكون الاول ، فاذا وقع جزءاً من الظهر كيف يمكن ان يصير جزءاً من العصر بدون دليل شرعى ، والمفروض انه لا دليل ، وما يتوهم من صحة العدول مطلقاً امور :

ويجوز العكس .

فلو دخل في الصلاة بنية الظهر ثم تبين له في الاثناء انه صلاها
لايجوز له العدول الى العصر بل يقطع ويشرع في العصر .

الاول : قوله : انما الاعمال بالنيات . فان اطلاقه شامل للنية السابقة واللاحقة
والمتوسطة .

الثاني : ما دل على صحة العدول من اللاحقة لوحدة المناط .

الثالث : ان الامور الاعتبارية امرها بسيط وهو بيد المعبر، ولذا قالوا بصحة
الاجازة على الكشف وفي الكل مالا يخفى ، اذ ظاهر كون الاعمال بالنيات النية
السابقة لا المتوسطة واللاحقة ، وما دل على صحة العدول من اللاحقة خاص بمورده
اذ لامناط قطعى في البين ، والامور الاعتبارية وان كانت بيد المعبر الا ان المعبر
في المقام الشارع لا المكلف ، ولذا كان بنائهم على اصالة عدم العدول في الشرعيات
مطلقا ، فاذا نكح دواما لم يصح له ان يعدل الى الانقطاع ، واذا باع شيئا لم يصح
ان يعدل الى الهبة ، واذا اعتمر مفردة لم يصح ان يعدل الى عمرة التمتع الى غيرها
الافى مقام دل الدليل الخاص عليه وهو قليل .

(ويجوز العكس) للدالة الخاصة التي تقدمت بعضها مما يفهم منه اطلاق

العدول من اللاحقة الى السابقة ، و ان كانت مورد الأدلة خاصا .

(فلو دخل في الصلاة بنية الظهر ثم تبين له في الاثناء انه صلاها) او ليس

مكلفا بها، كما لو بلغ وقديقى الى آخر الوقت اربع ركعات فقط .

(لايجوز) اى لايصح (له العدول الى العصر بل يقطع ويشرع في العصر)

بل الظاهر انه قطع في نفسه فلايحتاج الى قاطع اذ لا تكليف بذلك اصلا، ولو عدل

لم يفعل حراما ، الا اذا قصد التشريع، اذ لا يقع العدول فنيته لغو .

نعم لو كان قاصدا من الاول التكليف الفعلى و توهمه ظهرا ، استمر في

الانتماء ، ولم يكن ذلك من العدول ، بل من باب الاشتباه قى التطبيق .

بخلاف ما اذا تخيل انه صلى الظهر فدخل فى العصر ثم تذكر انه ما صلى الظهر فانه يعدل اليها .

مسألة -٦- اذا كان مسافراً وقد بقى من الوقت اربع ركعات فدخل فى الظهر بنية القصر ثم بداله الاقامة فنوى الاقامة بطلت صلاته - ولايجوز له العدول الى العصر - فيقطعها ويصلى العصر و اذا كان فى الفرض - ناوياً للاقامة فشرع بنية العصر لوجوب تقديمها حينئذ - ثم بداله فعزم على عدم الاقامة ، فالظاهر انه يعدل بها الى الظهر قصرأ .

(بخلاف ما اذا تخيل انه صلى الظهر فدخل فى العصر ثم تذكر انه ما صلى الظهر فانه يعدل اليها) لزوما ، اذ بطلانها لايجوز كما حقق فى باب عدم جواز قطع الفريضة الواجبة والبقاء عليها لايجوز ، اذ لا تكليف فيكون البقاء تشريعاً محرماً وانما يجب العدول ولو شك فى العصر انه صلى الظهر ام لا؟ ولم نقل بقاعدة الفراغ لزم العدول ، ولو احتاط بالانتماء بنية ما فى الذمة كفى واتى بالعصر بعد ذلك .

(مسألة -٦- اذا كان مسافراً وقد بقى من الوقت اربع ركعات فدخل فى الظهر بنية القصر ثم بداله الاقامة فنوى الاقامة بطلت صلاته) اذ لا يصح ذلك ظهراً لان الظهر لا يصح فى وقت العصر الذى بنية الاقامة انقلب الى مقدار اربع ركعات .

(ولايجوز له العدول الى العصر) لعدم صحة العدول من السابقة الى اللاحقة (فيقطعها ويصلى العصر) الا اذا كان من باب الاشتباه فى التطبيق كما تقدم فى المسئلة السابقة .

(واذا كان فى الفرض) المذكور (ناوياً للاقامة فشرع بنية العصر لوجوب تقديمها حينئذ) لانها صاحبة الوقت (ثم بداله فعزم على عدم الاقامة ، فالظاهر انه يعدل بها الى الظهر قصرأ) وذلك للمناط فى دليل العدول بين ان كان المعدول

مسألة - ٧ - يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين في

الوقت كالظهرين والعشائين

اليه واجباً في الاول او في الاثناء ، وربما يستشكل بعدم العلم بالمناط وعدم كون مورد الدليل ما ذكر ، وانما مورده ما كان المعدول اليه واجباً من قبل الشروع . وفيه : ان العرف يستفيد من الدليل عدم خصوصيته للمورد ، ومما ذكر يعلم حكم ما اذا شرع في العصر لضيق الوقت في الحضر ، ثم سافر بما صار تكليفه القصر ، فانه يعدل الى الظهر ، ولو انعكس بان شرع في الظهر في السفر ، ثم حضر ولم يكن مجال المقدار اربع ركعات ، فانه لا يعدل الى العصر ، بل يبطل ما اتى به ويشرع في العصر .

(مسألة - ٧ - يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين في الوقت كالظهرين والعشائين) عند المصنف تبعاً لآخرين ، بل عن المشهور ذلك ، بل عن الذكري انه قال : كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك ، انتهى . لكن في ذلك عندي نظربل لا استبعد استحباب الجمع مطلقاً وانه افضل من التفريق .

استدل للمشهور بجملة من الروايات ، كالروايات الواردة في تفريق النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وما عن ابن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر وانما يفعل ذلك اذا كان مستعجلاً . قال : وقال عليه السلام : وتفريقهما افضل .

ورواية معاوية بن ميسرة قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر؟ قال عليه السلام : نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم .

ورواية زرارة ، اصوم فلا اقبل حتى تزول الشمس ، فاذا زالت صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صابت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلى الناس؟ فقال عليه السلام : يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكن اكره لك ان تتخذة وقتا دائما .

ويرد على كل استدلالاتهم ما لا يخفى ، اما قول الذكري فقيه ان الثابت استحباب التنفل لا استحباب التفريق ، ويدل على ذلك ما استشهد به الذكري نفسه ولا منافاة به بين ان يكون تعارض بين مستحبين استحباب التعجيل لانه مسارعة ولبعض الروايات فى المقام ، واستحباب الاتيان بالنافلة كسائر المستحبات المتعارضة كاستحباب ان ينام الانسان اغلب الليل ، لان لبدنه عليه حقاً واستحباب ان يصلى ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه ، الى غيرها مما هو واضح ، ويؤيد ان التفريق انما هو لاجل النافلة ما فى الرضوى : تؤخر الظهر ان احببت وتعمل العصر اذا لم يكن هناك نوافل ولا علة تمنعك ان تصلبها فى اول وقتها وتجمع بينهما فى السفر اذا لنافلة تمنعك من الجمع .

بل الظاهر ان الشهرة ايضاً محل نظر ، اذ الشهرة على استحباب النافلة لا على استحباب التفريق ، وفرق بين الامرين كما لا يخفى ، ولذا ذهب شارح الروضة وصاحب الحدائق والمستند وغيرهم الى عدم استحباب التفريق .

واما عمل النبي صلى الله عليه وآله فهو مجمل هل انه كان لاجل النافلة؟ اولاجل نفس التفريق؟ ولذا قال فى المستند : ان تفريق النبي صلى الله عليه وآله بدون النافلة والتعقيب غير مسلم مع انه صرح فى الاخبار بانه صلى الله عليه وآله قد كان يجمع من غير علة ايضاً ، كما فى صحيحة ابن سنان ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر من غير علة باذان واقامتين .

وحمل الجمع على الجمع فى احد الوقتين الذين انى به جبرئيل خلاف ظاهر الكلام وترك الاذان .

وفي رواية ابن حكيم: الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع، واذا كان بينهما تطوع فلا جمع، انتهى .

نعم لا يبعد ان يكون الغالب على دأب رسول الله صلى الله عليه وآله عدم الجمع، بينما الافضل لنا الجمع، وذلك للروايات الكثيرة الدالة على الاتيان بالصلاة في اول وقتها، وقد تقدم جملة من تلك الروايات في بعض المسائل السابقة. واما ان الرسول صلى الله عليه وآله كان لا يجمع غالباً فعله لعلمه صلى الله عليه وآله بانه لا يموت كما ورد مثل ذلك في عدم اتيانه صلى الله عليه وآله بوتيبة العشاء بينما المستحب لنا ان نأتى بالوتيبة كما تقدم في باب الوتيبة.

ومما تقدم ظهر ان قوله عليه السلام في خبر ابن سنان: وتفرقهما افضل، يراد بذلك التفريق لاجل النافلة، وقد عرفت ان فعل الرسول صلى الله عليه وآله لا يدل على استحباب ذلك مطلقاً حتى لنا، كما ان رواية ابن ميسرة لاتدل الاعلى استحباب النافلة ايضاً، بان لا يترك النافلة دائماً، بل يأخذ بهذا المستحب تارة اخرى ايضاً، ورواية زرارة محتملة لان يكون ذلك للتقية حتى لا يعرف زرارة بالخلاف والافان عمل زرارة هو الذى اصرت عليه روايات السبحة.

كما كتبه احمد بن يحيى الى ابي الحسن عليه السلام وفيها: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين سبحة، فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل صلاة الظهر، فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهى ثمان ركعات وان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر.

ويؤيد كون رواية زرارة للتقية، مارواه سالم، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئله انسان - وانا حاضر - فقال: ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلى الظهر؟ فقال عليه السلام: انا امرتهم بهذا لوصولوا على وقت عرفوا فاخذوا برقابهم .

كما انه يؤيد استحباب التعجيل اول الوقت وانه افضل من النافلة مارواه ابن

عجلان في باب عدم جواز الصلاة قبل تيقن الوقت ، قوله عليه السلام : اذا كنت شاكاً في الزوال فصل ركعتين ، فاذا استيقنت فابده بالفريضة .

ومارواه الكافي والتهذيب، عن عباس الناقد قال: تفرق ماكان في يدي وتفرق عنى حرفائى فشكوت ذلك الى ابى محمد عليه السلام، فقال لى: اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ماتحب .

ومارواه الخصال ، عن سعيد قال: سمعت امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام يقول: «الى ان قال» قال عليه السلام: الأنبشكم بعد ذلك بمايزيد فى الرزق؟ قالوا بلى يا امير المؤمنين عليه السلام ، فقال عليه السلام: اجمع بين الصلاتين يزيد فى الرزق . الى غيرها ، فراجع باب (٢٣) فى جواز الجمع من جامع احاديث الشيعة .

وكيف كان فالمتحصل ان روايات التفريق مبتلاة بالا اضطراب الكثير ، وباحتمال التقية ، وبعدم الدلالة الاعلى استحباب النافلة فى نفسها لانه افضل فى نفسه، اوانه افضل من الجمع ، وبعد كل ذلك يأتى دور المعارضة مع الروايات التعجيل المؤيدة باستحباب التعجيل فى كل عمل خيرى ، فالقول باستحباب التفريق مطلقاً، وبافضليته لاجل النافلة والتعقيب عن الجمع غير تام .

ومما تقدم ظهر ان الاسوة بالرسول صلى الله عليه وآله انما تكون اذا لم يكن وجه لفعل الرسول صلى الله عليه وآله ، والا فالاسوة فى صورة تحقق ذلك الوجه لا مطلقاً ، فالقول بالاطلاق خلاف الاسوة ، مثلان الرسول صلى الله عليه وآله صلى على عبدالله بن ابى، لمصلحة خاصة مخصصة ، لقوله تعالى : «ولاتصل على احد منهم مات ابدأ» فالقول بجواز الاسوة به صلى الله عليه وآله فى الصلاة على كل منافق ، ولو بدون المصلحة الخاصة خلاف الاسوة ، وانما الاسوة الصلاة على المنافق اذا كانت هناك مصلحة خاصة ، وفى المقام الرسول صلى الله عليه وآله كان يفرق لمحمتم امر خاص ، وهو انه صلى الله عليه وآله عالم بانه لا يموت - كما ورد مثله فى الوتيرة -

ويكفى مسماه، وفى الاكتفاء به بمجرد فعل النافلة وجه الا انه لا يخلو عن اشكال .

مسألة -٨- قد عرفت ان للعشاء وقت فضيلة، وهو من ذهاب

الشفق الى ثلث الليل

فلا يكون عمله صلى الله عليه وآله دليلاً على امر عام وهو استحباب التفريق مطلقاً والقول باصالة عدم هذا الاحتمال غير تام اذ الفعل ساكت عن وجه العمل فلا يكون دليلاً على وجه خاص، وقوله صلى الله عليه وآله : صلوا كما رأيتمونى اصلى. ظاهره الكيفية الصلواتية من المقارنات والاجزاء والشرايط، لا كل الخصوصيات حتى مثل ما نحن فيه، وذلك لانصراف الكيفية من قوله صلى الله عليه وآله ذلك .

(ويكفى مسماه) وذلك لاطلاق نص الصادق عليه السلام بقوله : و تفريقهما

افضل .

لكن ربما يقال ان المنصرف من النص هو ما كان يفعله الرسول صلى الله عليه

وآله وسلم لامطلق المسمى .

(وفى الاكتفاء به بمجرد فعل النافلة وجه) للروايات المتعددة الواردة فى

الآتيان بالظهر بعد السبحة ثم السبحة ثم العصر مما يدل على ان التفريق يكون

بقدر السبحة .

(الا انه لا يخلو عن اشكال) اذ جواز ذلك لا يدل على ان ما عداه ليس مستحباً

احق بالاتباع، لانه من مفهوم اللقب، بل مقتضى القول بالتفريق هو ما ينصرف

منه مما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وآله الذى كان لا يكتفى بفعل النافلة، بل

كان يؤخر العصر مقدار القامتين، وهذا هو ما يسميه الفقهاء باوقات الفضيلة من

قدمين واربعة وذراعين وقامة وقامتين، ولذا افتى بعض المعلقين بذلك ان اراد درك

فضيلة التفريق .

(مسألة -٨- قد عرفت ان للعشاء وقت فضيلة، وهو من ذهاب الشفق الى ثلث الليل)

ووقتاً اجزاء من الطرفين ، وذكروا ان العصر ايضا كذلك ، فله وقت فضيلة وهو من المثل الى المثليين ، ووقتاً اجزاء من الطرفين . لكن عرفت نفى البعد فى كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال نعم الاحوط فى ادراك الفضيلة الصبر الى المثل .

مسألة ٩- يستحب التعجيل فى الصلاة فى وقت الفضيلة وفى وقت الاجزاء

وقد تقدم الكلام فى ذلك مفصلاً ، كما تقدم فيما ذكره بقوله : (ووقتاً اجزاء من الطرفين) قبل الشفق وبعد ثلث الليل .

(وذكروا ان العصر ايضاً كذلك ، فله وقت فضيلة وهو من المثل الى المثليين ووقتاً اجزاء من الطرفين) قبل المثل وبعد المثليين ، وكان فى المسئلتين اقوال اخرى ايضاً كالذراع والذراعين ، وغيره .

(لكن عرفت نفى البعد فى كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال) اى بعد اداء الظهر لاستحالة الفضيلة فى وقت لايجوز ادائه ، الا ان يراد المجموع من حيث المجموع ، مثل قولنا ابتداء فضيلة الظهر الزوال مع ان المراد به المجموع لاكل جزء .

(نعم الاحوط) عند المصنف (فى ادراك الفضيلة الصبر الى المثل) لروايات المثل ، لكن قد يستشكل بان روايات الذراع اقوى فى الدلالة والذى نستظهره ان كلا من الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، كلما كان اقرب الى الوقت افضل ، وفى الاتيان بالنافلة فضل كما فى الاتيان بالتعقيب والمثل و الذراع ونحوهما لخصوصية لها الا لامر خارجى ، وقد تقدم الاشارة الى ذلك ، كما سيأتى ايضاً ان شاء الله تعالى .

(مسألة ٩ - يستحب التعجيل فى الصلاة فى وقت الفضيلة) بان لا يؤخرها الى وسط وقت الفضيلة او الى آخره (وفى وقت الاجزاء) فاذا انتهى وقت الفضيلة

بل كلما هو اقرب الى الاول يكون افضل.

مسألة - ١٠ - يستحب الغسل بصلاة الصبح اى الاتيان بها قبل الاسفار فى حال الظلمة .

يأتى بها ايضاً اسرع فاسرع ، وذلك لما سبق من انه مسارعة فى الخير، وللروايات الخاصة .

(بل كلما هو اقرب الى الاول يكون افضل) فاذا لم يصدق التعجيل لم يفت الفاضل والمفضل، مثلاً الصلاة قبل ساعة من الغروب افضل من الصلاة قبل نصف ساعة وان لم يصدق على قبل الساعة التعجيل .

(مسألة - ١٠ - يستحب الغسل بصلاة الصبح اى الاتيان بها قبل الاسفار فى حال الظلمة) لجملة من الروايات :

كالمرورى فى مجالس الشيخ : ان ابا عبدالله عليه السلام كان يصلى الغداة بغسل عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو وقبل ان يستعرض، وكان يقول: وقرآن الفجر ، ان قرآن الفجر كان مشهوداً « ان ملائكة الليل يصعد و ملائكة النهار ينزل عند طلوع الفجر فانا احب ان يشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلاتى .
ورواية اسحاق قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اخبرنى عن افضل المواقيت فى صلاة الفجر ؟ فقال : مع طلوع الفجر . الحديث .

و فى رسالة النهاية عن صلاة الفجر ، الى ان قال عليه السلام : لان النبى كان يغسل بها ويقر بها من الليل . الى غيرها من الروايات .

لكن تعارضها روايات اخردالة على استحباب ان يصلبها عند اضائة اطراف الافق حسناً ، كقول الصادق عليه السلام ، حين سئل عن وقت الصبح ؟ فقال : حين يعترض الفجر ويضىء حسناً .

وقول الرضا عليه السلام ، انه قال : صل صلاة الغداة اذا طلع الفجر واطواء

حسناً .

مسألة - ١١ - كل صلاة ادرك من وقتها في آخره مقدار ركعة فهو اداء ، ويجب الاتيان به

وقول ابى جعفر عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى ركعتى الصبح وهى الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسناً . الى غيرها .
لكن الظاهر ان المراد بهذه الروايات فى قبال الصلاة قبل ذلك عند طلوع الفجر الاول ، ولذا قال المستند : بان المراد بها وضوح الصبح وتيقنه ، هذا مضافاً الى ادلة المسارعة الى الخير .

(مسألة - ١١ - كل صلاة ادرك من وقتها فى آخره مقدار ركعة فهو اداء ، ويجب الاتيان به) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً ، بل عن المنتهى لاختلاف فيه بين اهل العلم ، وعن التذكرة والمدارك انه اجماعى ، لكن ربما ينقل الخلاف عن السرائر ، و كانه للاصل بعد عدم امكان ان يكون الوقت اضيق من التكليف ، والاعتبار وان صح لكنه يتوقف على الدليل المفقود بنظره ، اذ لا يعمل هو باخبار الاحاد ، لكن الادلة الواردة فى المقام بمعونة الشهرة المحققة والاجماع المنقول كافية فى الاستناد للخروج عن الاصل ، ففى خبر الاصبغ بن نباتة قال امير المؤمنين عليه السلام : من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة .

و موثق عمار : فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم و قد جازت صلاته .

ونحوه حديثه الاخر مع زيادة قوله : وان طلعت الشمس قبل ان يصلى ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلى حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها .

وما رواه فى الذكري ، عن النبى صلى الله عليه وآله : من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر .

وفى مرسله الاخر عنه صلى الله عليه وآله : من ادرك ركعة من الصلاة فقد

فان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت

ادرك الصلاة .

و ما رواه في كتاب الاستغاثة ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال :
من ادرك من صلاة العصر ركعة واحدة قبل ان تغيب الشمس ادرك العصر في وقتها .

وعن المدارك انه روى «من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت» .

و هل انه نقل بالمعنى او ظفر بما لم نظفر به ، كما ليس بالبعيد ؟ احتمالان :

وكيف كان فالروايات المذكورة اشكل عليها بامور :

الاول : ضعف السند و فيه : ان بعضها موثقة و ضعف السند بعد الشهرة

غير ضائر .

الثانى : انها خاصة ببعض الصلوات ، وفيه اولاً : ان بعضها عام ، وثانياً : ان

المناطق مقطوع به .

الثالث : ان بعضها يحتمل ان يراد به ادراك المأموم امامه فى ركعة كمرسلة

الذكرى الثانية ، و فيه : ان هذا الاحتمال لا وجه له ، بل ظاهر الرواية ادراك الركعة

من الوقت ولو بقرينة ذكر الفقهاء والروايات لها فى هذا الباب .

الرابع : ان ظاهر بعض الاخبار المتقدمة كالموثق ، انه فى صدد بيان حكم

من صلى ركعة بقصد الاتيان بالصلاة تامة ثم خرج الوقت لامن لم يصل وقد بقى

من صلواته مقدار ركعة .

وفيه اولاً : لانسلم هذا الظاهر ولو بقرينة ذيل الرواية مما يدل على ان المدار

ادراك الركعة وعدمه .

وثانياً : انه لو سلم عدم دلالة هذه الرواية على الكلية فدلالتها على الحكم

فى الجملة بضميمة عدم القول بالفصل بالاضافة الى دلالة سائر الاخبار ، كافية فى

الحكم المذكور .

وكيف كان (فان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت) وسيأتى الكلام

لكن لا يجوز التعمد في التأخير الى ذلك .

فى كتاب الخلل حول هل انه يكون ادراك الركعة بمجرد السجود او بتمام الذكر او برفع الرأس .

(لكن لا يجوز التعمد فى التأخير الى ذلك) بلا اشكال و لا خلاف ، بل ظاهرهم الاجماع عليه ، لاشتراط الوقت ، ثم الظاهر وجوب الاتيان بالصلاة اذا ادرك اقل من الركعة فى الوقت لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولادلالة فى الروايات المذكورة على العدم الا بمفهوم اللقب وهو ليس بحجة ، ويكفى فى الركعة اقل المسمى ولو بدون السورة ومرة فى ذكر الركوع والسجود ان قلنا بعدم كفايتها فى الاختيار ، وهل ان حال اول الوقت كحال آخره ؟ ظاهرهم العدم ، فلو علم بانه يجزى او تحيض او يقتل بعد ركعة من اول الوقت لم يجزله ان يأتى بالصلاة قبل الوقت بحيث تقع ركعة منها داخل الوقت ، لاشتراط الوقت ، وعدم الدليل على المماثلة بين اول الوقت وآخره الا المناط وهو غير معلوم ، والاما دل على انه لو صلى اشتباها قبل الوقت فدخل الوقت صحت صلاته ، وهو غير مرتبط بالمقام ، وكما انه لا يجوز للمكلف التأخير الى ان تبقى ركعة ، كذلك لا يجوز له ان يصلى فى مكان له ركعة من الوقت بينما يتمكن من الصلوة الكاملة فى الوقت كما اذا امكنه ان يصعد على الجبل لتكون كل صلاته فى الوقت ، او امكنه ركوب الطائرة المشايعة للشمس فى مسيرها او نحو ذلك فتأمل ، هذا اذا تعمد التأخير ، اما اذا لم يتعمد لم يجب لانه لادليل على وجوب ادخال الانسان نفسه فى موضوع جديد ليترتب عليه التكليف المرتبط بذلك الموضوع الا اذا كان دليل يدل على الوجوب .

فصل فى اوقات الرواتب

مسألة-١- وقت نافلة الظهر من الزوال الى الذراع، والعصر الى الذراعين، اى سبعى الشاخص، واربعة اسباعه

فصل فى اوقات الرواتب

(مسألة-١- وقت نافلة الظهر من الزوال الى الذراع، والعصر الى الذراعين اى سبعى الشاخص، واربعة اسباعه) فان الشاخص يقسم سبعة اقسام، فكل سبع فى الانسان يساوى القدم، وكل قدمين يساوى ذراعاً ولذا يعبر عن سبعى الشاخص بالذراع، وعن سبعة بالقدم.

ثم ان فى المسألة اقوالاً ثلاثة :

الاول: ما ذكره المصنف من الذراع و الذراعين، وهذا القول هو الذى اختاره نهاية الاحكام و المصباح والوسيلة والشرائع و النافع والفاضل فى جملة من كتبه، بل قيل هو الاشهر، كما فى المستند، بل نسب الى المشهور كما فى المستمسك.

الثانى: امتداد الوقت الى المثل لنافلة الظهر و الى المثلين لنافلة العصر، وحكى عن الخلاف والحلى والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة والنهية والتبصرة و الروض والروضة وجامع المقاصد، وربما يستثنى مقدار الفرضين من هذا التحديد كما عن الجمل والعقود والمهذب والجامع.

بل الى آخر وقت اجزاء الفريضتين على الاقوى

الثالث : ما اختاره المصنف بقوله : (بل الى آخر وقت اجزاء الفريضتين على الاقوى) وهذا هو الذى اختاره المستند قال : وفاقا لجماعة ممن تأخر منهم والذى فى مد ، وهو المحكى عن الحلبي ، بل ظاهر المبسوط والاصباح والدروس والبيان ، بل محتمل كل من قال ببقاء وقتها الى المثل والمثلين من القائلين بانهما وقتان بانهما وقتان للمختار ، انتهى .

اقول : اما كون اول وقت نافلة الظهر من الزوال فلا اشكال فيه ولا خلاف بل اجماعاً كما يظهر من ارسالهم المسألة ارسال المسلمات ، ويدل عليه متواتر الروايات الدالة على ذلك مما تقدم بعضها ويأتى بعضها الاخر ، واما آخر الوقت فالاقوى هو ما اختاره المصنف ، ويدل عليه اطلاقات ادلة النافلة ، وما سيأتى فى المسألة الثانية من ان النافلة كالمهدية ، بالاضافة فى الروايات الخاصة .
كرواية سماعة : وليس بمحظور عليه ان يصلى النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت .

و مرسله ابن الحكم : صلاة النهار ست عشر ركعة صلها اى النهار شئت ان شئت فى اوله وان شئت فى وسطه وان شئت فى آخره .

بل ويؤيده او يدل عليه ما اطلق من روايات السبحة ، كقول الصادق عليه السلام فى خبر عمر بن حنظلة : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت .

وقوله عليه السلام فى خبر زرارة : واذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين ليس نفل الا السبحة التى جرت بها السنة اما بها . الى غيرها من الروايات .
استدل للقول الاول : بجملته من الروايات :

كرواية اسماعيل الجعفى ، عن ابي جعفر عليه السلام اتدرى لم جعل الذراع والذراعان ؟ قال قلت لم ؟ قال عليه السلام : لمكان الفريضة لتلايؤخذ من وقت هذه ويدخل فى

وقت هذه .

وصحيحة زرارة: حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائمة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر، واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر. ثم قال اتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة لك ان تنفل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعاً بدئت بالفريضة وتركت النافلة. ولا يخفى ان صدر الصحيحة يتضمن القدمين والاربعة وانهما مع الذراع والذراعين بمعنى، وذلك ايضاً مورد كلام الاصحاب وجملة من الروايات، ومثل الصحيحة موثقتان لزرارة .

و موثقة عمار للرجل ان يصلى الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضى قدمان وان كان بقى من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضى قدمان اتم الصلاة حتى يصلى تمام الركعات، وان مضى قدمان قبل ان يصلى ركعة بدء بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك، وللرجل ان يصلى من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضى اربعة اقدام، فان مضت الاربعة اقدام و لم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلى النوافل .

ولا يخفى ان التعبير معقد كما هو دأب عمار على ما ذكرنا - وان كان مراده واضحاً، هذا بالاضافة الى الاخبار الموقنة للظهيرين بالذراع والذراعين بضميمة المصرحة بانه انما جعل كذلك لئلا يكون تطوع في وقت الفريضة، وقد اشكل في هذه الروايات بجملة من الاشكالات المذكورة في المفصلات اوضحها الحمل على الافضية جمعاً بينها وبين اخبار القول المختار، ويدل عليه رواية العينانى صلاة النهار، صلاة النوافل كم هي؟ قال: ست عشرة اى ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل .

واستدل للقول الثانى: بجملة من الادلة، مثل ما دل على ان حائط مسجد كان

قائمة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر، بناءً

و ان كان الاولى بعد الذراع تقديم الظهر ، و بعد الذراعين تقديم العصر

على ان المراد بالذراع القائمة .

وموثقة زرارة : اذا كان ذلك مثلك فصل الظهر واذا كان ذلك مثلك فصل

العصر .

بناءً على ان التأخير في الرويتين انما هو لاجل النافلة، وما اطلق فيه فعل النافلة بعد تقييده بما اشتهر عندهم من عدم امتدادها بامتداد الفريضة فلا آخر لها الا المثل والمثلين، وفي الكل ما لا يخفى ، اذ المراد بالذراع هو معناه لا القائمة ، لانه الظاهر منه، ويدل عليه الرضوي : انما ظل القائمة «اي الشاخص» قائمة لان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائمة انسان ، والموثقة لاتدل على اكثر من الجواز والا فالافضل الى القدمين والاربعة لتواتر النصوص بذلك ، والمطلق لاوجه لتقييده بعد صحة ابقائه على حاله كما عرفت في القول المختار .

والحاصل ان ادلتهم بين ما لادلالته وبين ما لخصوصية للمثل فيه، بل يدل على القول المختار ، وعلى هذا فالافضل فصل النافلة مخففاً كما تقدم في بعض الاخبار - وبعده الاتيان بها ان شاء طول وان شئت قصر كما في اخبار اخر - وبعده الى الذراع ثم الى آخر الوقت .

(وان كان الاولى بعد الذراع تقديم الظهر ، وبعده الذراعين تقديم العصر) و كانه للتعليل في رواية اسماعيل الجعفي بقوله عليه السلام : لثلاث يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه .

لكن لا يخفى ان الظاهر منه اختصاص ذلك بما اذا جاء بالفريضة في وقت الفضيلة اما اذا اراد ان يأتي بها في وقت الاجزاء فلادليل على هذه الاولوية، بل مطلقات تقديم النافلة محكمة ، بل ربما يقال بعدم معلومية الاولوية الى المثل والمثلين لظهور الدليل في كون الوقت باق اليهما فلا تزاحمهما النافلة فالاولوية تقديم الفريضتين .

والايتان بالنافلتين بعد الفريضتين - فالحدان الاولان
للافضلية- ومع ذلك الاحوط بعد الذراع و الذراعين عدم التعرض
لنية الاداء والقضاء فى النافلتين .

مسألة ٢- المشهور عدم جواز تقديم نافلتى الظهر والعصر فى غير

(والايتان بالنافلتين بعد الفريضتين) غير معلوم الوجه ، الا ان يتمسك لذلك

برواية زرارة الآتية .

وكيف كان (فـ) على ما قويناه من امتداد وقت النافلة يكون (الحدان

الاولان) الذراع والذراعان (للافضلية) وينوى بالنافلة الاداء مطلقا .

(ومع ذلك الاحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرض لنية الاداء والقضاء

فى النافلتين) خروجاً عن خلاف من قال بانها تكون حينئذ قضاءً بقى شىء و هو

ان الظاهر كون الذراع والذراعين وقت النافلة فيأتى بالفريضة بعدهما ، لانه يأنى

بالفريضة فى آخر الذراع والذراعين ، وان كان ذلك افضل ، ويدل على الاول رواية

زرارة ، عن الباقر عليه السلام وفيه : لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى

ذراع ، فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدئت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ

فيئك ذراعين بدئت بالفريضة وتركت النافلة .

ومثلها ماورد عن الصادق عليه السلام ، وفيه : سئلته عن صلوة الظهر ؟ فقال

عليه السلام: اذا كان الفى ذراعاً، قلت: ذراعاً من اى شىء؟ قال: ذراعاً من فيئك .

ويدل على الثانى : اى افضلية الايتان بالفريضة فى الذراع والذراعين مكاتبه

محمد بن الفرغ: اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة

على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر و الشمس على

اربعه اقدام .

(مسألة - ٢ - المشهور عدم جواز تقديم نافلتى الظهر و العصر فى غير

يوم الجمعة على الزوال ، وان علم بعدم التمكن من اتيانها بعده
لكن الاقوى جوازه فيهما خصوصاً في الصورة المذكورة

يوم الجمعة على الزوال ، وان علم بعدم التمكن من اتيانها بعده (وحكاها المستند
عن المعظم وهناك قولان آخران في المسئلة :

فالقول الثاني: من الاقوال الجواز مطلقاً كما اختاره المنصف بقوله: (لكن الاقوى
جوازه فيهما خصوصاً في الصورة المذكورة) وذهب الى هذا القول طائفة من متأخري
المتأخرين .

والقول الثالث : التفصيل بين صورة خوف فواتها في وقتها وعدم التمكن من
قضاؤها، فالجواز وبين غير هذه الصورة فالمنع اختاره الشيخ في بعض كتبه، والشهيد
والحدائق والمعتمد والمستند في الجملة ، والاقرب هو ما اختاره الماتن ، لجملة
من الروايات :

كرواية محمد بن عذافر قال ابو عبدالله عليه السلام : صلوة التطوع بمنزلة
الهدية متى ما اتى بها قبات فقدم منها ما شئت واخرتها ما شئت .

ورواية عمر بن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال عليه السلام : اعلم
ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت .

وخبر سيف بن عبد الاعلى ، عنه عليه السلام ، عن نافلة النهار؟ قال: ست عشرة متى
مانشطت، ان على بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها ، فاذا
شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى اتى بها قبلت .

وصحيحة زرارة : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط . فقلت :

الم تخبرني انه صلى الله عليه وآله كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات ؟ قال
عليه السلام : بلى انه كان يصلي يجعلها من الثمان التي بعد الظهر .

ومرسلة على بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام قال : صلاة النهار ست

عشرة ركعة ايها النهار شئت ، ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت

فى آخره .

ورواية الغسانى المتقدمة عن الصادق عليه السلام «فى نوافل النهار» : فى اى ساعات النهار شئت ان تصلبهاصليتهاالانك اذاصليتها فى مواقيتها افضل .
وما رواه قرب الاسناد ، عن على بن جعفر قال : قال اخى عليه السلام : نوافلكم صدقاتكم فقدموها انى شئتم .

وفى رواية الدعائم : لا بأس ان يصلى ركعتى الفجر قبل الفجر .
وفى الرضوى : صل ركعتى الفجر قبل الفجر وعنده وبعده « الى ان قال »
لا بأس ان تصلبها اذابقى من الليل ربع .

اما القول بعدم الجواز مطلقاً فقد استدل بجملته من الروايات :
كصحيح ابن اذينة ، عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول : كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلى من النهار شيئاً حتى تزول الشمس ، ولا من الليل بعد ما يصلى العشاء حتى ينتصف الليل .

وصحيح زرارة ، عنه عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
لا يصلى من الليل شيئاً اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ، ولا يصلى من النهار حتى تزول الشمس . وغيرهما .

ومثلهما فى الدلالة ما دل على الاوقات الخاصة ، خصوصاً الروايات المعللة بان نافلة الظهر لفائدة كذا ، والغفيلة لفائدة كذا ، وصلوة الليل لفائدة كذا .

وفيه : ان الروايات السابقة حاكمة على هذه الروايات ولا منافاة بين الافضية واصل التشريع كما هو واضح ، واحتمال اعراض المشهور عن الروايات السابقة - كما قيل - غير ضار ، اذ الاعراض لو حصل لم يسقطها من الحجية بعد مجال التسامح ، هذا مضافا الى انه لم يحقق الاعراض ، ولو حقق فمن المحتمل انهم رووا هذه الروايات معارضة بروايات التوقيت ، وحيث لا ترى المعارضة لم يكن وجه للاسقاط .

مسألة -٣- نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة ، والاولى تفريقها بان يأتي ستاً عند انبساط الشمس ، وستاً عند ارتفاعها ، وستاً قبل الزوال ، وركعتين عنده .

اما المفصل فقد استدل بجملته من الروايات :

كرواية ابن مسلم قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايتعجل من اول النهار؟ فقال عليه السلام : نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها .

ورواية اسماعيل ، قلت لابي عبد الله عليه السلام انى اشتغل؟ قال عليه السلام : فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس فى مثل موضعها من صلاة العصر يعنى ارتفاع الضحى الاكبر واعتدبها من الزوال . ورواية سيف المتقدمة .

ورواية صفوان قال : صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت باذان واقامتين . وقال عليه السلام : انى على حاجة فتنفلوا . الى غيرها .

وفيه : انها لاتعارض روايات المختار ، اذ الجمع بين الجميع يقتضى افضلية الوقت ثم الخروج عن الوقت لمن له شغل ثم الاتيان بها فى اى وقت شاء مطلقاً . ثم انه وردت نصوص كثيرة فى تقديم نافلة الجمعة على الزوال ، ولذا قال المصنف فى غير يوم الجمعة : والظاهر ان التوسعة فى النافلة شاملة لغير اليوم ايضاً بان يأتي بنافلة الجمعة الخميس او السبت مثلاً وان كان الافضل فى نفس اليوم ، وكذلك ان يأتي بها فى الليل او النهار وان كان لا يبعد افضلية المماثلة فيأتى بنوافل النهار فى النهار وبنوافل الليل فى الليل .

ثم ان اطلاق بعض روايات المختار يقتضى جواز الاتيان باى النوافل الموقته كصلاة الغديرو نوافل شهر رمضان وغيرها ، فى اى وقت ، وان لم ار من تعرض لذلك . (مسألة -٣- نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة ، والاولى تفريقها بان يأتي ستاً عند انبساط الشمس ، وستاً عند ارتفاعها ، وستاً قبل الزوال ، وركعتين عنده) كما هو

مسألة - ٤ - وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة الى زوال الحمرة المغربية.

المشهور ، ويدل عليه بعض الروايات . وفي المسئلة اقوال في اصل عدد الركعات ، وفي وقت ادائها سيأتي تفصيلها في باب صلاة الجمعة انشاالله تعالى .
وانما نذكرها بعض الروايات الدالة على ما ذكره المصنف كالتى رواها في مصباح الشريعة قال : ثم تصلى نوافل الجمعة على ما وردت به الرواية ، عن الرضا عليه السلام انه قال : تصلى ست ركعات بكرة وست ركعات بعدها اثنتى عشرة وست ركعات بعد ذلك ثمانية عشرة وركعتين عند الزوال .
ومثله رواية سعد عن الرضا عليه السلام ، الا ان فى آخرها : وركعتان بعد الزوال .

ولا يخفى ان عمل المشهور بذلك كاف وان لم يكن معنا ، اذ هناك كيفيات اخرى ايضاً من تأخير بعضها بين الظهرين ، او بعد العصر ، او الاثني بعد اقل او اكثر ، والظاهر انها مستحبات متزاحمة ، وان كان الذهاب الى ما ذهب اليه المشهور معضود بالشهرة التى امر باتباعها فى تعارض الروايات فتأمل .

(مسألة - ٤ - وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة الى زوال الحمرة المغربية) كما هو المشهور ، بل عن شرح القواعد والمدارك عدم الخلاف فيه وعن ظاهر المعتمد والمنتهى الاجماع عليه .

اقول : اما بالنسبة ان اول وقتها بعد صلاة المغرب فلا اشكال فيه ولا خلاف ، واما ان آخر وقتها ما ذكر فقد خالف فيه جماعة فقالوا بان آخر وقتها آخر وقت الفريضة .

قال فى المستند : وهو الاظهر وفاقاً للحلبى والشهيد والمدارك واكثر الثالثة ومنهم والدى فى المعتمد .

وقال فى المستمسك : انه اختار او مال الى ذلك محكى الذكري والدروس والحبل

المتين وكشف اللثام والذخيرة وغيرها ، وهذا هو الاقرب ويدل عليه اطلاق ادلتها المقتضى لامتدادها بامتداد وقت الفريضة ، كقوله عليه السلام : اربع ركعات بعد المغرب لاتدعهن في حضر ولا سفر .

وقوله عليه السلام : لاتدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولاحضر . وهكذا غيرهما من الروايات .

اما المشهور فقد استدلوا بامور :

الاول : الاجماع المدعى ، وفيه الاشكال صغرى وكبرى .

الثانى : ان سائر النوافل لايمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة فمن المستبعد ان لاتكون نافلة المغرب كذلك ، وفيه نظر اولاً : حيث الاشكال فى المقيس عليه كما عرفت فى الظهريين .

وثانياً : ان الاستبعاد لايقاوم الاطلاق .

الثالث : الاخبار المتضمنة ان المفيض من عرفات اذا صلى العشاء بالمزدلفة يؤخر النافلة الى ما بعد العشاء وفيه : انه لادلالة فيه على المقام اذلعل ذلك لاستحباب الجمع بين الصلاتين فى خصوص المورد .

الرابع : الاخبار الدالة على انه لانتطوع فى وقت الفريضة ، وفيه : انها مقيدة باطلاقات نافلة المغرب لو سلم اصل دلالتها .

الخامس : ما ورد ان النبى صلى الله عليه وآله لم يكن يصلى بعد العشاء شيئاً الى نصف الليل ، وفيه : انه لاربط له بالمقام ، فان النبى صلى الله عليه وآله كان يصلى المغرب اول الليل وكان يتنفل وهو غير ما نحن فيه ممن اخر المغرب اولم يصل النافلة بعدها حتى صلى العشاء ، و حيث لم يوجد دليل يدل على قول المشهور فقول غير المشهور هو الاقرب ، و ان كان الاحتياط يقتضى عدم التأخير خروجاً من خلاف من عين .

مسألة ٥- وقت نافلة العشاء وهى الوتيرة - يمتد بامتداد وقتها - والاولى كونها عقيبها - من غير فصل معتد به - و اذا اراد فعل بعض الصلوات الموظفة فى بعض الليالى بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها.

(مسألة ٥- وقت نافلة العشاء وهى الوتيرة) يبتدء من بعد العشاء ، بلا اشكال ولا خلاف ، بل ظاهرهم الاجماع عليه ، و(يمتد بامتداد وقتها) كما هو المشهور، بل فى المستند بلا خلاف اجده. وفى الحدائق : ظاهرهم الاجماع عليه وعن المعتبر و المنتهى الاجماع عليه ، و يدل على ذلك اولا و آخرأ اطلاقات الادلة و تصريح بعضها بانها يؤتى بها بعد العشاء ولا معارض لها من نص او فتوى .

(والاولى كونها عقيبها) لظاهر فتوى الجواهر وغيره به ، بل ربما يقال بانه المنساق من كونها بعد العشاء ، لكن ربما يقال ان الاطلاق يقتضى جواز الاتيان بها الى آخر وقت العشاء ، وان قدم العشاء اول الليل ، كما هو كذلك بالنسبة الى كون نافلة الظهر قبلها، اذ يصح ان يتنفل ثم يأتى بالظهر آخر الوقت بعد ساعات. نعم الظاهر استحباب الاستعجال ، لانه من المسارعة ، بل لظاهر قوله عليه السلام : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر .

ولما دل على انها بدل عن الوتر آخر الليل، لاحتمال حدوث حدث بالانسان. ثم انه لا اشكال فى ان وقت نافلة الظهرين و المغربين ينتهى بسانتهاء وقت الفريضة ، بل ظاهرهم الاجماع عليه ، و كانه للانصراف من الادلة . اما قوله:(من غير فصل معتد به) فكانه لانصراف العبدية ، لكنه بدوى لا يمكن ان يتمسك به لاجل الحكم الاستحبابى، ولعله لذا قال المصنف: والاولى.

(و اذا اراد فعل بعض الصلوات الموظفة فى بعض الليالى بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها) كما عن الشيخين واتباعهما ، بل قيل انه المشهور ، وقد ارسله

مسألة - ٦ - وقت نافلة الصبح بين الفجر الاول وطلوع الحمرة المشرقية .

انه المشهور ، وقد ارسله بعضهم ارسال المسلمات، لكن فى المستند قال : لفتوى هذين الجليلين - اى الشيخين - والافلا اعرف عليه دليلا آخر ، وربما يستدل له - كما فى الحدائق بحسنة زرارة : وليكن آخر صلاتك ووتر ليلتك وفيه ان ظاهره الوتر التى هى من صلاة الليل لا الوتيرة فانه وان اطلق الوتر على الوتيرة فى بعض الاخبار، الا ان ذلك لا يعين ارادتها هنا من الوتر ، بل المنصرف عنه وتر الليل ، وقد يستدل له بصحيفة زرارة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر .

وفيه : ان الظاهر منه - كما فى المستمسك - فعل الوتر سواء كان المراد من البيات النوم او الاعم، انتهى . فلاربط لان يكون خاتمة الصلوات ، وعلى اى حال فلا اشكال فى انه لو اخرج العشاء عمدا او اضطررا الى قريب السحر لا يكون الافضل له تأخير الوتيرة الى ما بعد صلاة الليل ، ولان الافضل له عدم صلاة الليل اصلاحا حتى يكون الوتيرة اخير الصلوات، كما انه لا ينبغى الاشكال فى انه اذا تجدد بعد الوتيرة ما يقتضى الصلاة من زيارة للمعصوم او احرام او ما اشبه لا يستحب ترك تلك الصلاة لاجل الوتيرة، ومن ذلك ما اذا اراد النوم حيث يستحب ان يأتى بر كعتين من النافلة .

فمن الجعفریات ، عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى ركعتين اذا دخل الى رحله نفى الله تعالى عنه الفقر وكتبه فى الاوابين . وعن المستدرک ، عن خديجة رضوان الله عليها قالت: كان النبى صلى الله عليه وآله اذا دخل المنزل دعا بالاناء فتطهر للصلاة ثم يقوم فيصلى ركعتين يوجز فيهما ثم يأوى الى فراشه .

(مسألة - ٦ - وقت نافلة الصبح بين الفجر الاول وطلوع الحمرة المشرقية)
اما اول ان وقتها ذلك فهو المحكى عن السيد والمبسوط والمراسم والشرائع والارشاد والقواعد ، خلافاً لمن قال بان وقتها قبل الفجر فلمن صلى صلاة الليل ان يصلها

ولو اول الليل وفاقاً للمشهور، وفي المستند: على الاظهر الاشهر، بل عن الغنية والسراير
الاجماع، ولمن قال بان وقتها اول السدس الاخير كالاسكافي، فقي المسئلة اقول ثلاثة:
استدل للقول الاول بامور:

الاول: ان ذلك مقتضى اطلاق نافلة الفجر، فان المنصرف ان النافلة للفجر مثل
نافلة الظهر وناقلة المغرب، ونحوهما .

الثاني: استصحاب عدم المشروعية قبل الفجر .

الثالث: بعض الروايات، مثل صحيح عبدالرحمان بن الحجاج قال ابو عبدالله
عليه السلام: صلها بعد ما يطلع الفجر .

وصحيح يعقوب بن سالم البزاز قال ابو عبدالله عليه السلام: صلها بعد الفجر .

وصحيحه الحلبي: صلها بعد ما طلع الفجر .

ورواية الدعائم، عن الصادق عليه السلام قال: وقت صلاة ركعتي الفجر

بعد الفجر .

ورواية الغوالي، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في
حديث قال: وكان صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففها .
الى غيرها، لكن يرد على الكل ما لا يخفى، اذ الانصراف لا وجه له مع وجود
الدليل على الخلاف، كما لا مجال للاصل مع الدليل .

اما الروايات فلا بد من حملها على التقية او على الجواز بقريئة الروايات

الآخر، اما الحمل على التقية، فلما رواه التهذيب والاستبصار، عن ابي بصير

قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام، متى اصلي ركعتي الفجر؟ قال فقال لي: بعد

طلوع الفجر . قلت له: ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليها قبل طلوع الفجر،

فقال عليه السلام يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمرا الحق واتوني

شكاً فافتينهم بالتقية .

واما الحمل على الجواز فلمتواتر الروايات الدالة على انها قبل طلوع

ويجوز دسها في صلاة الليل قبل الفجر ، ولو عند النصف بل
ولو قبله اذا قدم صلاة الليل عليه

الفجر ، مما يوجب حمل هذه على الجواز لالتعيين، وهذا هو دليل القول الثاني.
فعن زرارة ، قلت لابي جعفر عليه السلام ، الركعتان اللتان قبل الغداة اين
موضعهما؟ فقال عليه السلام: قبل طلوع الفجر، فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة .
وعنه عليه السلام ، عن ابي جعفر عليه السلام ايضا قال : سئلته عن ركعتي
الفجر قبل الفجر او بعد الفجر ؟ فقال : قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلث عشرة
ركعة صلاة الليل .

وعن علي بن مهزيار قال : قرئت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام
الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي ام من صلاة النهار وفي اي وقت
اصليها؟ فكتب عليه السلام بخطه: احشهما في صلاة الليل حشواً .

وعن احمد قال : قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر أصليهما قبل
الفجر او بعد الفجر؟ فقال عليه السلام : قال ابو جعفر: احشربهما صلاة الليل وصلهما
قبل الفجر .

وعن زرارة: انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي جملة واحدة
ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا ، وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء .
وعن ابي حريز ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام : صل صلاة الليل
في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر . الى غيرها من الروايات .
اما الاسكافي ، فقد استدل له بما رواه ابن مسلم ، سئلت ابا جعفر عليه السلام
عن اول وقت ركعتي الفجر ؟ فقال عليه السلام : سدس الليل الباقي .

واللازم حمل هذه كروايات القول الاول على انهما وقت في الجملة وان
كانت الوقت قبل ذلك ، ومنه يظهر ان قول المصنف : (ويجوز دسها في صلاة الليل
قبل الفجر ، ولو عند النصف بل ولو قبله اذا قدم صلاة الليل عليه) محل نظر .

الان الافضل اعادتها فى وقتها .

اما قوله : (الان الافضل اعادتها فى وقتها) فسيأتى فى المسألة التالية .
هذا كله تمام الكلام فى اول وقت نافلة الفجر ، اما آخر وقتها فيه اقوال ثلاثة :

الاول : ما ذكره المصنف من انه طلوع الحمرة المشرقية .

الثانى : انه طلوع الفجر الثانى .

الثالث : انه اخروقت الفريضة ، وهذا هو الاقرب ، تبعاً لمحتمل الشرائع
ومستقرب الذكرى ومختار المعتمد ، كما حكاه عنهم المستند ، لاطلاق الادلة كما
ذكرناه فى الظهريين و المغربيين ، و لعمومات التوسعة فى النوافل و انها بمنزلة
الهدية كما سبق ، ولصحيحة سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام ، عن الر كعتين
اللتين قبل الفجر؟ قال عليه السلام : ير كعهما حين تترك الغداة .

وربما يقال بان بدل «ترك» قدروى فى نسخة اخرى «ينزل» من النزول ، وفى
ثالثة «تنور» فاللفظ مضطرب ، وفيه : ان «ترك» و«تنزل» بمعنى واحد و«تنور» نسخة
بدل ، والاصل الاعتماد على الاصل .

ويؤيد ما اخترناه ، ما رواه الحسين بن ابى العلاء ، قال : قلت لابى عبد الله
عليه السلام ، الرجل يقوم وقد نور بالغداة ؟ قال عليه السلام : فليصل السجدين
اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة . فان «نور» شامل لما بعد الحمرة فتأمل .

وكيف كان فالعمدة فى المقام الاطلاقات العامة والاطلاقات الخاصة بنافلة
الفجر ، كرواية ابن مسلم ، عن الصادق عليه السلام عن ر كعتى الفجر؟ قال : صلها قبل
الفجر ومع الفجر وبعده ، فكما يشمل قبل الفجر الى نصف الليل .

بل قبله كذلك يشمل بعد الفجر الى طلوع الشمس ، ومثلها رواية محمد بن
مسلم ، عن الباقر عليه السلام ، ورواية اخرى عنه ، عن الباقر عليه السلام ايضاً ،
ورواية ابن ابى يعفور ، عن الصادق عليه السلام . الى غيرها .

استدل للقول الاول : وهو الاشهر سيما عند من تأخر ، بل عن ظاهر الغنية

مسألة ٧- اذ صلى نافلة الفجر في وقتها او قبله ونام بعدها يستحب اعادتها .

والسراير الاجماع عليه ، بمرسلة اسحاق ، عنه عليه السلام قال: صل الركعتين ما بينك و بين ان يكون الضوء حذاء رأسك ، فان كان بعد ذلك فابدء بالفجر .
وبصحيحه على بن يقطين ، قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما ويؤخرهما ؟ قال عليه السلام : يؤخرهما .

ويرد على الاول : اجمال الدلالة.

وعلى الثانى : ما ذكره المستمسك قال : وفي دلالة على التوقيت تأمل ظاهر هذا بالاضافة الى ان الاطلاقات السابقة اقوى خصوصاً فى المستحبات التى بنائهم عدم تفيد مطلقها بمقيدها .

اما القول الثانى : الذى ذهب اليه الاسكافى والشيخ فى كتابى الحديث ، واختاره الحدائق فقد استدل له بما تقدم مما دل على انها من صلاة الليل ، وبعدم جواز النافلة فى وقت الفريضة .

وبصحيحه زرارة عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر؟ قال عليه السلام : قبل الفجر انهما من صلاة الليل.

لكن يرد على الاول : عدم المنافات بين كونهما من صلاة الليل وبين امتداد وقتها بقريئة الروايات السابقة ، ومنه يظهر الجواب عن الصحيحة فانها تحمل على الافضلية اما عدم جواز التطوع فى وقت الفريضة فهو غير تام كما سيأتى .

(مسألة ٧- اذ صلى نافلة الفجر فى وقتها او قبله و نام بعدها يستحب اعادتها)
كما عن السيد والشيخ وجماعة ، واستدل له بصحيح حماد بن عثمان ، قال لى ابو عبد الله عليه السلام : ربما صليتهما وعلى ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما .
وموثق زرارة ، سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : انى لاصلى صلاة الليل

مسألة ٨- وقت نافلة الليل ما بين نصفه والفجر الثاني .

وافرغ من صلاتي واصلى الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر، فان استيقظت عند الفجر اعدتهما.

وظاهرهما ما اذا نام بعدهما - كما فى المتن - لامطلقا، كما عن السيد والشيخ وجماعة، لكن التسامح كاف فى الفتوى بذلك كما اعتمد عليها المستند ومال اليه المستمسك.

(مسألة ٨- وقت نافلة الليل ما بين نصفه والفجر الثاني) وفى المسألة اقوال اربعة:

الاول: ان وقتها من اول الليل مطلقاً كما عن الذكرى والدروس نفى البعد عنه، واختاره المعتمد فى محكى كلماتهم.

الثانى : انه لا يصح اتيانها فى اول الليل مطلقاً، كما عن زرارة و الحلبي

والفاضل .

الثالث: التفصيل بين خوف الفوت فاول وقتها اول الليل وبين عدم خوف الفوت

فاول وقتها نصف الليل ، وقد حكى هذا القول عن الاكثر، بل عن جمع عدم الخلاف فيه، وعن آخرين نسبته الى الاصحاب، وعن الخلاف وغيره الاجماع عليه .

الرابع : ان وقتها نصف الليل للمختار و اول الليل لخائف الفوت اذا خاف

فوت القضاء - كما عن المنتهى والتذكرة - او اول الليل للمسافر - كما عن العماني والصدوق - والاقرب الاول لجملة من الروايات :

كرواية سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بصلاة الليل من اول

الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل.

وروايته الاخرى عنه عليه السلام قال : لا بأس بصلاة الليل فيما بين اوله الى

آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل.

وصحيحة محمد بن عيسى، قال : كتبت اليه عليه السلام، اسئله يا سيدى روى

عن جدك انه قال: لا بأس بأن يصلى الرجل صلاة الليل فى اول الليل؟ فكتب عليه السلام:

في اى وقت صلى فهو جائز انشاء الله .

و رواية الدعائم، عن الصادق عليه السلام انه قال : صلاة الليل متى شئت ان تصليها فصلها من اول الليل و آخره بعد ان تصلى العشاء الاخرة و توتر بعد صلاة الليل .

ورواية حسين بن على بن بلال قال : كتبت اليه فى وقت صلاة الليل؟ فكتب عليه السلام: عند زوال الليل وهو نصفه افضل، فان فات فاوله و آخره جائز. بل ورواية محمد بن حمران ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن صلاة الليل اصلها اول الليل ؟ قال : نعم انى لافعل ذلك فان اعجلنى الجمال صليتها فى المحمل .

و هذه الروايات لاتقيد بما يأتى من المقيدات ، لان التقييد لا يأتى فى باب المستحبات ، خصوصاً بعد تصريح بعض الروايات بان النصف افضل . اما القول الثانى : فقد استدل له بان الموقت لا يصح فعله قبل وقته ، وفيه : ان الدليل يقول : ان وقت نافلة الليل من اول الليل وان كان فى النصف او ما اشبه ذلك افضل ، كما استدلوا لذلك ايضاً بصحيفة ابن وهب ، ان رجلاً من مواليك من صلحائهم شكى الى ما يلقى من النوم ؟ فقال : انى اريد القيام بالصلاة من الليل فيغلبنى النوم حتى اصبح فربما قضيت صلاة الشهر المتتابع والشهرين اصبر على فعله ؟ قال عليه السلام : قره عين له ولم يرخص له فى الصلاة فى اول الليل، و قال : القضاء بالنهار افضل .

وفيه اولاً: ضعف الدلالة اذ من المحتمل ان يكون سؤالاً انكارياً، اى لماذا لايقدم ؟ فهل لم يرخص له التقديم ، ويدل عليه قوله : « افضل » بل حتى وان كان «لم يرخص» اخباراً بكون « افضل » قرينة على انه « لم يرخص » كالترخيص فى نصف الليل .

وثانياً : لابد من حمل «لم يرخص» على تقدير الدلالة على الترخيص الاولى

والترخيص الافضل بقريئة الروايات السابقة .

اما القول الثالث : فقد استدل لعدم الصحة في حال الاختيار بروايات التوقيف بنصف الليل ونحوه ، كما استدل لصحة الاتيان بما في اول الليل في حال الاضطرار بروايات اخر ، كموثق سماعة بن مهران ، انه سئل ابا الحسن الاول عن وقت صلاة الليل في السفر؟ فقال عليه السلام : من حين تصلى العتمة الى ان ينفجر الصبح . ورواية ابي حريز ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : صل صلاة في السفر اول الليل في المحمل والوتر ركعتي الفجر .

ورواية محمد بن حمران ، عن الصادق عليه السلام ، عن صلاة الليل اصلها اول الليل؟ قال عليه السلام : نعم انى لافعل ذلك ، فاذا اعجلنى الجمال صليتها في المحمل . وصحيح ليث ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن صلاة الليل في الصيف في الليالى القصار صلاة الليل في اول الليل؟ فقال عليه السلام : نعم ، نعم ما رأيت ونعم ما صنعت .

وصحيح يعقوب مثله ، بزيادة قوله : ثم قال عليه السلام : ثم ان الشباب يكثر النوم فانا امرك به .

ومرسلة الفقيه ، قال : وسئلته عليه السلام ، عن الرجل يخاف الجنابة في السفر وفي البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في اول الليل ؟ فقال عليه السلام : نعم . ورواية يعقوب ، عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر والبرد اعجل صلاة الليل والوتر في اول الليل ؟ قال عليه السلام : نعم . الى غيرها من الروايات .

وفيه : ان المفهوم من هذه الروايات الدال على عدم الوقت في اول الليل بالنسبة الى غير المضطر شرعاً او عرفاً لا بد وان يحمله على المرجوحية لاعلى عدم التشريع ، وذلك لقريئة الروايات السابقة على ذلك .

الآتري انه لو قال المولى : اذا لم تملك شيئاً فتصدق بدرهم وقال تصدق بما

والأفضل أتياها في وقت السحر

شئت من درهم او دينار والتصدق بالدينار افضل ، لم يفهم منه الا افضلية التصديق بالدينار في حالة الامكان ، لانه لا يصح التصديق بالدرهم في هذه الحالة ، وربما يستشكل على الروايات السابقة بانها شاذة .

وفيه اولا: انها مع كثرتها لا يمكن ان يقال بشذوذها وعدم العمل بها للاجتهاد بتقديم روايات التقييد ليلحقها بالشذوذ .

وثانياً : حتى انها اذا كانت شاذة لأبأس بالعمل بها من جهة التسامح، هذا بالاضافة الى ان الترجيحات لاتأتى في روايات المستحبات ، كما ذكروا في باب التعادل والترجيح .

اما القول الرابع : فقد استدك له بصحيفة ابن وهب ، قلت : وان نساينا ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت، وربما ضعفت عن قضائه وهى تقوى عليه فى اول الليل ، فرخص لهن فى الصلاة اول الليل اذاضعفن وضيعن القضاء .

وفيه : انه محمول على نوع من الأفضلية بقرينة الروايات السابقة ، ومما تقدم تعرف الجواب عن دليل الصدوق و العمانى ، حيث استدلا بساخبار تقديم المسافر .

وفيه : عدم الدلالة على عدم الوقت مطلقاً فى غير السفر .

وكيف كان فالقول الاول بالجواز اول الليل مطلقاً ، وان كان غيره افضل هو المتعين ، وقد ظهر من جملة من الروايات السابقة ان آخر وقت صلاة الليل الفجر الثانى ، فلاحاجة الى تكرارها .

(والأفضل أتياها في وقت السحر) وهو الذى يترأى من المشهور ، ويدل عليه جملة من الروايات :

كرواية الأعمش ، عن الصادق عليه السلام قال : وثمان ركعات فى السحر

وهى صلاة الليل .

ورواية الفضل ، عن الرضا عليه السلام : وثمان ركعات السحر .

وقريب منها ما رواه ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام .

ورواية مرازم ، عن الصادق عليه السلام قال : قلت له متى اصلى صلاة الليل؟

قال : صلها آخر الليل .

ورواية الدعائم ، سئل الباقر عليه السلام ، عن وقت صلاة الليل «الى ان

قال» الوقت الذى قال الله فيه : والمستغفرين بالاسحار ، ان صلاة الليل فى آخره

افضل منها قبل ذلك و هو وقت الاجابة .

وفى رواية الدعائم الثانية ، عن الباقر عليه السلام مثله .

و خبر ابان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اى ساعة كان رسول الله

صلى الله عليه وآله يوتر ؟ فقال عليه السلام : مثل مغيب الشمس الى صلاة المغرب .

و فى رواية سليمان قال عليه السلام : فاذا بقى ثلث الليل ظهر بياض من قبل

المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب و هو وقت صلاة الليل «الى ان

قال» ومن اراد ان يصلى صلاة الليل فى نصف الليل «فيطول : خ» فذلك له .

و فى رواية ابي عبيدة قال عليه السلام : فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله

فزعوا الى ربهم .

وفى رواية الحلبي ، متى كان يقوم صلى الله عليه وآله ؟ قال بعد ثلث الليل .

وفى حديث آخر : بعد النصف الليل . الى غيرها من الروايات .

لكن ربما يقال بانه لم يعلم افضلية القسم الاخير مطلقا ، لوجود روايات تدل

على فضيلة النصف مما لا يمكن الجمع بينها ، وبين الروايات السابقة بجمع

عرفى الابلقول بالتخير .

ففى موثقة زرارة : انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى صلواته جملة

واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء .

وهو الثلث الاخير من الليل

وفى مرسلة النهاية فى وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله : فاذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات و اوتر فى الربع الاخير بثلاث ركعات .
و رواية العدة ، عن الباقر عليه السلام : كان امير المؤمنين لا يصلى من النهار حتى تزول الشمس ، ولا من الليل بعد ما يصلى العشاء الاخرة حتى ينتصف الليل .
وعن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قريب منه .

وعن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة آوى الى فراشه لا يصلى شيئاً من النوافل الا بعد انتصاف الليل ، لا فى شهر رمضان ولا فى غيره .
و فى رواية الفقيه قريب منه ، الا انه قال : فلم يصل شيئاً حتى ينتصف الليل .
وعن فضيل عن احدهما عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلى بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة . الى غيرها .

اما الجمع بين الطائفتين بما ذكره المستند من حمل روايات فضل آخر الليل على الافضية المطلقة وروايات نصف الليل على الافضية باعتبار ارادة الاشتغال بتمماتها وتعقيباتها والنومتين والسواك وغيرها بشهادة ذيل رواية المروزي : ومن اراد ان يصلى صلاة الليل فى نصف الليل فيطول فذلك له .

ففيه : ان الجمع المذكور خلاف ظاهر الروايات الثانية ولا شاهد له .
ورواية المروزي يرد عليه مضافاً الى ان «فيطول» «نسخ بدل» انها لادلالة فيها الى التطويل الى الصباح وكيف وهل للانسان وقت ان يصلى ست ساعات او اكثر فى الليالى الطويلة بما يتبع الصلاة من المستحبات .

نعم لا اشكال فى ان المشهور هو ما ذكره المصنف ، ولا يبعد الالتزام بذلك لما يأتى من الاجماع ، وبعض الروايات عليه فى الجملة فتأمل .

(و) الظاهر لدى المصنف وآخرين ان السحر (هو الثلث الاخير من الليل)

وافضله القريب من الفجر

واستدل له برواية المروزي المتقدم ، وفيها : « فاذا بقى ثلث من آخر الليل - الى ان قال - وهو وقت صلاة الليل » .

وصحيح اسماعيل سئلته عن افضل ساعات الليل ؟ فقال عليه السلام : الثلث

الباقى .

ورواية ابى عبيدة : فاذا ذهب ثلثا الليل - كما تقدمت - .

بل ورواية الراوندى : صلاة الليل مثنى مثنى وجوف الليل الاخير اجوبه .

هذا لكن المحكى عن جمع من العلماء ان السحر هو السدس الاخير ، وهذا

اقرب الى الانصراف لدى العرف وان كان الواقع عندنا مجهولا حيث اضطربت

كلمات الفقهاء واللغويين فى تحديد السحر .

اما المعلقون للمتن فاكثرهم على ما عندى تعليقاتهم سكتوا على المصنف ، وحيث

عرفت ان شرع النافلة من نصف الليل وانه لادليل على افضلية قرب الفجر فلاهمية

فى تحقيق المعنى اللغوى للسحر .

نعم فى مثل قوله سبحانه : « وبالاسحارهم يستغفرون » وفيما ورد من ادعية

السحر لابد من تحقيق ذلك ، والظاهر الصدق على قريب الفجر بساعة وما اشبه ،

اما بعد نصف الليل فالظاهر عدم الصدق ومع الشك فى الربع الثالث من الليل وما

اشبه ، فاستصحاب عدم السحر محكم .

(وافضله القريب من الفجر) وهذا هو المحكى عن الاكثر ، كما فى المستند

بل المشهور ، بل عن الخلاف والناصريات والمعتبر والمنتهى ، وظاهر التذكرة

وحاشية المدارك وغيرها الاجماع عليه ، وكفى بذلك دليلا ، وان لم نقل بالتسامح ،

لان اجماعهم من غير خلاف كاشف عن دليل وجوده ، وربما يستدل له بجملة

من الادلة :

كرواية مرازم عن الصادق عليه السلام قال: قلت له، متى اصلى صلاة الليل

قال : صلها آخر الليل .

وموثق سليمان بن خالد، عنه عليه السلام قال : وثمان ركعات في آخر الليل .
ورواية ابي بصير : واحب صلاة الليل اليهم آخر الليل .
هذا بالاضافة الى جملة من الاشعارات في روايات اخر ، كالاخبار الدالة
على ان افضل ساعات الوتر الفجر الاول ، والاخبار الواردة في فضل الثلث الاخير
واستجابة الدعاء فيه ، الى غيرها ، وبعد الفتوى والرواية ، والاشعار لامجال لاحتمال
افضلية نصف الليل من جهة فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ، و ادلة الاستباق
و المسارعة .

ثم انهم اختلفوا في التعبير ، فالمصنف عبر بافضلية القريب من الفجر ،
والمشهور عبروا بأنه كلما كان اقرب الى الفجر كان افضل ولا بأس بالثاني لفتوى
المشهور بضميمة التسامح .
ثم الظاهر انه لافضل في كل من الجمع والتفريق ، وان كان ربما يقال بالاول
من جهة المسارعة .

ورواية زرارة ، عن الباقر عليه السلام : انما على احدكم اذا انتصف الليل
ان يقوم فيصلى صلاته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة .

وربما يقال بالثاني من جهة انه اشق ، وافضل الاعمال اخمرها .

وصحيفة الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان اذا صلى العشاء الاخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمراً
غير قد ما شاء الله ، ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى اربع ركعات ، ثم يرقد ثم
يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى اربع ركعات ثم يرقد ، فاذا كان في وجه الصبح قام
فاوتر ثم صلى الركعتين . ثم قال عليه السلام : لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة . قلت : متى كان يقوم ؟ قال : بعد ثلث الليل .

وقال في حديث آخر : بعد نصف الليل .

مسألة -٩- يجوز للمسافر والشاب الذي يصعب عليه نافلة الليل في وقتها تقديمهما على النصف .

وكذا كل ذى عذر كالشيخ وخائف البرد او الاحتلام

وفى رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الليل مراراً وذلك اشد القيام . ثم ذكر قريباً من صحيح الحلبي . وفى رواية ابن بكير ، قال ابو عبد الله عليه السلام : ما كان يحمد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلى صلاته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب .

هذا ولكن لا يبعد استحباب التفريق لارجحية ادلته على ادلة الجمع حسب ما يترأى ، عند الجمع بين الدليلين عرفاً والله العالم .

(مسألة -٩- يجوز للمسافر والشاب الذي يصعب عليه نافلة الليل فى وقتها) المقرر (تقديمهما على النصف) قد تقدم ان الظاهر من الادلة جـواز التقديم على النصف مطلقاً ، فالخصوصية فى المقام ان ذى العذر لا يكون التأخير الى ما بعد النصف بالنسبة اليه ، كالتأكيد بالنسبة الى غير ذى العذر .

ثم ان جواز تأخير ذى العذر هو المشهور بين الفقهاء ، بل بالنسبة الى المسافر والشاب ادعى عليه الاجماع عن الخلاف وغيره ، وقد تقدم جملة من النصوص الدالة على ذلك .

ثم حيث ان المستفاد من الادلة السابقة ان الجواز انما هو للبرد او خوف الفوت او نحوهما ، المستفاد منها جامع الصعوبة قيده المصنف بذلك ، وان لم اجد فى الادلة ما يكون بهذا اللفظ .

(وكذا كل ذى عذر كالشيخ وخائف البرد) كما ورد بهما النص .

(او الاحتلام) لم اجده فى النص ، ولذا ربما يقال بانه لادليل على خصوصية فى ذلك ، اذ الصلاة تؤتى بالتيمم حينئذ فى وقتها الافضل ، ولو تعارضت افضلية التأخير بالتيمم ، و افضلية التقديم من جهة الطهارة المائية ، لم يكن دليل على ترجيح

والمريض

احدهما ، اللهم الا ان يقال انه داخل في خوف البرد المذكور في صحيح الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام : ان خشيت ان لاتقوم في آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل . الا ان يقال المراد باصابة البرد ان يمنعه البرد عن الصلاة لاعن الطهارة المائية فيمكن ان يدخل في عموم ، او كانت بك علة لانه ليس المراد بها علة فعلية ، بل يشمل العلة المستقبلية ، كما اذا علم انه في السحريشتغل بما لايمهله الصلاة .

(والمريض) على ما يشمله ، او كانت بك علة و غيره ، لكن لا بد وان يكون المرض مرضاً يصعب معه الصلاة آخر الليل .

اما مثل مرض السكر وضغط الدم ونحوهما مما لا اثر له في القيام آخر الليل ولا في اداء الصلاة ذلك الوقت ، فالدليل منصرف عنه ، ومما تقدم يعلم ان الافضل التاخير الى ما بعد نصف الليل مطلقاً الا لذوى الاعذار ، فهل اذا تعارض فقد الجزء والشرط في آخر الليل مع الوقت يقدم الوقت الافضل فياتي بها ناقصة او يقدم الجزء والشرط ؟ احتمالان : مثلاً اذا كان آخر الوقت ياتي بها بدون القيام او بدون الركوع والسجود المتعارفين ، كما اذا كان حينئذ في حالة السفر والمسير ، الى غير ذلك من الامثلة ، ولا يبعد افضلية التأخير لانه المأنوس في الذهن من ظاهر الادلة . وهل يكون الافضل لمن يعجل ان يكون في آخر وقت التعجيل اولاً ؟ فاذا كان قادراً عليها من اول الليل الى النصف فهل الافضل اول الليل او كلما قرب الى النصف كان افضل ؟ احتمالان : من ان الاول مسارعة ، و لانه لا يدري ما ذا يحدث بعد ذلك ، كما ورد في روايات ان الصلاة دين وصلها واسترح منها - كما تقدم في مسألة الجمع بين الصلاتين - ومن ان التأخير اقرب الى الوقت الافضل ، وصدق جوف الليل عليه اكثر ، واذا لم نرجح احد الدليلين كان اللازم القول بالتساوي . ثم الظاهر ان ادلة التقديم خاصة بالليل فلا ياتي بها قبل الغروب ، كما ان ظاهر

وينبغي لهم نية التعجيل لا الاداء .

موثقة سماعه عن وقت صلاة الليل في السفر؟ فقال: من حين يصلى العتمة الى ان ينفجر الصبح. اختصاصها بما بعد العشاء ، والموثقة وان كانت في المسافر الا ان المناطق يقتضى عدم الفرق بينه وبين كل ذى عذر .

ثم الظاهر انه اذا لم يقدر على كل صلاة الليل في ما بعد النصف اتى بما تيسر هناك وقدم الباقي كما ان الظاهر ان الوتر ور كعتى الصبح مشمولة لهذه الادلة لانها داخلة في صلاة الليل كما تقدم الاحاديث الدالة على انها جزء من صلاة الليل ، خصوصاً بالنسبة الى الوتر المنصوص بجزئيته ، بل بتقديمه في بعض الاخبار .
نعم اشكل في المستند في تقديم نافلة الصبح لكن فيه نظر .

(وينبغي لهم نية التعجيل لا الاداء) قال في المستمسك : كما هو الظاهر من النصوص ، كرواية ليث ويعقوب بن سالم ، وغيرهما المعبر فيها بالتعجيل فتكون الصلاة فاقدة لمصلحة وقتها شرعت كذلك لمصلحة اخرى ، لانها واقعة في وقتها و واجدة لمصلحته لتكون اداءً ، كما يظهر من رواية سماعه المتقدمة فالمراد من الوقت فيها مجرد الزمان الذى يصح فيه الفعل لا غير ، اذ حملها على بقية النصوص اولى من العكس ، انتهى .

اقول : اولا قد عرفت ان التقديم جائز مطلقا وان التأخير افضل فالزمان المقدم زمان الصلاة مثل اوسط الوقت و آخره بالنسبة الى الفرائض ، فلا وجه للقول بانه ليس باداء .

وثانياً: على تقدير الذهاب الى ما قاله المشهور من عدم اطلاق وقتية المقدم بل انه خاص بذوى الاعذار فقول لاوجه للقول بانه ليس باداء كيف و الزمان الذى يصلح فيه الفعل - وليس بقضاء - يكون اداءً ، اذ لا معنى للاداء الا الوقت الذى قرره الشارع بدون ان يكون بدلا عن شىء سابق ، فاذا كان بدلا عن شىء سابق يكون قضاءً وموثق سماعه اظهر في مفاده عن بقية الروايات ، و كانه لما ذكرناه من انه اداء عبر

مسألة - ١٠ - اذا دار الامر بين تقديم صلاة الليل على وقتها او قضائها فالارجح القضاء .

المصنف بقوله ينبغي .

(مسألة - ١٠ - اذا دار الامر بين تقديم صلاة الليل على وقتها او قضائها فالارجح القضاء) على المشهور ، بل عن كشف اللثام والرياض وظاهر المدارك و المفاتيح والمستند الاتفاق عليه . ويدل عليه صحيحة معاوية بن وهب ، عن الصادق عليه السلام ، انى اريد القيام بالليل فيغلبنى النوم حتى اصبح فر بما قضيت صلاتى فى الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله ؟ فقال عليه السلام : قره عين والله قره عين والله ولم يرخص فى النوافل اول الليل ، وقال : القضاء بالنهار افضل .

اقول : لا بد وان يريد بقوله : «لم يرخص» معنى لا ينافى الجواز بدليل قوله عليه السلام : «افضل» .

وفى رواية الشيخ زيادة ، قلت : فان من نساها ابكارا «الى ان قال» فرخص لهن فى الصلاة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء .

وفى صحيح محمد ، عن احدهما عليهما السلام ، الرجل من امره القيام بالليل تمضى عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضى احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل ؟ قال عليه السلام : لا بل يقضى وان كان ثلاثين ليلة .

وفى روايته الاخرى ، عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضى لذلك العشر والخمس عشرة فيصلى اول الليل احب اليك ؟ قال عليه السلام : بل يقضى احب الى انى اكره ان يتخذ ذلك خلقا .

ورواية عمر بن حنظلة . قلت : لابي عبدالله عليه السلام ، انى مكثت ثمانية عشر ليلة انوى القيام فلا اقوم فاصلى اول الليل ؟ قال عليه السلام : اقض بالنهار فانى اكره ان تتخذ ذلك خلقا .

و رواية على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يتخوف

مسألة- ١١- اذا قدمها ثم انتبه في وقتها ليس عليه الاعادة .
مسألة -١٢- اذا طلع الفجر وقد صلى من صلاة الليل اربع ركعات
او ازيد اتمها مخففة

ان لا يقوم من الليل اي صلى صلاة الليل اذا انصرف من العشاء الاخرة ؟ وهل يجزيه ذلك ام عليه قضاء؟ قال: لا صلاة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل من تلك الساعة . الى غيرها .

وهل المراد بالقضاء اعم من النهار التالي ، اوفى اى وقت ؟ الظاهر الثانى وان كان المنصرف فى الوقت القريب لا الى سنة او ما اشبه كما انه لامنافات بين كون اول الليل اداء كما عرفت سابقاً وبين كون القضاء افضل اذ ملاكات الاحكام تابعة لمصالح واقعية يمكن ان يكون بعضها افضل من بعض .

(مسألة -١١- اذا قدمها ثم انتبه فى وقتها ليس عليه الاعادة) لانه اطاع المأمور به، فلامجال لتكراره الا اذا كان هناك نص، ولانص فى المقام ، والقول بانصراف النصوص عن هذه الصورة ممنوع ، كما منعه المستمسك ، بل قد عرفت سابقاً انه اداء فى اول الليل ، فلا امثال بعد الامتثال ، كما انه لو اداها فى آخر الليل لم يكن عليه قضاء .

(مسألة -١٢- اذا طلع الفجر وقد صلى من صلاة الليل اربع ركعات او ازيد اتمها مخففة) كما هو المشهور ، وفى المستند بلاخلاف اجده ، وعن المدارك انه مذهب الاصحاب، وعن المصاييح الاجماع عليه، لخبر مؤمن الطاق ، قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا كنت انت صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع اولم يطلع .

وعن الرضوى : مثله . وفى مكان آخر من الرضوى : انكم اذا ابتدئتم بصلاة الليل قبل طلوع الفجر وقد طلع الفجر وقد صليت منها ست ركعات او اربعاً بادرت وادرجت باقى الصلاة والوتر ادراجاً ثم صليتم الغداة .

و يدل على ذلك ايضاً صدر رواية المفضل ولا تنافيا رواية يعقوب البزاز المروى فى التهذيب و الاستبصار قال قلت له عليه السلام : اقوم قبل الفجر بقليل فاصلى اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدء بالوتر او اتم الركعات قال عليه السلام: لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها فى صدر النهار .

اذلا بد من تقييد الروايات السابقة بصورة عدم التخوف ، اما اذا خاف قدم الوتر ليدر كه فى افضل اوقاته، والظاهر انه حينئذ يكون الافضل تأخير البقية الى صدر النهار وان جاز الاتيان بها بعد الوتر ايضاً للعموم انما هى بمنزلة الهدية ونحوها .

ثم ان الاتمام مخففة هو المشهور ولا باس بذلك للفتوى ، بل ربما قيل انه لا خلاف فيه ، بل عليه الاجماع ، ويستدل له برواية اسماعيل وابن سنان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام انى اقوم فى آخر الليل واخاف الصبح؟ قال: اقرء الحمد و اعجل ، اعجل . ورواية محمد بن يعقوب: انى اقوم الليل واخاف الصبح ؟ قال: اقرء الحمد و اعجل .

والروايتان ان لم تدلا على مانحن فيه، فالظاهر وجود المناط، فالفتوى بذلك على القاعدة حتى من دون التسامح المبني على فتوى الفقهاء بذلك .
ثم الظاهر انه لو شرع فى المثنى الثانى ولم يتمه لم يكن الحكم الاتمام لتعليق الحكم باتمام الاربع ، فالقول بان الفراغ من ركوع الرابعة محكوم بذلك كما فى المستند غير ظاهر الوجه ، ثم الظاهر انه لو تنبه فى وقت لايسع الاربع كان الافضل له ان يقدم الوتر .

ففى رواية معاوية بن وهب قال: سمعت ابا عبد الله يقول: اما يرضى احدكم ان يقوم قبيل الصبح ويوتر ويصلى ركعتى الفجر ويكتب له صلاة الليل .

ورواية محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجئه الصبح ايبده بالوتر او يصلى الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك ؟ قال: بل يبدء بالوتر وقال: انا كنت فاعلا ذلك . الى غيرها من الروايات .

وان لم يتلبس بها قدم ركعتي الفجر ، ثم فريضته وقضاها

ثم ان كان له وقت ثلاث ركعات لم يقدم الوتر .

ففي الرضوى : فان خشيت ان يطلع الفجر فصل ركعتين ووتر في الثالثة فان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقدمضى الوتر بما فيه .

وان صلى الوتر ثم رأى ان له وقتا فاضلا الى الفجر جاء بصلاة الليل من اولها او ببقيتها ان كان قد صلى بعضها قبل الوتر ، لما رواه على بن عبد العزيز قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، اقوم وانا تخوف الفجر ؟ قال: فوتر قلت : فانظر واذا على ليل؟ قال: فصل صلاة الليل .

(وان لم يتلبس بها قدم ركعتي الفجر ، ثم فريضته وقضاها) بعد الفريضة على المشهور كما في المستند والمستمسك ، بل عن المعتبر انه مذهب علمائنا ، خلافا لما عن الشيخ في الخلاف والتهذيب والصدوق والمعتبر والمدارك والمنتقى والذخيرة والمفاتيح والمعتمد والمستند فقالوا باتيان صلاة الليل وشرط بعض آخر من المجوزين ان لا يتخذ ذلك عادة ، وهذا هو الاقرب لاطلاقات فعل النافلة متى شاء وانها بمنزلة الهدية . وصحيفة عمر بن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئلته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر ؟ فقال عليه السلام : صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلى الغداة في آخر وقتها ولا تعتمد ذلك في كل ليلة ، وقال عليه السلام : اوتر ايضاً بعد فراغك منها .

وصحيفته الاخرى ، عنه عليه السلام : اقوم وقد طلع الفجر ، فان انا بدئت بالفجر صليتها في اول وقتها ، وان بدئت بصلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء ؟ فقال عليه السلام : ابدء بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة .

وصحيفة سليمان ، قال لى ابو عبد الله عليه السلام : ربما قمت وقد طلع الفجر واصلى بصلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلى الفجر قال : قلت افعل انا ذا ؟ قال عليه السلام : نعم ولا يكون منك عادة .

ورواية اسحاق ، اقوم وقد طلع الفجر و لم اصل صلاة الليل ؟ فقال عليه السلام : صل صلاة الليل والوتر وصل ركعتي الفجر .

وصحيفة اسماعيل: سئلته عن الوتر بعد فجر الصبح ؟ قال عليه السلام : نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح .

وصحيفة ابن سنان: اذا قمت وقد طلع الفجر فابدء بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت: الى غيرها من الروايات الصريحة التي لا يمكن حمل الفجر فيها على الفجر الكاذب اما لصراحتها في الصادق او للانصراف منها فلا يمكن الجمع بين هذه الروايات وروايات المشهور بحمل هذه على الكاذب وحمل الآتية على الصادق كما لا يمكن حمل هذه على من تلبس بربع ركعات وحمل الآتية على غير المتلبس لصراحة جملة من هذه في غير المتلبس وانصراف بعضها الاخر اليه، وكذلك لا يمكن طرح هذه بحجة انها شاذة فاي شذوذ في اخبار صحاح في كتب معتبرة عمل بها مثل الشيخ والصدوق والمحقق وغيرهم .

اما روايات المشهور فهي اطلاق ما دل على المنع عن التطوع في وقت الفريضة واطلاق ما دل على ان ركعتي الفجر بعد صلاة الليل ليلا .

وصحيفة زرارة المانعة عن ركعتي الفجر بعد الفجر معللا بانهما من صلاة الليل . وصحيفة اسماعيل بن جابر ، قلت : لابي عبد الله عليه السلام ، اوتر بعدما يطلع الفجر ؟ قال عليه السلام : لا .

وصحيفة سعد بن سعد، عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا؟ او يعيد شيئاً من صلاة؟ قال عليه السلام : تعيد بهما ان صليتهما مصباحاً ، ورواية المفضل ، قال عليه السلام : فاذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدء بالفريضة ولا تصل غيرها . ومفهوم رواية مؤمن الطاق : اذا كنت صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع ام لم يطلع .

والروايات المستفيضة المضيقة للصلاة بالليل او بالسحر او ما اشبه ذلك، الى غيرها

ولو اشتغل بها اتم ما فى يده ثم اتى بركعتى الفجر و فريضته وقضى
البقية بعد ذلك .

مسألة - ١٣ - قد مر ان الافضل فى كل صلاة تعجيلها

من الروايات ، وفى الكل ما لا يخفى ، اذ التطوع فى وقت الفريضة جائز كما سيأتى
واستحباب الاعادة لا يلازم بطلان الاول والنهى عن الاتيان بالنافلة بعد الفجر يزاحمه
الامر بالامر بالاتيان بهامما يجمع بينهما بالتخير . وذلك لانه الامرين كاشف عن وجود
مصلحة فى كل منهما ، كما هو كثير فى الشرعيات ، فان للصلاة اول الوقت مصلحة
تقتضى الامر بها و النهى عن النافلة و للنافلة بعد الفجر مصلحة تقتضى الامر بها .
اما القول بان الامر لتوهم الحظر ، ففيه : ان ظاهر الاخبار المجوزة اكثر
من ذلك ، والامام ربما يقدم احد المصلحتين لامر خارجى كما هو كذلك فى الموالى
العرفية .

اما اخبار الاضافة الى الليل او السحر فلا دلالة فيها على المنع اصلا ثم ان
الظاهر ان اعتياد ذلك ايضا لا محذور فيه ، لان قيود المستحبات لا توجب تقييد
المطلقات على ما بنوه فى الفقه والاصول فاطلاق المطلق فى المقام ، وفى الأدلة الدالة
على ان النافلة بمنزلة الهدية اتيت بها انى شئت محكم .

(ولو اشتغل بها اتم ما فى يده) لكرهه قطع العبادة وان كانت نافلة ، ومنه
يظهر ان قول المستمسك هذا ظاهر اذا كان قد صلى ركعة لعموم من ادرك اما لولم
يصل ركعة فينبغى ان يكون حكمه حكم ما لولم يتلبس بها . انتهى . غير ظاهر الوجه .
(ثم اتى بركعتى الفجر و فريضته و قضى البقية بعد ذلك) و قد تقدم وجود
روايتين متخالفين فى ركعتى الفجر فجزم المصنف هنا باتيانها وجزمه هناك بعدم
اتيان صلاة الليل مع ورود الطائفتين فى كلا الامرين يحتاج الى فارق فتأمل .

(مسألة - ١٣ - قد مر ان الافضل فى كل صلاة تعجيلها) لما سبق من قوله

سبحانه : « سارعوا الى مغفرة من ربكم » وقوله تعالى : « واستبقوا الخيرات » .

فنقول : يستثنى من ذلك موارد:

- الاول : الظهر والعصر لمن اراد الاتيان بنافلتهما .
وكذا الفجر اذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت .
الثانى : مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة .

وصحيح زرارة : اول الوقت ابدأ افضل فمعجل الخير ما استطعت .
وقوله عليه السلام : ان الصلاة دين صلها واسترح منها . الى غير ذلك .
(فنقول يستثنى من ذلك موارد .)

(الاول: الظهر والعصر لمن اراد الاتيان بنافلتهما) قد سبق ان المستفاد من الادلة ان الاتيان بالفريضة و بالنافلة، اول الوقت من قبيل الامرين المتزاممين فلكل منهما فضل ، وان كان جريان سيرة الائمة عليهم السلام وظواهر اخبارهم عليهم السلام ، ان الاولى الاتيان بالنافلة اولاً .
وكيف كان فلا فرق فى ذلك بين الارادة و عدم الارادة الا ان يريد المصنف الترتب فتامل .

ثم الظاهر انه لو اتى بالنافلة قبل الظهر على ما ذكرناه سابقاً من انه جائز لم يبق مجال للنافلة لعدم الدليل على تكرارها فيكون التعجيل بالظهرين افضل .
(وكذا الفجر اذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت) فانك قد عرفت استحباب تقديم نافلة الفجر على الفجر ، ثم انه اذا لم يكن عليه نافلة كالظهرين فى السفر او كان تشريع النافلة قبل ذلك مثل يوم الجمعة ، فالأفضل اول الوقت ، وكان على المصنف ان يكون العشاء ايضاً اذا لم يرد ان ياتى بنافلة المغرب لانها مثل الظهرين والصبح فى الادلة ، كما انه اذا اراد ان ياتى ببعض النافلة كان الافضل تعجيل .
الفريضة بعدها مباشرة من دون الصبر الى مضى زمان بقية النافلة - كما هو واضح (الثانى : مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة) وذلك للنصوص الخاصة و من اجلها قال بعض الفقهاء بالمضايقة .

واراد اتيانها.

الثالث : في المتيمم مع احتمال زوال العذر اورجائه واما في غيره من الاعذار فالاقوى وجوب التأخير وعدم جواز البدار.

الرابع : لمدافعة الاخبثين ونحوهما فيؤخر لدفعهما .

فقى صحيح زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا دخل وقت صلاة ولم يتم ماقدفاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي حضرت .
ومثلها غيرها الا ان في جملة من النصوص تقديم الحاضرة ، كصحيح ابن مسكان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة «الى ان قال» وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس .

وسياتى الكلام في تفصيل المسئلة في باب القضاء انشاء الله تعالى .
(واراد اتيانها) لانه ان لم يرد اتيان الفائتة فلاشك في تقديم الحاضرة اول الوقت، ويأتى هنا الكلام الذي ذكرناه في المورد الاول.

(الثالث : في المتيمم مع احتمال زوال العذر اورجائه) قد سبق الكلام في ذلك في مبحث التيمم، كما سبق الكلام حول سائر ذوى الاعذار الذي اشار اليه بقوله :
(واما في غيره من الاعذار فالاقوى وجوب التأخير وعدم جواز البدار) ثم ان القائل بعدم جواز البدار انما يقول بذلك بالنسبة الى ما كان راجياً للبقاء الى آخر الوقت ، اما اذا علم بانه يموت او يعرض له ما يوجب عدم الصلاة كالحيض فلا اشكال في وجوب التقديم ، كما انه اذا اتى بالصلاة و تمشى منه القربة مع علمه بالبقاء ثم ظهر خطائه وانه تجدد له عذر عن اصل الصلاة فلا اشكال في صحة صلاته - كما هو واضح - .

(الرابع : لمدافعة الاخبثين) البول والغائط (ونحوهما) كالريح والنوم (فيؤخر) الصلاة (لدفعهما) لجملة من النصوص .

الخامس : اذالم يكن له اقبال فيؤخر الى حصوله .

كرواية عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : لاصلاة لاحاقن ولا لاحاقب ولا للاحازق فالحاقن الذي به البول والحاقب الذي به الغائط والاحازق الذي ضغطه الخف . ومثلها غيرها مما سيأتى ، وكان الوجه فى ذلك أن العرف يرى ان تقديم امثال هذه الروايات على روايات فضيلة اول الوقت ، و الافنفس الكراهة لا تدل على رفع اليد عن فضيلة اول الوقت ، وعليه فاللازم القول بذلك كلما تعارض اول الوقت بمكروه كالصلاة فى المقابر وغيرها مما يذكر فى باب المكروهات ، وكان على المصنف ان يذكر جميع ذلك وكلمة «نحوهما» لا تشمل ذلك لانه عطف على «الاخيشين» لاعلى «مدافعة» .

(الخامس : اذا لم يكن له اقبال فيؤخر الى حصوله) واستدل لذلك برواية عمر بن يزيد ، قلت لابي عبدالله عليه السلام ، اكون فى جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلاة حتى اصلى فى المنزل كان امكن لى وادركنى المساء افاصلى فى بعض المساجد ؟ قال عليه السلام : صل فى منزلك . لكن فى دلالة هذا الحديث نظر ، اذ لعله كان من جهة ان الامام لم يحب فى مساجد العامة من جهة انه اما ان يخالف التقية وهو محذور ، او ان يتقى وهو محذور ايضاً فى غير حالة الاضطرار ويؤيده روايته الاخرى عنه عليه السلام - والظاهر انها نفس تلك الرواية - اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقامت الصلاة ، فان انزلت معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلاة ؟ فقال عليه السلام : ايت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك فى وقت الى ربع الليل . ثم اذا قلنا بان كل المستحبات المستحبة فى الصلاة توجب افضلية التأخير كان قولاً بلا دليل وان خصصناه بالاقبال كان التفصيل بلا فارق ولعل المتتبع يجد ما يؤيد كلام المصنف و السادة ابن العم والبروجردى والحكيم والجمال وغيرهم سكتوا على المتن ، وربما يستدل له بما روى ما مضمونه : ان للقلوب اقبالا وادباراً

السادس : لانتظار الجماعة اذا لم يفض الى الافراط في التأخير وكذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد او كثرة المقتدين او نحو ذلك .

فاذا اقبلت فخذوها بالنوافل واذا ادبرت فاكثفوا بالفرائض ، فتأمل .
(السادس : لانتظار الجماعة) لعموم ما تقدم في الاقبال من مراعاة المستحب ولرواية جميل بن صالح انه سئل ابا عبد الله عليه السلام ، ايهما افضل يصلى الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخرها قليلا ويصلى باهل مسجده اذا كان امامهم؟ قال عليه السلام: يؤخر ويصلى باهل مسجده اذا كان الامام .

والظاهر ان المناط في الامام موجود في المأموم لكن الحاق التأخير كثيراً بذلك ، كما لم يستبعده السيد الحكيم ، غير ظاهر الوجه ، خصوصاً بعد التأكيد الكثير على اول الوقت ، فمثلا اخر الوقت غفران الله الذي لا يكون الا عن ذنب - كما في الحديث - فهل الجماعة تسد هذا النقص انه غير معلوم، بل ان الدليلين كراهة آخر الوقت واستحباب الجماعة لو عرضها على العرف رأى ترك الاول وان لم يدرك فضل الجماعة ، ومما ذكرنا يظهر ان ما تقدم من عدم استحباب المبادرة في بعض ما تقدم انما هو فيما اذا كان التأخير قليلا لا كثيراً كآخر الوقت فانه تضيع كما في الحديث .

و كأنه لذا قال: (اذا لم يفض الى الافراط في التأخير) لكن كان عليه ان يذكر هذا الشرط في بعض الموارد الاخر ايضاً ، اذ المناط واحد في المكانين . (وكذا التحصيل كمال آخر كحضور المسجد او كثرة المقتدين او نحو ذلك) بالقدر المتعارف من التأخير، اما الاكثر من ذلك فهو خلاف السيرة، لان التركيز في اذهان المتشرعة التابع لاستفادتهم من النص اهمية اول الوقت على كل تلك الامور فاذا كان المسجد على فرسخ مما يوجب الذهاب اليه تأخير الصلاة الى ساعة بعد

السابع : تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل اذا صلى منها اربع ركعات .

الثامن : المسافر المستعجل .

التاسع : المربية للصبي تؤخر الظهرين لتجمعهما مع العشاءين بغسل واحد لثوبها .

الظهر مثلا لا يرون فضل المسجد على فضل اول الوقت .

(السابع : تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل اذا صلى منها اربع ركعات) لما سبق من استحبابه اتمام صلاة الليل ، لكن فيه : ان غاية ما يستفاد من دليل المزاحمة فضل اتمام صلاة الليل لا افضليته على اول الوقت ، فان اراد الافضلية فيه نظر ، وان اراد المزاحمة - كما هو ظاهر عنوان الفصل - فلا بأس به .
(الثامن : المسافر المستعجل) لجملة من الروايات :

كرواية الربيعي ، حيث قال عليه السلام : انا لنقدم ونؤخر و ليس كما يقال من اخطأ وقت الصلاة فقد هلك و انما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها .

وفي رواية الحلبي : اذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك .
ورواية عمر بن يزيد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : وقت المغرب في السفر الى ربيع الليل .

الى غيرها من الروايات المذكورة في باب جواز تأخير المغرب عن اول الوقت ، خصوصاً في السفر او لحاجة ، في جامع احاديث الشيعة .

ثم ان هذه الروايات يستفاد منها امور :

الاول : الاستعجال في الصلاة قبل الوقت الافضل - على ما ذكروا - .

الثاني : التأخير عن الوقت الافضل .

الثالث : ان التقديم والتأخير حكم المسافر والمريض وذى الحاجة ونحوهم .

(التاسع : المربية للصبي تؤخر الظهرين لتجمعهما مع العشاءين بغسل واحد لثوبها)

العاشر : المستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما ، لتجمع بين الاولى والعصر ، وبين الثانية والعشاء بغسل واحد .

الحادي عشر: العشاء تؤخر الى وقت فضيلتها ، وهو بعد ذهاب الشفق ، بل الاولى تأخير العصر الى المثل ، وان كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال .

الثانى عشر : المغرب و العشاء لمن افاض من عرفات الى المشعر ، فانه يؤخرهما ولو الى ربيع الليل

على ما ذكره جماعة لتكون النجاسة اخف . قال فى المستمسك : و ليس عليه دليل واطلاق الدليل الوارد فى المربية ينفىه ، انتهى .

(العاشر: المستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما لتجمع بين الاولى والعصر، وبين الثانية و العشاء بغسل واحد) كما تقدم فى كتاب الطهارة، ومنه قوله عليه السلام : اخرى الظهر وعجلى العصر واغتسلى غسلا. وقوله عليه السلام : فان كان الدم سائلا فليؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلى صلاتين بغسل واحد الى غيرهما .

(الحاد يعشر: العشاء تؤخر الى وقت فضيلتها ، وهو بعد ذهاب الشفق، بل الاولى تأخير العصر الى المثل، وان كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال) وقد تقدم الكلام فى ذلك، وذكرنا ان الظاهر ان الافضل التقديم مطلقاً بأن يأتى بهما بعد الظهر و المغرب بلا فاصلة او بفاصلة النافلة .

(الثانى عشر: المغرب و العشاء لمن افاض من عرفات الى المشعر) ففى صحيح ابن مسلم : لاتصلى المغرب حتى تاتى جمعا وان ذهب ثلث الليل . و الجمع هو المشعر .

(فانه يؤخرهما ولو الى ربيع الليل) كما فى الخبر المروى فى مقنع الصدوق

بل ولو الى ثلثة.

الثالث عشر: من خشى الحر يؤخر الظهر الى المثل ليبرد بها

(بل ولو الى ثلثة) كما فى صحيح ابن مسلم بل وان كان اكثر من ذلك لموثق
سماعة عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع ، فقال عليه السلام : لاتصلها
حتى تنتهى الى جمع ، وان مضى من الليل ماضى .
وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الحج انشاء الله تعالى .

(الثالث عشر: من خشى الحر يؤخر الظهر الى المثل ليبرد بها) بلاشكال ولم
اجدمخالفاً ، وذلك لمتواتر النصوص :

فعن معاوية بن وهب قال: كان المؤذن يأتى النبى صلى الله عليه وآله فى الحر
فى صلاة الظهر، فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله ابردا برد.

وعن دعائم الاسلام ، عن النبى صلى الله عليه وآله ، انه كان يأمر بالابراد
بصلاة الظهر فى شدة الحر وذلك بان تؤخر بعد الزوال شيئاً .

وعن الصادق عليه السلام ، انه قال : اذا اشتد الحر فابرودا فى الصلاة فان شدة
الحر من قبح جهنم .

و عن محمد بن مسلم ، قال مرى ابو جعفر عليه السلام بمسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله وانا اصلى فلقانى بعد ، فقال : اياك ان تصلى الفريضة فى تلك
الساعة اتؤديها فى شدة الحر يعنى الظهر . قلت : انى كنت اتنفل . الى غيرها من
الروايات .

والظاهر من الادلة المذكورة انه لافرق بين الفرادى والجماعة وبين ان يكون
ذلك فى مكان حار او لا ؟ فان المسجد مسقف ، اللهم الا ان لا يستلزم الصلاة اى نوع
من الحرارة ، كما اذا كان فى منزله فلا يحتاج الذهاب الى المسجد البارد او كان بنفسه
فى المسجد البارد من قبل ، فانه يشكل استحباب التأخير ، اذ المنصرف من

الرابع عشر : صلاة المغرب فى حق من تتوق نفسه الى الافطار او ينتظره احد .

مسألة ١٤- يستحب التعجيل فى قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر

النصوص عدم تحمل الحر من اجل الصلاة ، لانه يستحب التأخير و لو لم يكن حرله اصلا .

نعم لا يبعد استحباب التأخير للامام اذا كان المأمومون يتحملون الحر اذا صلى اول الوقت .

اما بالنسبة الى المثل فالظاهر انه اكثر قدرا من التأخير والا فلا يستحب التأخير اليه اذا كان الابراد حاصلًا قبله ، و هل الامر كذلك باستحباب الابراد بالنسبة الى المغرب اذا كان اول المغرب حراً كثيراً ، كما فى ايام الرطوبة فى البلاد على سيف البحر، وكذلك بالنسبة الى صلاة الصبح يحتمل ذلك من العلة المنصوصة.

(الرابع عشر : صلاة المغرب فى حق من تتوق نفسه الى الافطار او ينتظره احد) فى رواية زرارة : والفضل وان كنت ممن تنازعك نفسك للافطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابدء بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة .

وصحيح الحلبى ، سئل عن الافطار اقبل الصلاة او بعدها ؟ قال عليه السلام : ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشايتهم فليفطر معهم ، وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر .

ولا يبعد ان يتعدى من مورد الضيف الى كل مورد يوجب التقديم عدم الاقبال - كما تقدم - ان انتظار احد ولو لغير الاكل كجماعة ينتظرونه للسفر او نحو ذلك.

(مسألة ١٤- يستحب التعجيل فى قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر) بلا اشكال ولاخلاف ، بل قد تقدم ان جماعة ذهبوا الى المضايقة ، وبدل على ما ذكره المصنف بالاضافة الى عمومات المسارعة والاستباق ونحوهما خصوصاً صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام : يقضيها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها من ليل او نهار.

وكذا يستحب التعجيل فى قضاء النوافل اذا فاتت فى اوقاتها
الموظفة ، والافضل قضاء الليلية فى الليل ، والنهارية فى النهار .

وكذا غيره من الروايات ، بل فسر قوله تعالى : « اقم الصلاة لذكرى »
بذلك وسببى تفصيله فى صلاة القضاء انشاء الله تعالى .

(وكذا يستحب التعجيل فى قضاء النوافل اذا فاتت فى اوقاتها الموظفة)
لعمومات المسارعة والاستباق ، وجملة من الروايات :

كالرضوى : فان لم تقدر على صلاة الليل قضيتها فى الوقت الذى يمكنك
من ليل او نهار .

وفى رواية عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يصلى
ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح؟ قال: يوتر اذا اصبح بركة من ساعته .
الى غيرهما .

(والافضل قضاء الليلية فى الليل ، والنهارية فى النهار) لجملة من الروايات:
كموثق اسماعيل الجعفى قال ابو جعفر عليه السلام : افضل قضاء النوافل قضاء
صلاة الليل بالليل وقضاء صلاة النهار بالنهار .

ورواية معاوية قال : قال لى ابو عبدالله عليه السلام : اقض ما فاتك من صلاة
النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت : اقضى وترين فى ليلة ؟ فقال :
نعم اقض وترا ابدا .

وعن زرارة قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام ، عن قضاء صلاة الليل ؟ فقال:
اقضها فى وقتها الذى صليت فيه فقال : قلت يكون وتران فى ليلة؟ قال عليه السلام:
ليس هو وتران فى ليلة احدهما لما فاتك .

لكن الظاهر ان المشابهة كما لها فضل كذلك التعجيل له فضل آخر ، بان
يأتى بصلاة الليلة السابقة فى النهار المتصل بها وبالعكس من باب التعجيل فى الخير
ولاباس بالمزاحمة فى المستحبات ، كما ذكرناه سابقا .

مسألة - ١٥ - يجب تأخير الصلاة عن اول وقتها لذوى الاعذار مع رجاء زوالها او احتمالها فى آخر الوقت ما عد التيمم ، كما مر هنا وفى بابہ .

وكذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات الغير الحاصلة كالطهارة والستر وغيرهما .

ففى رواية الفقيه قال صلى الله عليه وآله: ان الله تبارك وتعالى ليباهى ملائكته بالبعد يقضى صلاة الليل بالنهار .

وفى رواية ابى الفتوح، قوله عليه السلام : اجتمع آل محمد صلى الله عليه وآله على الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، وعلى قضاء مافات من الصلاة فى الليل بالنهار وقضاء مافات بالنهار فى الليل .

وفى رواية صفوان : كان ابو عبدالله عليه السلام يصلى صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به .

الى غيرها من الروايات المذكورة فى باب قضاء النوافل بالليل ، او بالنهار فراجع ، وان كان ربما يحتمل افضلية المماثلة لورود كلمة «افضل» فى بعضها، بل لعل هذا هو المشهور فتأمل .

(مسألة - ١٥ - يجب تأخير الصلاة عن اول وقتها لذوى الاعذار، مع رجاء زوالها او احتمالها فى آخر الوقت) او فى وسط بان يكون مكتملاً بالمعذر فى طرفه (اماعد التيمم كما مر هنا وفى بابہ) وقد مر تفصيل الكلام فى ذلك .

(و كذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات الغير الحاصلة كالطهارة والستر وغيرهما) وذلك لمقتضى ادلة الشرط الظاهرة فى انه لاتصح الصلاة الفاقدة للشرط اذا كان قادراً عليها ، لكن ربما يقال انه لو كان تحصيل الشرط يوجب تأخير الصلوة الى آخر الوقت لم يستبعد جواز الاتيان بها فاقدة للشرط، وذلك لان ادلة اهمية اول الوقت وعدم التنبيه على التأخير لذوى الاعذار وفاقدى الشرائط والاجزاء فى اول الوقت

وكذا لتعلم اجزاء الصلاة وشرائطها ، بل وكذا لتعلم احكام الطوارى من الشك والسهو ونحوهما مع غلبة الاتفاق بل قد يقال مطلقاً لكن لاوجه له .

ان امكنهم الاتيان تامة ، مع انه مما يغفل الناس عنه كافية فى استفادة الجواز فى اول الوقت ، ولعلنا نتكلم فى المسئلة فى موضع آخر ان شاء الله تعالى .
(وكذا لتعلم اجزاء الصلاة وشرائطها، بل وكذا لتعلم احكام الطوارى من الشك والسهو ونحوهما مع غلبة الاتفاق) لان التعلم من المقدمات ، فالدليل على تحصيل المقدمات دليل على التعلم، واشكال المستمسك بان تعلم الاجزاء ليس من قبيل المقدمات الوجودية لاوجه له، اذ الدليل على تحصيل المقدمات اعم من المقدمات الوجودية ، ومن مثل التعلم فان ادلة وجوب التعلم، للمسائل المبتلى بها والمحمول احتمالاً عقلياً الابتلاء بها عقلية وشرعية ، ومعها لامجال للقول بكفاية ان يصلى ثم يسئل هل ان صلاته كانت صحيحة ام لا ؟ ومنه يعلم انه لاوجه لقيود غلبة الاتفاق فى كلام المصنف ، بل يكفى احتمال الاتفاق احتمالاً عقلياً .
(بل قد يقال مطلقاً) لاطلاق ادلة التعلم ، كقوله عليه السلام : تعلموا والا كنتم اعراباً .

و قوله عليه السلام : ليت السياط على رؤس اصحابى حتى يتفقوا . وغيرهما من ادلة وجوب التعلم بقول مطلق المقتضى للوجوب وان علم عدم الابتلاء .
(لكن لاوجه له) لانصراف هذه الادلة الى ما كان محل الابتلاء .
نعم لاشكال فى وجوب تعلم طائفة من الناس المسائل لتعليم الاخرين عند ابتلائهم ، من باب وجوب التفقه كفاية لحفظ الشريعة ، وارشاد الجاهل ، وهداية الضال ، وتنبيه الغافل ، لكن هذا غير ما نحن فيه ، وتفصيل الكلام فى مسألة التعلم مكانه الاصول .

وإذا دخل في الصلاة مع عدم تعلمها بطلت اذا كان مترلزلا وان لم يتفق .
واما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاة وقصد امتثال امر الله فالاقوى الصحة .

(وإذا دخل في الصلاة مع عدم تعلمها بطلت اذا كان مترلزلا وان لم يتفق) كانه للزوم الجزم بالنية، اول للتلازم العرفي بين ايجاب التعلم وبين بطلان الصلاة بدون التعلم ، وكلاهما محل نظر ، اذ قد تقدم في مباحث النية عدم لزوم الجزم بها، كما انه لا تلازم عرفي بين الامرين ، وربما يستدل لذلك، بان اللازم اتيان العبادة من الطريق الذي امر الله به، فاذا جاء بها من دون ذلك الطريق كان باطلا لمادلى ان الاعمال يلزم ان تكون من طريقهم عليهم السلام .

وفيه : ما ذكره في الاصول في باب حجية القطع من انه انما يتم ذلك اذا كان اخذ الاحكام من غير طريقهم عليهم السلام لاما اذا كان اخذها من طريقهم لكن ناقصا، كما هو شأن كثير من العوام .
وعلى هذا فلا وجه لسكوت السادة ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهباناتى على المتن .

نعم اشكل عليه السيد الحكيم وهو في موضعه، هذا كله وجه الصحة مع عدم الجزم بالنية بعدم التزلزل ، وان لم يجزم بالصحة .

(واما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاة وقصد امتثال امر الله فالاقوى الصحة) هذا لكن ربما يقال بان ظاهر كلام المصنف انه فى صدد بطلان ما لو لم يحصل منه قصد الصلاة اولم يحصل منه قصد الامتثال كما هو ظاهر ذليل كلامه ، فكلامه لا بأس به ، و اشكال المستمسك حينئذ عليه لا وجه له ، ولعل هذا هو الاقرب .

نعم اذا اتفق شك او سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته- لكن له ان يبني على احد الوجهين او الوجوه - بقصد السؤال بعد الفراغ والاعادة اذا خالف الواقع- وايضا يجب التأخير - اذا زاحمها واجب آخر مضيق كازالة النجاسة عن المسجد ، او اداء الدين المطالب به مع القدرة على ادائه ، او حفظ النفس المحترمة او نحو ذلك- واذا خالف واشتغل بالصلاة عصي في ترك ذلك الواجب ، لكن صلاته صحيحة على الاقوى.

(نعم اذا اتفق شك او سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته) اذا سرى الشك الى تزلزل قصد الصلاة او قصد الامتثال.

(لكن له ان يبني على احد الوجهين او الوجوه) المحتملة ، و يأتي ببقية الصلاة بدون تزلزل في القصد او النية (بقصد السؤال بعد الفراغ ، و الاعادة اذا خالف الواقع) لكن الظاهر ان هذا القصد وجودا او عدماً لا يؤثر في الصحة والبطالان بل هو يفيد العلم بالفراغ وعدم العلم به، فلو اتفق الشك وبنى على ما هو الصحيح في الواقع و لم يتزلزل قصده الصلاة ولا قصده الامتثال لم يكن وجه للبطالان كما هو واضح.

(و ايضاً يجب التأخير) للصلاة (اذا زاحمها واجب آخر مضيق كازالة النجاسة عن المسجد، او اداء الدين المطالب به مع القدرة على ادائه) عقلاً وشرعاً (او حفظ النفس المحترمة او نحو ذلك) و انما يجب التأخير ، لان الشارع امره بتقديم ذلك المزاحم، فاللزام تأخير الصلاة، وكذلك الحال في كل واجبين متزاحمين احدهما اهم، فان اللزام تأخير المهم وتقديم الهم.

(و اذا خالف و اشتغل بالصلاة عصي في ترك ذلك الواجب لكن صلاته صحيحة على الاقوى) لما حقق في الاصول من ان الامر بالشئ لا يقتضى النهي عن ضده.

وان كان الاحوط الاعادة .

مسألة - ١٦ - يجوز الاتيان بالنافلة و لو المبتدئة فى وقت

الفريضة .

ثم لو قلنا بالترتب فالامر واضح وان لم نقل به كفى فى صحة المهم الملاك، وهذا هو الذى نختاره، لان الامر بالمهم و ان لم يصل الى مرتبة الاهم لكن الامر بالاهم يصل الى مرتبة المهم فيلزم ان يامر الشارع فى حال واحد بامرين لا يمكن الجمع بينهما وهو محال ، وتنقيح الكلام فى ذلك فى موضعه .

ومما تقدم ظهر ان وجوب التأخير الذى ذكره المصنف فى صورة المزاحمة بالاهم عرضى لاحقيقى ، اذ لا يزاحم المهم الاوجوب الاهم ، ولادليل على وجوب التأخير .

(وان كان الاحوط الاعادة) للقول بان الامر بالشىء ينهى عن ضده - كما ذهب اليه بعض - بضميمة ان النهى فى العبادة يقتضى الفساد ، اولاجل ان الترتب باطل والملاك لا يكفى ، اولم نعلم بالملاك ، اوغير ذلك من الوجوه المذكورة، لبطلان المهم فى عرض الاهم .

(مسألة -١٦- يجوز الاتيان بالنافلة) المرتبة فى وقت الفريضة بلا اشكال ولاخلاف، بل فى المستند الاجماع عليه، وذلك لمتواتر الادلة الدالة على وضع النوافل صباحا وظهرا وعصراً ومغرباً فى اوقات الصبح والظهيرين والعشاء ، وقد تقدم جملة كبيرة من الروايات المتعرضة لذلك والاقوى جواز الاتيان بالنافلة .

(ولو المبتدئة فى وقت الفريضة) و فاقالما عن مهذب القاضى والذكري وشرح القواعد و الدروس والروض و المدارك و الذخيرة و شرح ارشاد الاردبيلي والمفاتيح والمعتمد وجامع المقاصد والمسالك و مجمع الفائدة وغيرها ، بل عن الدروس انه الاشهر واختاره المتأخرون ، بل لم اجد خلافا فيما بينهم ، خلافا لما عن نهاية الاحكام و السرائر و المعبر و الشرائع و النافع و القواعد و المنتهى و

التذكرة والمقنعة والمبسوط والجدل والعقود والاقتصاد والاصباح والوسيلة والجامع، ومن جامع المقاصد والروض انه المشهور ، وعن الوحيد وصف الشهرة بالعظمة، وعن المعتمر انه مذهب علمائنا ، و الاقوى الاول للاصل و الاخبار الكثيرة الدالة على الجواز عموماً او خصوصاً ، فمن العمومات الاخبار الكثيرة الدالة على ان التطوع بمنزلة الهدية متى اتيت بها قبلت وهى كثيرة وقد مر جملة منها ، او كذلك الاخبار الكثيرة الدالة على ان الفائتة يقضى فى كل وقت، او كل حين ، وكل ساعة ذكرها ، و الاخبار الدالة على ان النوافل يقضى فى كل وقت ، و الاخبار الدالة على ان الفائتة تصلى فى وقت الفريضة .

كخبر ابى بصير : ان فاتك شىء من تطوع النهار و الليل فاقضه عند زوال الشمس و بعد الظهر عند العصر و بعد المغرب و بعد العتمة .

وموثقة اسحاق ، قلت : اصلى فى وقت فريضة نافلة ؟ قال : نعم فى اول الوقت اذا كنت مع امام يقتدى به ، فاذا كنت وحدك فابدء بالمكتوبة . ومفهوم قوله عليه السلام : لاقرية بالنوافل اذا اضرت بالفرائض .

والاخبار المصرحة ، باستحباب بعض الصلوات فى بعض اوقات الفرائض كرواية على بن محمد ، فى عشر ركعات بين العشائين واخرى فى ركعتين بينهما ورواية الجعفرى . ركعتين بين الاذان والاقامة ، وروايات الغفيلة و الوصية و الروايات الواردة فى الصلاة بين الظهرين ، خصوصاً يوم الجمعة ، و صلوات الرغائب و كثير من نوافل شهر رمضان ، و ما دل على قضاء صلاة الليل قبل صلاة الصبح ، الى غيرها وغيرها مما هو كثير جدا ، بل لو قيل بانها لاتصح النافلة فى وقت الفريضة استلزم محذورات كثيرة .

اما القول بعدم الجواز فقد استدل له ، بجملة من الادلة بين المالدالة لها وبين ما

يلزم حمله على بعض مراتب الفضل ، بقريئة الروايات السابقة .

كصحيحة زرارة: اتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لا، قال عليه السلام:

من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع و السذراعين بدئت بالفريضة و تركت النافلة .

وفى رواية الجعفى ، عن الباقر عليه السلام : وانما جعل الذراع والذراعان لثلا يكون تطوع فى وقت فريضة .

وفى موثقه عنه عليه السلام: لثلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل فى وقت هذه. وصحيحه زرارة ، حيث قال عليه السلام: ان ركعتى الفجر قبل الفجر. ثم قال : اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة .

وفى رواية اخرى اصلى النافلة و على فريضة او فى وقت فريضة ؟ قال عليه السلام : لا انه لا يصلى نافلة فى وقت فريضة . الحديث .

وفى رواية اخرى : لاتصل من النافلة شيئاً فى وقت الفريضة فانه لاتقضى نافلة فى وقت فريضة ، فاذا دخل وقت الفريضة فابدء بالفريضة .

وخبر زياد قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : اذا حضرت المكتوبة فابدء بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة .

الى غيرها من الروايات التى بهذه المضامين ، وقد ظهر لك عدم دلالة بعضها وان اللازم حمل ما فيه الدلالة على ما لاينافى الروايات السابقة، ويدل على ما ذكرنا من الجمع موثق سماعة الذى رواه المشايخ الثلاثة «عن الصادق عليه السلام كما فى التهذيب» او مضمرا كما فى غيره ، عن الرجل يأتى المسجد وقد صلى اهله ايتده بالمكتوبة او يتطوع؟ فقال عليه السلام : ان كان فى وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، وان كان خاف القوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدء بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ماشاء .

وزاد فى الكافى والتهذيب الامر موسع ان يصلى فى اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدء بالفريضة

مالم تتضيق - و - لمن عليه فائتة على الاقوى

اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة، وليس بمحظور عليه ان يصلى النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت .

الى غيرها من الروايات الشاهدة للجمع ، وقد اكثر الفقهاء المتأخرون فى شواهد ضعف روايات المنع دلالة او سندا او غيرهما فمن شاء الاطلاع فليرجع الى المفصلات .

ثم ان جواز ان ياتى بالنافلة انما هو (ما لم تتضيق) الفريضة ، و الا فى قرينة بها كما عرفت من النص .

ثم هل النافلة الموجبة لتفويت الفريضة باطلة ؟ لظاهر قوله عليه السلام : لا قرينة والعبادة اذالم تكن مقربة كانت باطلة . او ليست باطلة ؟ بل لا ثواب لها ، لان الامر بالشى لاينهى عن ضده وعدم الامر بالنافلة فى هذا الحال لايلزم البطلان لكفاية الملاك فى الصحة ؟ احتمالان : الظاهر الثانى ولايلزم عدم المقربة البطلان كما ورد فى جملة من الاحاديث عدم قبول طاعة بعض العصاة ، ومع ذلك لاشك فى صحة اعمالهم ، مثل شارب الخمر ، والماقت لابويه الذى ورد فيه : ان الله سبحانه لايقبل له صرفا ولاعدلا .

بل ورد قوله تعالى : «انما يتقبل الله من المتقين» ومن المعلوم انه مع عدم القبول لا مقربة ، ومع ذلك يصح عمل غير المتقى بلا اشكال ، فالقبول المستلزم للمقربة شى والصحة الموجبة لاسقاط التكليف الوجوبى او الاستحبابى شى آخر وعليه فلو زاحم بالنافلة الفريضة لم يكن مجال لاتيان النافلة ثانياً ، لانه بعد اتيانها قد سقط التكليف بها ولا تكرار فى الامثال .

(و) كما يجوز الاتيان بالنافلة لمن عليه فريضة كذلك يجوز الاتيان بها (لمن عليه فائتة على الاقوى) وفاقا للمحكى عن الصدوق والاسكافى والشهيدى والاردبيلى والمدارك والكاشانى وغيرهم ، وخلافا للفاضلين وجماعة آخر، بل عن الرياض

الاحوط الترك

انه الاشهر الاقوى ، وعن المختلف وغيره انه المشهور ، والاقوى الاول ، ويدل عليه مطلقات النافلة، وما دل على انها بمنزلة الهدية حيث ما اتى بها قبلت والاصل وجملة من الروايات الخاصة .

كموثق ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس ؟ فقال عليه السلام : يصلى ركعتين ثم يصلى الغداة .
وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له ، رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته تلك ؟ قال عليه السلام : يؤخر القضاء ويصلى صلاة ليلته تلك .

بل وبعض الروايات السابقة في الفرع السابق ، وربما يستدل بما ورد من قضاء النبي النافلة اولا ثم الفريضة ، لكن رواياتها ضعيفة - وان كانت صحيحة السند - لانها مخالفة للضرورة من المذهب فلا بد من حملها على التقية ، وان امكن التفكيك بين فقراتها وكيف فبعد الموثقة والصحيحة لاحاجة الى شيء آخر ، وبهما يحتمل ما دل على القول الثاني على الافضلية في تقديم الفريضة الفاتنة كمرسل المبسوط والخلاف : لاصلاة لمن عليه صلاة .

ومرسل الذكرى قال : للمروى عنهم عليهم السلام لاصلاة لمن عليه صلاة .
وصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام ، عن رجل صلى بغير ظهور او نسي صلاة لم يصلها ، او نام عنها ؟ فقال : يقضيها اذا ذكرها ... الى ان قال عليه السلام : لا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة .

وصحيح يعقوب بن شعيب ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، سئلته عن رجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس يصلى حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس ؟ فقال عليه السلام : يصلى حين يستيقظ . قلت يوتر او يصلى الركعتين قال عليه السلام بل يبدأ بالفريضة .

(و) لكن مع ذلك (الاحوط الترك) لتقديم النافلة على الاداء والقضاء

بمعنى تقديم الفريضة وقضاؤها

مسألة-١٧- اذا نذر النافلة لامانع من اتيانها في وقت الفريضة ولو على القول باليمنع هذا اذا اطلق في نذره.

(بمعنى تقديم الفريضة وقضاؤها) لكن كان الاولى ان يعبر «بالاولى» عوض الاحوط، اذ وجه الاحتياط هو عدم مخالفة الذهاب الى لزوم تقديم الفريضة، ومثله لا يصل الى حد الاحتياط حتى الاستحبابي منه والله العالم.

(مسألة-١٧- اذا نذر النافلة لامانع من اتيانها في وقت الفريضة، ولو على القول بالمنع) من التطوع في وقت الفريضة (هذا اذا اطلق في نذره) بان لم يقيد بوقت الفريضة، وذلك لان طبيعة الصلاة راجحة فيتعلق النذر بها، واذا صارت مندورة صارت واجبة، واذا صارت واجبة لم يكن الايمان بها من الايمان بالنافلة في وقت الفريضة، بل كان من الايمان بالفريضة في وقت الفريضة منتهى الامر انه فريضة بالعنوان الثانوي لا العنوان الاولى، فيكون مثل اتيان الابن قضاء الابوين، حيث انه فريضة عليه ثانياً وبالعرض، لا اولاً وبالذات.

ويرد عليه ان الطبيعة لو كان لها فردان فرد محبوب وفرد مكروه لم يكن اطلاق تعلق النذر بالطبيعة مقتضياً، لصحة تعلقه بالفرد المكروه، بل الفرد المكروه ليس فرداً اصلاً، وای فرق بين الصلاة بلاوضوء وبين الصلاة في وقت نهى الشارع عنها فيه، وبين صلاة ذات خمس ركع، فان كان مراده ان النذر يتعلق بكل افراد الطبيعة، اى بالطبيعة السارية في كل الافراد - حتى الافراد الصورية - فلا اشكال في انه لا وجه لتعلق النذر بكل الطبيعة، لان بعضها ليس محبوباً، بل مكروهاً، بل ليس بفرد اصلاً. وان كان مراده ان النذر يتعلق بالطبيعة السارية في الافراد المحبوبة، فهو وان كان مسلماً، الا انه لا وجه للتعدى منها الى الافراد غير المحبوبة، وهذا وربما يقال ان وجه الصحة المناط الوارد في الصوم في السفر والاحرام قبل الميقات، حيث يصح نذرهما مع انهما محرمان في نفسيهما.

واما اذا قيده بوقت الفريضة فاشكال على القول بالمنع - وان
امكن القول بالصحة لان المانع انما هو وصف النفل ، وبالندريخرج
عن هذا الوصف ، ويرتفع المانع - ولايرد ان متعلق النذر لا بد ان
يكون راجحاً و على القول بالمنع لارجحان فيه ، فلا ينعقد نذره
و ذلك لان الصلاة من حيث هي راجحة و مرجوحيتها مقيدة بقيد
يرتفع بنفس النذر، ولا يعتبر في متعلق النذر الرجحان قبله

وفيه : انه لا قطع بالمناط ، وانما ثبت هناك صحة النذر بدليل خاص ، وقد
صحح العلماء وجه الصحة في عالم الثبوت بما لا ينافي كون المتعلق للنذر محبوباً
- كما حقق في محله - ويمكن ان يوجهه بنحو الشرط المتأخر بان الصوم والاحرام
الذين لا يتعلق بهما النذر مكروه للشارع .

اما الذي يتعلق به النذر فهو محبوب للشارع بشرط تعلق النذر فتعلق النذر
شرط في المحبوبة السابقة على النذر ، وهذا الكشف ليس موجوداً في المقام ، اذ
لادليل في عالم الاثبات ليكشف عن عالم الثبوت .

(واما اذا قيده بوقت الفريضة فاشكال على القول بالمنع) اذ هذا الفرد مكروه
للشارع فكيف يكون متعلقاً للنذر بعد ان شرط الشارع ان يكون متعلق النذر محبوباً
لديه ، قبل النذر .

(وان امكن القول بالصحة لان المانع انما هو وصف النفل ، وبالندريخرج
عن هذا الوصف ، ويرتفع المانع) وفيه ما تقدم من ان النذر لا يتعلق بالمرجوح،
حتى يكون راجحاً بالنذر فلا يكون واجباً .

كما ان مما تقدم ظهر صحة ما رده بقوله : (ولايرد ان متعلق النذر لا بد ان يكون
راجحاً ، وعلى القول بالمنع لارجحان فيه ، فلا ينعقد نذره) وعدم صحة جوابه
بقوله : (وذلك لان الصلاة من حيث هي راجحة و مرجوحيتها مقيدة بقيد يرتفع
بنفس النذر، ولا يعتبر في متعلق النذر الرجحان قبله) وجه عدم صحة هذا الجواب،

ومع قطع النظر عنه حتى يقال بعدم تحققه فى المقام .
مسألة -١٨- النافلة تنقسم الى مرتبة وغيرها ، الاولى :هى النوافل
اليومية التى مر بيان اوقاتها

ان ظاهر الادلة وجوب رجحان متعلق النذر قبل تعلقه به ، ولا رجحان للنافلة فى وقت
الفريضة ، ورجحان بعض افراد الطبيعة لا يوجب رجحان بعض الافراد الاخر ، على
فرض تسليم ان ذلك البعض المرجوح فرداً للطبيعة .. كما عرفت - فاللازم رجحان
الفرد قبل تعلق النذر .

(و مع قطع النظر عنه حتى) يصح تعلق النذر به فما (يقال بعدم تحققه
فى المقام) فلا يتعلق به النذر هو الاقوى ، بل يظهر من ذلك انه لا يصح ان تكون
النافلة فى وقت الفريضة - على القول بالمنع عنها .. متعلقة لما لا يشترط فى متعلقه
الرجحان ايضاً ، كالتسم وامر الاب والسيد والشرط وما اشبه ، اذ هذه الامور انما
تتعلق بالجائز ، والنافلة فى وقت الفريضة ليست جائزة - حسب الفرض - سواء
لتعلق هذه الامور بالطبيعة او بالفرد اذ حالها حال ما لو تعلقت بالصلاة من دون
وضوء او ذات خمس ركعات ، ولو قيل بمقالة المصنف لزمت صحة تعلق النذروسائر
ما ذكرنا بكل عبادة محرمة اذا كان بعض الافراد المشابهة لذلك الفرد المحرم
جائزاً فيصح نذر الحائض والجنب والنفساء ، الصلوات والصيام ومس كتابة القرآن وقراءة
العزائم وما اشبه ذلك ، ولا اظن ان يقول بذلك احد ، وهذا الذى اخترناه من النظر
فى كلام الماتن هو الذى بعث السادة الشراح والمعلقين ، كالبروجردى وابن
العم والحكيم وغيرهم على الاشكال على المتن فراجع كلماتهم .

(مسألة - ١٨ - النافلة تنقسم الى مرتبة وغيرها ، الاولى :هى النوافل اليومية التى
مر بيان اوقاتها) هذا اصطلاح من جهة انها رتبتم فى اليوم والليلة ، والافبعض الصلوات
الاخر ايضاً مرتبة بالمعنى اللغوى كنوافل شهر رمضان والغفلة والوصية ونحوهما
و على كل حال فلا مشاحة فى الاصطلاح .

والثانية: اما ذات السبب ، كصلاة الزيارة والاستخارة والصلوات المستحبة في الايام والليالي المخصوصة.
واما غير ذات السبب وتسمى بالمبتدئة-لا اشكال- في

(والثانية: اما ذات السبب ، كصلاة الزيارة والاستخارة والصلوات المستحبة في الايام والليالي المخصوصة) مما سببه فعل او زمان او مكان ، كالصلاة في جوف الكعبة وفي مسجد الكوفة في مقاماته .
(واما غير ذات السبب وتسمى بالمبتدئة) لان للانسان ان يأتي بها ابتداءً من غير سبب زمان او مكان او عمل .

(لا اشكال) عند الاكثر (في) كراهة الصلاة في الجملة في اوقات خمسة هي الآتية في المتن من بعد الصبح والعصر وعند طلوع الشمس وقيامها و غروبها بل نسبها في محكى المنتهى و شرح القواعد والمدارك والبحار الى الاكثر ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، و يدل على الكراهة طائفة كبيرة من الروايات نذكرها تباعاً مثل ماروى عن الحسين قال: قلت لابي الحسن الثانى عليه السلام ، اكون في السوق فاعرف الوقت و يضيق على ان ادخل فاصلى ؟ قال: ان الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة احوال اذا ذرت ، واذا كبدت ، واذا غربت ، فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه .

ومرفوعة على ، قال : قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ، الحديث الذى روى عن ابي جعفر عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان ؟ قال : نعم ان ابليس اتخذ عرشاً بين السماء والارض ، فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس ، قال ابليس لشياطينه ان بنى آدم يصلون لى .

اقول : المراد بطلوع الشمس في كل منطقة منطقة ، كما ان المراد بفتح ابواب السماء عند الظهر في كل منطقة منطقة ، ولا بعد في ان يتشكل الشيطان بصورة كبيرة له قرنان ، فان الارواح لها قدرة كبيرة ، كما ثبت في العلم الحديث ، والشيطان

يحتاج الى حفظ اولياته وابالسته، فانهم من الجن، كما فى القرآن الحكيم ، والجن منهم مؤمن ومنهم كافر، فلعلة اذالم يحفظ اتباعه امنوا فيتحذ هذا الكلام والعمل ونحوهما دعاية لاضلالهم ، كما يضل الانس بالاعمال والدعايات .
و على هذا فلاوجه للاستغراب من هذا النحو من الاحاديث و اختلاق التأويل لها .

ومرسلة الفقيه ، روى نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى شيطان .

وعن محمد بن على ، عن الصادق عليه السلام قال : لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب بين قرنى الشيطان .

وقال صلى الله عليه وآله : لا صلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب .

و عن سليمان بن جعفر الجعفرى ، قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : لا ينبغى لاحد ان يصلى اذا طلعت الشمس لانها تطلع بقرنى شيطان ، فاذا ارتفعت وصفت فارقتها فتستحب الصلاة ذلك الوقت والقضاء و غير ذلك ، فاذا انتصف النهار قارنها ، فلا ينبغى لاحدان يصلى فى ذلك الوقت، لان ابواب السماء قد علقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقتها .

وعن الغوالى ، عن النبى صلى الله عليه وآله قال : ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان فلا تصلوا لطلوعها .

وعنه صلى الله عليه وآله : انه قال : اذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبرز ، واذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب .

وعنه صلى الله عليه وآله انه قال : لا يتحرى الرجل فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها .

وعن على عليه السلام ، فى حديث المناهى : نهى النبى صلى الله عليه وآله

عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها .

وعن محمد بن الفضيل قال : نزل بنا ابو الحسن عليه السلام بالبصرة ذات ليلة فصلى المغرب فوق سطح من سطوحنا ، فسمعتة يقول اللهم اللعن فاسق ابن الفاسق . فلما فرغ من صلاته ، قلت له : اصلحك الله من هذا الذي لعنته في سجودك؟ فقال: هذا يونس مولى ابن يقطين . قتلته له : انه قد اضل خلقا من مواليك انه كان يفتيهم عن ابائك : انه لا بأس بالصلاة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس و بعد العصر الى ان تغيب الشمس ، فقال عليه السلام : كذب لعنه الله على ابي ، اوقال على آبائي .

وعن علي بن بلال ، قال : كتبت اليه « الى ابي عبد الله عليه السلام نسخة » في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس ؟ فكتب : لا يجوز ذلك الا للمقتضى « للمقتضى - نسخة » فاما لغيره فلا . وعن معاوية بن عمار ، قال : لاصلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس . الى غيرها من الروايات الكثيرة .

والروايات الظاهرة في التحريم محمولة على الكراهة بقريئة روايات اخردالة على الجواز ، كالذى رواه محمد بن فرج ، قال : كتبت الى العبد الصالح عليه السلام ، اسئله عن مسائل ؟ فكتب عليه السلام الى : وصل بعد العصر من النوافل ما شئت ، وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت .

ومارواه عبد الله بن قيس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى البردين دخل الجنة يعني بعد الغداة وبعد العصر .

وعن الخصال ، عن عائشة انها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله عندي يصلى بعد العصر ركعتين .

وعنه ، عن عائشة ، انه دخل عليها ايمن يسئلهما عن الركعتين بعد العصر ؟

قالت : والذي ذهب بنفسه - تعنى رسول الله صلى الله عليه وآله - ماتركهما حتى

لقى الله عزوجل وحتى ثقل عن الصلاة ، وكان يصلى كثيراً من صلاته وهو قاعد .
 فقلت : انه لما ولى عمر كان ينهى عنهما ؟ قالت : صدقت ولكن رسول الله (ص)
 كان لا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما خفف عليهم .
 وما رواه التهذيب والاستبصار والفقهاء واكمال الدين والاحتجاج في بعضها
 عن العمري ، وفي بعضها عن مولانا صاحب الامر عجل الله تعالى فرجه « واللفظ
 للثلاثة الاول » واما ما سئلت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلان
 كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان
 فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان .
 ثم ان في المسئلة اقوال اربعة :

الاول : الكراهة كما هو المنسوب الى المشهور للجمع بين الطائفتين من
 الروايات بحمل المجوزة على الجواز ، وحمل الناهية على الكراهة بقرينة الاخبار
 المجوزة .

الثاني : التحريم في الجملة لتقديم اخبار المنع لانها اكثر عدداً واقوى سنداً
 ولشدوذ اخبار الجواز مما لا يمكنه مقاومة اخبار المنع ذهب اليه جمع .
 الثالث : الجواز بلا كراهة لحمل الاخبار الناهية على التقية ، كما يدل على
 ذلك نهى عمر وفعل رسول الله لها كما تقدم في بعض الاخبار ، ولتشديد العامة في
 النهى عنها مما يدل على صدور الاخبار المجوزة للتقية ذهب اليه الصدوق في محكي
 الخصال والطبرسي في الاحتجاج والمفيد في كتابه افعال ولا تفعل ، وتبعهم طائفة
 من محققى متأخرى المتأخرين .

الرابع : التوقف في الحكم كما عن الفقهاء والسراير لتكافي الاخبار وعدم
 ما يوجب ترجيح بعضها على بعض .

وهناك اقوال اخر مفصلة ضعيفة ، والاقر من الكل هو الاول ، لانه مقتضى
 الجمع بمعونة فهم المشهور وفتواهم قديما وحديثا ، ولولاه لكان للتوقف مجال واسع .

عدم كراهة المرتبة في اوقاتها وان كان بعد صلاة العصر او الصبح .
وكذا لا اشكال في عدم كراهة قضائها في وقت من الاوقات .

اذا عرفت نقول : لا اشكال في (عدم كراهة المرتبة في اوقاتها) بل ادعى على ذلك الاجماع وذلك للنصوص الدالة على وضع المرتبة في الاوقات المخصوصة ، وما في المستمسك من ان نصوص الكراهة شاملة للرواتب في اوقاتها .

كموثق الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان، وتغرب بين قرني الشيطان، وقال صلى الله عليه وآله : لا صلاة بعد العصر حتى المغرب. ونحوه غيره وتوقيتها بالوقت المعين لا ينافي الكراهة بلحاظ الوقوع بعد الصبح والعصر كما لا يخفى ، انتهى .

لا يخلو عن منع اذ العلة وان كانت عامة حتى انها تشمل الفرائض ايضاً الا ان جعل الوقت ينافي ذلك عرفاً ولذا لم اجد من قال بالكراهة بالنسبة الى المرتبة . (وان كان بعد صلاة العصر او الصبح) وذلك لاطلاق ادلة المرتبة واشكال السيد البروجردى على المتن بانه ليس ما بعدهما وقتاً لشيء من النوافل المرتبة ، ليس على ما ينبغي ، اذ المراد بالصلاطين وقتهم لانهما ، فاذا اخر الظهر الى ما بعد وقت العصر مثلاً ان يصلى النافلة ثم يصلى الظهر ولا كراهة من جهة الوقت ، اذ ادلة امتداد وقت نافلتها مقدمة على ادلة الكراهة، ومنه يظهر ان اشكال السيد الحكيم على المتن بقوله : بان ليس هناك صورة ثالثة ، اذ لا تنطبق اوقات الرواتب على المشهور مع الاوقات الثلاثة فيه تأمل، اذ يمكن ان بنافلة المغرب والعشاء والظهر في اوقات الكراهة، على المعنى الذي ذكرناه في الرد على السيد البروجردى .

(وكذا لا اشكال في عدم كراهة قضائها في وقت من الاوقات) بل ربما ادعى عليه الاجماع في صريح الخلاف والتذكرة وظاهر الناصريات ، و استدلاله بجملته من الروايات .

مثل رواية عبدالله بن ابي يعقوب، عن الصادق عليه السلام ، فى قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر ؟ فقال عليه السلام : لا بأس بذلك .

ورواية جميل ، سئلت ابا الحسن الاول عليه السلام ، عن قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ؟ فقال عليه السلام : نعم وبعد العصر الى الليل فانه من سر آل محمد صلى الله عليه وآله المخزون . ونحوهما غير هما .
لكن ربما يستشكل فى ذلك ، اما الاجماع فقيه نظر .

قال فى المستند : وان كان فى استثناء القضاء « عن الكراهة » ايضاً تأمل ، بل الظاهر عدمه كالشيخ فى النهاية ، فانه لم يستثن صلاة نافلة مطلقاً ، بل هو محتمل كل من قال بكراهة ابتداء النوافل فى تلك الاوقات كلا اوبعضاً من غير استثناء لجواز ارادة الاحداث من الابتداء احترازاً عما دخل عليه تلك الاوقات وهو فى الصلاة ، انتهى .

بل فى محكى المقنعة : لا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شىء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ، انتهى .

وايد الكراهة بعض المعاصرين ، ويدل على الكراهة جملة من الروايات ، وهى لاتنافى نفى البأس كما هو واضح ، فقد تقدم فى رواية ابن بلال اطلاق النهى الالمقتضى ، و ظاهره ان الاستثناء ليس بالنسبة الى القاضى ، الاعلى بعض النسخ السدى ذكر « المقتضى » بدل « المقتضى » .

وفى رواية سليمان ، عن الرضا عليه السلام : لا ينبغى لاحد ان يصلى اذا طلعت الشمس لانها تطلع بقرنى شيطان ، فاذا ارتفعت وصفت فارقتها تستحب الصلاة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك ، فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغى لاحد ان يصلى ذلك الوقت ، الحديث . الى غير ذلك مما سياتى .

وكذا فى الصلوات ذوات الاسباب .

واما النوافل المبتدئة التى لم يرد فيها نص بالخصوص و انما يستحب الاتيان بها ، لان الصلاة خير موضوع ، وقربان كل تقى

(وكذا فى الصلوات ذوات الاسباب) على المشهور، بل ادعى عليه الاجماع، وذلك للجمع بين مطلقات الجواز و مطلقات المنع وعموم شرعية ذوات الاسباب عند حصولها ، ولجملة من الروايات الدالة على الاتيان بصلاة الاحرام و الطواف - الشاملة لصلاة الطواف المستحب - فى كل وقت .

كرواية ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : خمس صلوات تصليهن فى كل وقت صلاة الكسوف والصلاة على الميت ، وصلاة الاحرام والصلاة التى تفوت وصلاة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس و بعد العصر . الى الليل الى غيرها من الروايات الكثيرة بهذه المضامين .

لكن ربما استشكل فى ذلك بان الروايات المجوزة لاتنا فى الكراهة ، بل عن جماعة من الفقهاء استثناء القضاء فقط عن الكراهة ، و يدل على ذلك اطلاقات ادلة الكراهة خصوصاً المعللة منها وما دل على كراهة صلاة الاستخارة بالرقاع بعد الفجر الى ان تنبسط الشمس وبعده العصر ، وما دل على كراهة السجدة مطلقا .

كرواية عمار : لا يسجد سجدة السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها . و روايته الاخرى ، الرجل يسمع السجدة فى الساعة التى لاتستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعده صلاة الفجر ؟ فقال عليه السلام لا يسجد .

وما دل على تأخير قضاء الفريضة كالرضوى - فى باب القضاء فليؤخرهما اى العشائين الفائتين - حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها الى غير ذلك .

(واما النوافل المبتدئة التى لم يرد فيها نص بالخصوص) من جهة تعيين

الوقت او تعيين السبب .

(وانما يستحب الاتيان بها ، لان الصلاة خير موضوع ، وقربان كل تقى) كما

ومعراج المؤمن - فذكر جماعة - انه يكره الشروع فيها في خمسة اوقات :

الاول : بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .

الثانى : بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

الثالث : عند طلوع الشمس حتى تنبسط .

الرابع : عند قيام الشمس حتى تزول .

الخامس : عند غروب الشمس اى قبيل الغروب ، واما اذا

شرع فيها قبل ذلك فدخل احد هذه الاوقات ،

ورد النص بهذين اللفظين .

(ومعراج المؤمن) لم اجد نصاً بهذا اللفظ (فذكر جماعة) بل عرفت انه المشهور،

بل ادعى عليه الاجماع (انه يكره الشروع فيها في خمسة اوقات) .

(الاول : بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس) وهذا محدد بالفعل .

(الثانى: بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس) وهذا ايضا محدد بالفعل .

(الثالث : عند طلوع الشمس حتى تنبسط) او تصفوا ويذهب شعاعها كما

تقدم بعبارات مختلفة ومفاد الكل واحد ، وهذا كالرابع والخامس محددة بالوقت

(الرابع: عند قيام الشمس حتى تزول) ولذا ورد فى الروايات، فاذا زالت

والمراد به ما بين الطلوع والغروب ، لا ما بين الفجر والغروب ، كما لم يستعبده

المستمسك، فراجع الروايات .

(الخامس : عند غروب الشمس اى قبيل الغروب) كما عبر عنه بالاصفرار

والاحمرار ، ومنه يعلم ان بعد الفجر يتصل الوقتان ، وكذلك بعد العصر .

(واما اذا شرع فيها قبل ذلك فدخل احد هذه الاوقات) اى ثلاثاً من هذه الاوقات

وهو فيها فلا يكره اتمامها .

وعندى فى ثبوت الكراهة فى المذكورات اشكال .

(وهو فيها فلا يكره اتمامها) كما ذهب اليه بعض قالوا لانصراف الادلة الى الشروع و الكراهة قطع النافلة وقال بعض بالكراهة ، لاطلاق الادلة المعللة التى تشمل الشروع والانمام وكراهة قطع النافلة معارضة بكراهة الصلاة فى هذه الاوقات والظاهر انه من دوران الامر بين الكراهتين ، فله ان يختار ما شاء منهما .

(وعندى فى ثبوت الكراهة فى المذكورات اشكال) لما سبق من احتمال صدور روايات النهى تقية ، فالروايات المجوزة ، خصوصاً المعللة محكمة لكنك قد عرفت ان القول بالكراهة اقرب .

ثم بناءً على الكراهة ، فهل المراد بها الحزاة كما قال بعض او اقلية الثواب احتمالان : و لا يبعد كل الامرين بان يكون فى العمل حزاة ، بالاضافة الى قلة الثواب وان كان المنصرف عن الكراهة ، والنهى ونحوهما الاول ، واذا شرع فى النافلة المبتدئة فى الاوقات المكروهة فهل الافضل ان يقطعها او يتمها ؟ احتمالان : وان كان الظاهر تزاحم الكراهتين ، فله ان يفعل ايها شاء ، وهل الافضل ان يتمها بسرعة ام لا ؟ احتمالان : ايضاً ولا يبعد افضلية الاتمام بسرعة .

ثم انه ورد فى بعض الروايات عدم الكراهة فى يوم القدر .
فمن زيد النرسى قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان الشمس تطلع كل يوم بين قرنى الشيطان الا صبيحة القدر :

فهل ان فيه لا كراهة لم ارمن استثناءه ، وان كان لا يبعد ذلك ، لكن اطلاقات الروايات الكثيرة ينفيه والله سبحانه العالم .

فصل فى احكام الاوقات

مسألة ١- لا تجوز الصلاة - قبل دخول الوقت ، فلو صلى بطلت وان كان جزء منها قبل الوقت ، ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها

فصل فى احكام الاوقات

(مسألة : ١- لانجوز الصلاة) تكليفا ووضعا (قبل دخول الوقت ، فلو صلى بطلت) بلا اشكال ولاخلاف ، بل ظاهر ارسالهم له ارسال المسلمين الاجماع عليه ، بل يظهر من بعضهم ذلك ، و ذلك لقاعدة فقدان المركب بفقدان جزئه او شرطه . ولذا قال : (وان كان جزء منها قبل الوقت) ولا فرق فى البطلان العلم بعدم دخول الوقت او الجهل به او القطع بدخول الوقت و الحال انه لم يدخل ، لان الاحكام موضوعة على الموضوعات الواقعية من غير مدخلية للعلم والجهل ، الا اذا كان هناك استثناء .

نعم فيما اذا دخل الوقت وهو فى الصلاة فى غير صورة العلم بالعدم والشك حال الدخول فيها تصح للدليل الخاص .

وكيف كان فيدل على البطلان اذا لم تكن فى وقت بعض الروايات : مثل رواية ابى بصير ، عن الصادق عليه السلام : من صلى فى غير وقت فلا صلاة له .

ومثل حديث لاتعاد فان الوقت احدى الخمسة التى تعاد الصلاة من اجل فقدها الى غيرها من الروايات .

(ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها) على المشهور ، بل ادعى عليه

ولا يكفى الظن .

الاجماع فى غير الموارد المستثناة ، ويدل عليه اخبار متواترة :

مثل ما رواه على بن جعفر عن اخيه عليه السلام ، فى الرجل يسمع الاذان فيصلى الفجر ، ولا يدري طلع ام لا ؟ غير انه يظن لمكان الاذان ، انه قد طلع ؟ قال عليه السلام : لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع .

وما رواه ابن مهزيار ، عن ابي جعفر عليه السلام الواردة فى الفجر ؟ قال عليه السلام فلانصل فى سفر ولا حضر حتى تتبينه .

وما رواه ابن عجلان ، قال ابو جعفر عليه السلام : اذا كنت شاكا فى الزوال فصل ركعتين ، فاذا استيقنت انها قد زالت بدئت الفريضة .

وما رواه ابن عيسى : فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر .

وما رواه السرائر : فاذا استيقنت انها قد زالت فصل الفريضة . الى غيرها ثم الظاهر ان العلم فى المقام طريقى لا موضوعى ، كما هو الاصل فى كل علم ، الا اذا علم بالموضوعية ، فلو صلى بدون العلم بزعم الصحة ، ولعدم المبالاة ولكن مشت منه القربة صحة الصلاة اذا صادفت الوقت .

(ولا يكفى الظن) كما هو المشهور ، بل قال بعضهم انها شهرة عظيمة بل عن مجمع الفائدة والمفاتيح و كشف اللثام الاجماع عليه وذلك لما تقدم من الروايات بالاضافة الى قاعدة الاشتغال .

نعم حكى عن المقنعة والنهاية وتبعهما صاحب الحدائق كفاية الظن ، واستدل لذلك بجملة من الروايات :

مثل ما رواه اسماعيل ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا صليت وانت ترى انك فى وقت فدخلك الوقت وانت فى الصلاة فقد اجزئت عنك .

وفيه ان الرؤية غير الظن .

وموثقة بكبير : ربما صليت الظهر فى يوم غيم فانجلت فوجدتنى صليت

حين زوال النهار؟ فقال : لاتصلى ولاتعد .

وفيه : ان ظاهره مطابقتها للوقت ، فلا تشهد على مقالة هؤلاء بل على خلافها ادل ، حيث قال عليه السلام : « لاتعد » .

و رواية سماعة ، عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس و لا القمر ولا النجوم ؟ قال : اجتهد برأيك و تعمد القبلة جهدك .
وفيه ان ظاهره عدم معرفة القبلة لا الوقت .

وصحيحة زرارة، وقت المغرب اذا غابت القرص ، فان رأيت بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلوة ومضى صومك .

بتقريب انه ظن السقوط ، والا فان علم فلا يرى بعد الصلاة و مفهومها انه اذا تره بعد ذلك صحت صلاتك ، مما يدل على حجية الظن .

وفيه : انه علم بغياب القرص لقوله : «اذا غابت القرص» فلا يكون من مورد الكلام .

وما رواه النعماني : ان الله عز وجل اذا احتجب عن عباده عين الشمس التي جعلها الله دليلا على اوقات الصلاة فوسع عليهم تأخير الصلاة لتبين لهم الوقت ويستيقنوا انها قد زالت .

وفيه : ان ظاهره لزوم التأخير حتى اليقين ، وان هذا التأخير عن الواقع - لاجل العلم - موسع عليهم -- وربما استدل بكفاية الظن بروايات الاعتماد على اذان المؤذن الثقة .

وفيه : ان ذلك من باب الاطمينان المستند الى قول اهل الخبرة، فان المؤذن اهل خبرة الوقت ، ولذا قال عليه السلام فى رواية على بن جعفر . لايجزبه حتى يعلم انه قد طلع . واستدل عليه السلام فى رواية الفقيه ، عن الصادق عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شىء مواظبة على الوقت.

وفى رواية الاعرج ، اصلحك الله ما نصلى حتى يؤذن مؤذن مكة ؟ قال عليه السلام : فلا بأس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس . الى ان الاذان مطابق للواقع ولذا

لغير ذوى الاعذار.

نعم يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الاقوى .
وكذا على اذان العارف العدل .

جازت الصلاة ، وعليه فلا يكفى الظن فى دخول الوقت ، بل اللازم الاطمينان (لغير ذوى الاعذار) اما ذوالاعذار فسيأتى فى المسئلة الخامسة كفاية الظن بالنسبة اليهم .

(نعم يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الاقوى) عن الذخيرة ان عليه الاكثر ، بل ظاهر كلماتهم فى هذا الباب وفى ابواب شهادة العدلين انه هو المشهور خلافاً لمن قال او احتمل عدم الكفاية والاقوى الاول ، لما دل على حجية البيئنة فى الموضوعات - كما تقدم الكلام حول ذلك - فى بعض مباحث هذا الكتاب .
ولرواية مسعدة من قوله عليه السلام : والاشياء كلها على ذلك حتى تستبين او تقوم به البيئنة ، ولما دل على حجية خبر الثقة ، ولبناء العقلاء الذى لم يردع عنه الشارع ، ولما دل على الاعتماد على آذان المؤذن المؤمن .
اما القائل بالعدم فقد تمسك بالاصل بعد قيام الدليل على اشتراط الوقت الذى لاخروج عن الاشتغال به بالعلم ، ومنع ادلة القول المشهور ، اذ لا دليل على حجية البيئنة مطلقا .

ورواية مسعدة مناقش فيها ولا يعتمد على خبر الثقة ، لان الشارع جعل طرقا خاصة للثبات ، ومنه يعلم عدم الاعتماد على بناء العقلاء ، ولا يمكن الاعتماد على الاذان - كما سيأتى - ولا يخفى ان كل هذه الاجوبة تمحلات ، وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى رد بعضها فى بعض مباحث الكتاب فالقول بالحجية هو المتعين .

(وكذا على اذان العارف) بالوقت (العدل) على قول ، وهناك قولان آخران كفاية العارف الثقة وعدم الكفاية مطلقا ، والظاهر الثانى وهو الذى اختاره المعبر و

المعتمد والمستند ، ومال اليه الذخيرة وغيرها ، وذلك لانه اهل خبرة فيدخل في قوله عليه : « والاشياء كلها على ذلك حتى تستبين » فانه استبانة عرفاً ، بل ربما ، يقال بان فيه مناط قوله عليه السلام : لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا . فانه اذا ثبت حجية قول الثقة في الاحكام ثبت في الموضوعات بطريق الاولى ، الا في باب المرافعات لدليل خاص ، و لخصوص اخبار المؤذن ، كصحيح ذريح المحاربي قال : قال لى ابو عبدالله عليه السلام : صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شىء مواظبة على الوقت . فانه (ع) علل الاعتماد بما يظهر منه الوثوق فان مواظبتهم توجب الوثوق .

وصحيح معاوية بن وهب ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، في حديث ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل ، فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال . فان ظاهره ان اذان بلال لانه ثقة مورد الاعتماد . لا يقال : لعله لانه كان عدلا .

لانه يقال : الظاهر من مناسبة الحكم والموضوع مدخلية الوثاقة في الاعتماد لالعدالة .

وصحيح حماد ، عن القسرى ، قلت لابي عبد الله عليه السلام ، اخاف ان نصلى يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس ، فقال عليه السلام : انما ذلك على المؤذنين . وخبر سعيد ، قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام وهو مغضب و عنده جماعة من اصحابنا ، وهو يقول : تصلون قبل ان تزول الشمس قال وهم - سكوت - فقلت : اصلحك الله ما نصلى حتى يؤذن مؤذن مكة؟ قال (ع) فلا باس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس .

ورواية الهاشمى عن على عليه السلام : المؤذن مؤتمن والامام ضامن . ورواية عبدالله ، عن بلال - في حديث - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : المؤذنون امناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم .

والظاهر ان المراد باللحم والدم ما يعقده الابوان من الاولاد فى ليل شهر رمضان باعتبار دخول الليل بالاذان وبقائه بعدم الاذان عند عدم الفجر .

ورواية الفقيه ، عن الصادق عليه السلام ، فى المؤذنين انهم الامناء .
ورواية الغوالى ، عن النبى صلى الله عليه وآله قال الائمة ضمناً ، والمؤذنون امناء .
ورواية على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن رجل يصلى الفجر فى يوم غيم او فى بيت واذن المؤذن وقعد فاطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا؟ فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر؟ قال عليه السلام : اجزئه اذانه .

وفى رواية ابن شاذان : انما امر الناس بالاذان لعل كثيرة منها ان يكون تذكير للناس وتنبهها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت .

الى غيرها من الروايات الدالة على الاكتفاء باذان المؤذن فى الصلاة والصيام وغيرهما ، وهذه الروايات وان لم تذكر الثقة الا ان فيها تلميحات على ذلك كقوله صلى الله عليه وآله حتى تسمعون اذان بلال .

وقوله عليه السلام اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس .

وقوله (ع) فانهم اشد شىء مواظبة على الوقت .

وقوله عليه السلام انهم امناء الى غيرها .

بل الاطلاق منصرف اليه؛ بل لم اجد من اكتفى باذان غير الثقة ، واما اكتفاء الانسان الغريب - على ما جرت السيرة - باذان البلد وان لم يعلم بانه ثقة فهو من باب الوثوق باهل البلد ، وانهم لا يدعون انسانا غير ثقة يؤذن كما يعتمد على مقابر البلد فى القبلة ، وكذلك على محاريب البلد، الى غير ذلك ، وهذا فى الحقيقة وثوق بالمؤذن ايضاً كثقة الانسان بالامام فى بلد ورده جديداً من صلاة من ظاهرهم الصلاح معه ، وان لم يعرف الامام بشخصه

اما القول الثانى : الذى اختاره المصنف من لزوم عدالة المؤذن فقد استدل

واما كفاية شهادة العدل الواحد فمحل اشكال .

له ، باصالة عدم كفاية اذان غير العدل ، وبانه القدر المتيقن من الروايات ، و بموثق عمار عن الاذان ، هل يجوز ان يكون من غير عارف ؟ قال عليه السلام : لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف ، فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفاً لم يجزء اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به .

وفيه : ان الاصل مرفوع بالدليل ، والاطلاق لا يدع مجالاً للشك حتى يرجع فيه الى القدر المتيقن ، والموثقة مجملة لاحتمال ان يراد بالعارف الشيعي ، كقوله عليه السلام في باب النكاح : لا توضع العارفة الا عند العارف . و ان يراد به الثقة ، و ان يراد به العارف بالوقت و ان يراد به العدل ، هذا بالاضافة الى انه لا يبعد حمل الموثقة على الافضل بقريئة « ولا اقامته » اذ لا ربط بين اجزاء الاقامة و بين عدم العرفان فتأمل .

اما القول الثالث : المنسوب الى الاكثر تارة والى المشهور اخرى - و ان كان في النسبة نظر - فقد استدل له بالاصل ، و برواية على ، في الرجل يسمع الاذان فيصلى الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا ؟ غير انه لمكان الاذان يظن انه طلع ؟ قال عليه السلام لا يجزئه حتى يعلم انه طلع .

اما الاخبار المتقدمة فرموا بانها بين ضعيفة السند وضعيفة الدلالة ، وفي الكل نظر ، اذ الاصل مرفوع بالدليل ، و الرواية اعم من اذان العارف الثقة الذي نقول بحجية اذانه فيخصصها ما دل على حجية اذان الثقة العارف ، كالذي دل على حجية اذان بلال دون اذان ابن ام مكتوم ، و موثقة عمار المفارقة بين اذان العارف و غيره والاجماع الذي يقول بان اذان غير الثقة العارف ليس بحجة .

اما قولهم ان الروايات بين ضعيف السند و بين ضعيف الدلالة فلا يخفى ما فيه لما عرفت من حجية بعضها سنداً وظهورها دلالة .

(واما كفاية شهادة العدل الواحد فمحل اشكال) عند المصنف ، وفيه قولان ،

و اذا صلى مع علم اليقين بدخوله ولا شهادة العدلين او اذان العدل بطلت ، الا اذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها فى الوقت مع فرض حصول قصد القربة منه .

المستند وبعض آخر ذهبوا الى كفايته للمناطق القطعى فى اذان الثقة، ولمفهوم آية النبأ، ولانه تبين فيشملة قوله عليه السلام فى خبر مسعدة : حتى يستبين . وهذا هو الاقرب . واما من قال بعدم الاعتبار فقد استدل بالاصل، واشكل بالمناطق قال فى المستمسك: لان الاذان عبارة مبنية على الاعلان غالباً ويتحقق الاستظهار فيه بنحو لا يحصل فى الاخبار بالوقت ، انتهى .

وفيه نظر اذ اى فرق - عرفاً - بين ان يؤذن العدل او ان يخبر .

لا يقال: المؤذن اهل خبرة والسيرة على الاعتماد عليهم بخلاف العدل.

لانه يقال : لنفرض العدل الذى هو مؤذن اخبر بذلك ، ثم الدليل لم يفحص

فى ادلة الاعتماد على المؤذن .

(واذا صلى مع علم اليقين بدخوله ولا شهادة العدلين او اذان العدل) او الثقة (بطلت) ظاهراً لقاعدة الاشتغال واستصحاب عدم دخول الوقت (الاذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها فى الوقت مع فرض حصول القربة منه) لان التكليف واقعى فهو دائر مداره كما هو الاصل فى كل جزء وشرط ، الا اذا كان هناك استثناء وليس المقام منه ، اذ اخبار اذان العارف لا تدل على اكثر من الطريقية .

ثم الظاهر ان حال الاذان فى المسجلة الذى يفتحه خادم المسجد ونحوه فى الاوقات حال الاذان اللفظى ، فاذا كان ثقة عارفاً بالوقت كفى للمناطق المتقدم ، ومنه يعرف حال اذان الاذاعة ونحوها، وان كان المؤذن من اهل الخلاف لم اعرفت من الدليل على الاعتماد عليه .

وهل يصح الاعتماد على اذان الديكة ؟ فيه ثلاثة اقوال :

الاول : الاعتماد ، ذهب اليه الصدوق والذكري كما حكى عنهما .

الثانى : عدم الاعتماد مطلقاً .

الثالث : التفصيل بالاعتماد فيما شهدت العادة بالصحة دون غيره ، ذهب اليه المستند قال : كما فى شرح القواعد للاجماع على عدم الاعتبار مع خلاف ذلك اقول : وهذا هو الاقرب ، وذلك لانصراف الادلة اليه ، ففى صحيحة ابن ابي عمير المروية فى الكافى والتهذيب ومعتبرة للفقهاء المروية عن ابي عبد الله الفراء ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه الوقت علينا فى يوم الغيم ؟ فقال عليه السلام : تعرف هذه الطيور التى تكون عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت : نعم . قال عليه السلام اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال : فصله .

وعن الحسين بن المختار - المروى فى الكتب الثلاثة ايضاً - قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ، انى رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت ؟ فقال عليه السلام : اذا صاح الديك ثلاث اصوات ولاء فقد زالت الشمس وقد دخل وقت الصلاة .

و عن سماعة ، قال : سئلته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس وال القمر ؟ فقال : تعرف هذه الطيور التى عندكم ؟ قال : نعم قال : اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس . او قال : فصله .

و عن الفقيه ، قال ابو جعفر عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك ابيض رأسه تحت العرش ورجلاه فى تخوم الارض السابعة له جناح فى المشرق وجناح فى المغرب لاتصيح الديوك حتى يصيح ، فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال : سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله العظيم الذى ليس كمثل شىء قال : فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول : لا يحلف بى كاذباً من يعرف ما تقول .

اقول : وهذه الرواية تكشف عن امر واقع ولا غرابة فيه ، فان الارواح و ما اشبه لاتزاحم ولا تتزاحم ، فلا يقال كيف يكون هذا الديك بهذه العظمة ، وكيف

مسألة - ٢ - اذا كان غافلاً عن وجوب تحصيل اليقين او ما يحكمه
فصلى ثم تبين وقوعها فى الوقت بتمامها صحت ، كما انه لو تبين
وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت .

وكذا لو لم يتبين الحال ، واما لو تبين دخول الوقت فى اثنائها ،

ففى الصحة اشكال

كان فحيث ان هذه الروايات منزلة على الغالب لابد وان تحمل على ما اذا اعتادت
الديكة الاذان فى الاوقات المعهودة ، فلا اعتبار بغير المعتادة ، كما لا اعتبار باذانها
فى غير الاوقات المعتادة ، مثل اذانها فى نصف الليل ووقت السحر وقبل الشمس
وقبل الظهر ، ومن الواضح انه طريق ويعتمد عليه كثير من اهل القرى والصحارى
الذين لاساعة لهم ولا يسمعون اذان البلد ونحو ذلك ، خصوصاً فى ايام الغيم ونحوها .
(مسألة - ٢ - اذا كان غافلاً عن وجوب تحصيل اليقين او ما يحكمه) من
الادلة المعتبرة (فصلى ثم تبين وقوعها فى الوقت بتمامها صحت) لا ينبغي الاشكال
فى ذلك بل ارسله بعضهم ارسال المسلمين لوضوح ان الصلاة مشروطة بالوقت
واقعاً لا الوقت علماً ، ومنه يعلم ان الانكشاف انما يرفع العلم بفراغ الذمة والا
فالفراغ واقعا يحصل وان لم ينكشف .

(كما انه لو تبين وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت) بلا اشكال ولا خلاف ،
بل ظاهرهم الاجماع عليه ، لاشتراط الوقت والمشروط عدم عند عدم شرطه ،
مضافاً الى حديث لاتعاد .

(وكذا لو لم يتبين الحال) فان اللازم عليه القضاء والاعادة ، لعدم العلم
بالفراغ ، ومنه يعلم ان البطلان هنا ظاهرى عقلى لا واقعى كما فى الصورة السابقة ،
كما ذكره المستمسك وهو واضح .

(واما لو تبين دخول الوقت فى اثنائها . ففى الصحة اشكال) وجه البطلان ان

فلا يترك الاحتياط بالاعادة .

مسألة -٣- اذا تيقن دخول الوقت فصلى او عمل بالظن المعتبر كشهادة العدلين : واذان العدل العارف - فان تبين وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت بطلت .

الوقت شرط في تمام الصلاة، كالطهارة فعدم كون بعضها في الوقت موجب للبطلان لقاعدة المشروط عدم عند عدم شرطه ، ولحديث لاتعاد، ووجه الصحة ماسياتى من حديث ابن رباح حيث قال فيه : «وانت ترى:» بتقريب ان ليس المراد «انت تعلم» حتى لايشمل مانحن فيه، بل المراد منه الاتيان بالصلاة بقصد الامتثال وتفريغ الذمة، ولولا جل الغفلة عن وجوب تحصيل اليقين ، لكن ما ذكره المصنف من الاشكال في محله ، لعدم وضوح شمول الرواية لهذه الصورة .

(فلا يترك الاحتياط بالاعادة) وان كان دخل الوقت بعد تكبير الاحرام ، مثلا ، ومثل الغفلة ما اذا جهل لزوم الوقت اصلا .

(مسألة -٣- اذا تيقن دخول الوقت فصلى او عمل بالظن المعتبر كشهادة العدلين واذان العدل العارف) ولعارف الثقة .

(فان تبين وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت) تبين انها كانت باطلة، اذ المعيار الواقع كما سبق والامارة انما تجزى في ظرف الجهل بالواقع ومنه يعلم ان قوله: (بطلت) لا يراد به ان التبين موجب للبطلان ، ويدل على البطلان بالاضافة الى انه لم يظهر خلافه من احد ، وعن شرح القواعد لاختلاف فيه ، وعن السرائر بلا خلاف بين اصحابنا في ذلك، بل اجماعاً كما عن المدارك والاجماع المحقق كما في المستند وجماعاً محصلاً ومنقولا كما في الجواهر ، و الى انه وفق الاصل ، اذ ظاهر الشرط والجزء كونهما حسب الواقع بلا مدخلة للعلم والامارة فيهما وجوداً ولاعدماً ، وما ذكره المستند من ان مقتضى الاصل الصحة ، لان الانسان متعبد بعلمه وظنه فيكون ما أتى به مأموراً به وهو يقتضى

ووجب الاعادة - وان تبين دخول الوقت فى اثنائها ولو قبل

السلام صحت .

الاجزاء لا يخفى ما فيه ، فان كون الانسان متعبداً لادليل عليه ، ولو اريد ان الانسان يسلك سلوكاً عملياً حسب ظنه وعلمه فهذا وان كان صحيحاً غالباً الا انه حينئذ لا يرتبط بالاجزاء جملة من الروايات ، كحديث لاتعاد .

وصحيح زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام ، فى رجل صلى الغداة ليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى ليل ؟ قال عليه السلام : يعيد صلاته .

وصحيحه الاخر ، قال ابو جعفر عليه السلام : وقت المغرب اذا غاب القرص فاذا رأيت بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك .

وموثقة ابى بصير : من صلى فى غير وقت فلا صلاة له .

بل ورواية اسماعيل : اياك ان تصلى قبل ان تزول . فان المفهوم منه عرفاً ان لا اعتبار بالصلاة قبل الوقت ، فالامر باق على حاله واذا لم يصل حتى مضى الوقت شمله دليل القضاء لصدق الفوت . الى غيرها من الروايات .

ومنه يعلم ان قوله : (ووجب الاعادة) يراد بها الاعم من القضاء .

(وان تبين دخول الوقت فى اثنائها ولو قبل السلام صحت) على المشهور ، خلافاً لما عن المرتضى والعمانى والاسكافى وابن فهدو والصيمرى والاردبيلى وغيرهم فقالوا بالبطلان واستدلوا لذلك بان الشرط يقتضى ان يبطل المشروط اذا لم يكن تاماً مع الشرط ، لانه مقتضى الاشتراط ، وبحديث لاتعاد ، فانه يشمل ما اذا فقد كسل الصلاة القبلة و الطهور و الوقت او فقد بعضها لهذه الشروط ، و باصالة الاشتغال .

اقول : ان الادلة المذكورة تدل على مذهبهم لولا الادلة الخاصة المخصصة لها .

كصحيحه اسماعيل بن رباح : اذا صليت وانت ترى انك فى وقت ولم يدخل

واما اذا عمل بالظن الغيرالمعتبر فلا تصح ، وان دخل الوقت في اثنائها - وكذا اذا كان غافلا على الاحوط ، كما مر .

ولافرق في الصحة في الصورة الاولى بين أن يتبين دخول الوقت في الاثناء بعد الفراغ اوفى الاثناء

الوقت فدخول الوقت وانت في الصلاة فقد اجزئت عنك .

والرواية لكونها عن ابن ابي عمير الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وعن احمد بن محمد بن عيسى المعروف بشدة الثبوت وكونها في الفقيه والكافي والتهذيب ، وعمل المشهور بها صحيحة لا غبار عليها ، ثم ظاهر كون السلام من الصلاة انه يكفي ذلك اذا دخل الوقت في السلام ، ولو شك في ان الوقت دخل ام لا؟ فاللازم عدم ترتيب اثر الصحة ، وهل اذا دخل الوقت في التشهد والسجدة المنسيين تصح ام لاحتمالان: وان كان الاقرب الصحة لانهما جزء الصلاة وان تأخر مكانهما .

اما اذا دخل الوقت وهو في سجدة السهو فلا اشكال في عدم الكفاية ، ولو دخل وهو في صلاة الاحتياط فان علم بالنقيصة كفي والالم يكف للشك في انه دخل الوقت وهو في الصلاة ، والظاهر انه لو دخل الوقت وهو شك بين الاربع والخمس كان الحكم الصحة لحكم الشارع بان ما بيده من الركعة جزءاً من صلاته .

(واما اذا عمل بالظن الغيرالمعتبر فلا تصح ، وان دخل الوقت في اثنائها) لان ظاهر قوله عليه السلام : « و انت ترى » الرؤية هي حجة عقلا او شرعا ، ولذا لا يصح ان يقول الفقيه : انى ارى ان الحكم كذا اذا لم يكن عنده ولا دليل معتبر . (وكذا اذا كان غافلا على الاحوط) للشك في صدق « ترى » على الرؤية حالة الغفلة (كما مر) الكلام فيه .

(ولافرق في الصحة في الصورة الاولى بين أن يتبين دخول الوقت في الاثناء بعد الفراغ اوفى الاثناء) بان كان في الركعة الثالثة ، وظهر له انه شرع قبل الوقت

لكن بشرط ان يكون الوقت داخلا حين التبين ، واما اذا تبين ان الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلا ينفع شيئاً .

مسألة -٤- اذا لم يتمكن من تحصيل العلم او ما بحكمه لمانع

فى السماء من غيم او غبار او لمانع فى نفسه من عمى او حبس

اونحو ذلك فلا يبعد كفاية الظن .

لكن دخل الوقت فى الركعة الثانية مثلاً وذلك لاطلاق الصحيح لهذه الصورة ايضاً .
(لكن بشرط ان يكون الوقت داخلا حين التبين ، واما اذا تبين ان الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلا ينفع شيئاً) كما ذكره المستند وغيره وذلك لظهور الرواية فى انه فى حال علمه بعدم دخول الوقت فى اول الصلاة يعلم انه دخل الوقت فى هذا الحال ، فلا تشمل ما اذا علم انه لم يدخل الوقت بعد ، واذا شك فى انه هل دخل ام لا ، ومنه يعلم انه لاطلاق للرواية كما ربما يزعم .

نعم لها اطلاق بما اذا كان بنائه القصر فاتم فدخل الوقت فى اثنائها فيما اذا لو قصر لم يدخل ، فانه تصح صلاته وتبطل فى العكس بما اذا كان بنائه التمام فقصر فيما اذا كان اتم دخل الوقت فى اثنائها فانها تبطل ، كما هو واضح .

(مسألة -٤- اذا لم يتمكن من تحصيل العلم او ما بحكمه لمانع فى السماء

من غيم او غبار او لمانع فى نفسه من عمى او حبس) بحيث لا يرى السماء ولا يظهر له الوقت بالعلامات .

(اونحو ذلك) كما اذا كان مريضاً لا يتمكن من الاستعلام مثلاً .

(فلا يبعد كفاية الظن) وان امكن له الصبر الى ان يعلم بدخول الوقت ، كما

نسب الى المشهور ، بل عن المدارك قيل انه اجماع ، بل عن التنقيح ادعاء الاجماع عليه ، وان ذكر فى هامش المستند ما يظهر منه عدم ظهور كلام التنقيح فى الاجماع لكن الظاهر من غير واحد عدم الحجية ، اللهم الا اذا لم يتمكن من العلم والعلمى

ولو بالصبر، كخوف طلوع الشمس ونحوه ، فانه لا ينبغي الاشكال فى جواز العمل بالظن حينئذ .

قال فى المستند : والظاهر عدم الخلاف فى جواز التعويل حينئذ عليه ، بل يمكن حمل كثير من عبارات الاصحاب على ذلك ، كما صرح به المحقق الخونسارى «ره» ، بل هو الظاهر من عدم التمكن من العلم ، وعلى هذا فيظهر القدر فيما اعتقد به القول بالجواز من الشهرة والاجماع المنقول لورودهما على صورة عدم التمكن من العلم المحتمل بل الظاهر تعذره بالكلية ثم ذكر مخالفة الاسكافى والسيد والمدارك والخونسارى وبعض شراح المفاتيح وقال احتمله الفاضل فى النهاية واختاره هو كما ان الظاهر من المستمسك المخالفة ايضا، وحجة من لم يستثنى الاصل بعد ضعف الادلة التى ذكرها المشهور بحجية الظن وهى امور:

الاول : اصالة حجية الظن لان المرء متعبد بظنه .

الثانى : الاجماع المنقول .

الثالث : ان وجوب الصبر يوجب الحرج فدليل نفي الحرج يقتضى عدم وجوب الصبر .

الرابع : ان اليقين متعذر، فاللازم العدول الى الظن ، لانه بعد اليقين فى باب الامتثال .

الخامس : قبح التكليف بما لا يطاق الذى منه التكليف بالعلم فى مورد المانع فى السماء .

السادس : بجملة من الروايات ، كروايات الاعتماد على المؤذن ، بضميمة كشف ذلك عن حجية كل ظن ، وكروايات الاعتماد على اذان الديكة بالضميمة المذكورة .

وكموثق سماعه سئلته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تثر الشمس ولا القمر ولا النجوم ؟ فقال عليه السلام : تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك .

وخبير اسماعيل، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن امير المؤمنين: ان الله تعالى اذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلاً على اوقات الصلاة فموسع عليهم تأخير الصلاة ليتبين لهم الوقت .

بضميمة ان ظاهر «موسع» جواز تقديمها، والا لم يكن عليهم موسعاً .
وخبير ابن بكير، ربما صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال النهار؟ فقال عليه السلام لاتعد ولا تعد .

بضميمة ان نهيه عليه السلام الاعادة دليل على الجواز و الا وجبت اعادة الصلاة، الى غيرها من الاخبار، كما انهم استدلوا بالاخبار الدالة على جواز الافطار بالظن بضميمة عدم القول بالفصل بين الصوم و الصلاة، ويرد على الكل ما لا يخفى .

اذ يرد على الاول: ان الاصل العدم والمرء متعبد بظنه قد عرفت ما فيه.
وعلى الثاني: ان لاجماع بالاضافة الى انه لو كان فهو محتمل الاستناد.
وعلى الثالث: انه لا حرج في الصبر.

وعلى الرابع: ان لاتعذر لليقين.

وعلى الخامس: ان الصبر ليس من التكليف بما لا يطاق.

وعلى السادس: ان روايات الاذان ليست من باب الظن، بل من باب الرجوع الى اهل الخبرة، وروايات الديكة لو تمت فهي من هذا الباب فلا علم بالمناط حتى يتعدى عنه، والموثقة لا دلالة فيها، اذ ظاهرها انها في باب القبلة، وخبير اسماعيل على خلاف المطلوب ادل، اذ ظاهره ان الشارع سمح بالتأخير مع اهمية التقديم وذلك لرعاية الوقت .

وخبير ابن بكير يدل على الصحة اذا صادف الواقع لاعلى حججية الظن، لانه قال:
«حين زوال النهار» .

اما سائر ما استدل به من الاخبار فلا دلالة لها اصلاً، وروايات الصوم لو قلنا بها فلا ملازمة بينه وبين الصلاة، والمناط غير قطعي .

لكن الاحوط التأخير حتى يحصل اليقين ، بل لا يترك هذا الاحتياط .

مسألة ٥- اذا اعتقد دخول الوقت فشرع وفي اثناء الصلاة تبدل يقينه بالشك لا يكفي في الحكم بالصحة الا اذا كان حين الشك عالماً بدخول الوقت اذ لا اقل من انه يدخل تحت المسألة السابقة من الصحة مع دخول الوقت في الاثناء

اما وجه استثناء ما اذا لم يتمكن من العلم ولو بالصبر لخوف طلوع الشمس ونحوه فهو التنزل من العلم الى الظن، لانه امثال عرفي في هذه الصورة كما حقق في محله بالاضافة الى انه لا خلاف فيه من احد - كما عرفت - ولذا الذي ذكرناه من عدم تمامية استدلالات المشهور.

قال المصنف : (لكن الاحوط التأخير حتى يحصل اليقين ، بل لا يترك هذا الاحتياط) اما المعلقون فهم بين من سكت على المتن كالسيد ابن العم ، وبين من قيده بصورة الغيم وبين من رد وجعل العبرة باليقين مطلقاً والله العالم .

(مسألة ٥- اذا اعتقد دخول الوقت) اوقامت عنده عليه امارة معتبرة (فشرع وفي اثناء الصلاة تبدل يقينه بالشك لا يكفي في الحكم بالصحة) لانه وان صحت ما سلف من صلاته ، الا ان بعد الشك لا يصح ما يأتي به ، اذ لا علم له بالوقت الان ولا ظن معتبر ، وحيث لا يصح ما يأتي به لم ينفع تأهل السابق للصحة فتبطل الصلاة الا اذا كانت مطابقة للواقع بان كانت في الوقت وعليه فاذا اتمها في حال الشك ومشى منه قصد القرية صحت.

(الا اذا كان حين الشك عالماً بدخول الوقت) بان كان شكه سارياً ، فزحزح اليقين في موضعه ، وان علم بانه في الوقت الان (اذ لا اقل من انه يدخل تحت المسألة السابقة من الصحة مع دخول الوقت في الاثناء) وانما قال «لا اقل» لان هذه

مسألة - ٦ - اذا شك بعد الدخول في الصلاة في انه راعى الوقت و احرز دخوله ام لا ، فان كان حين شكه عالماً بالدخول فلا يبعد الحكم بالصحة والاوجب إعادة الصلاة بعد الاحراز .

مسألة - ٧ - اذا شك بعد الفراغ من الصلاة في انها وقعت في الوقت اولاً ، فان علم عدم الالتفات الى الوقت حين الشروع وجبت الاعادة

المسألة اولى بالصحة من تلك ، اذ هذه تكون مع يقينه من الوقت في اول الصلاة بخلاف تلك ، فانه اعم من ذلك .

(مسألة - ٦ - اذا شك بعد الدخول في الصلاة في انه راعى الوقت و احرز دخوله ام لا ، فان كان حين شكه عالماً بالدخول فلا يبعد الحكم بالصحة) وذلك لقاعدة التجاوز الشرعية والعقلية .

قال عليه السلام: كل مامضى من صلواتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه والاعادة عليك فيه .

فانه يشمل الكل والبعض ، كما ان بناء العقلاء اجراء الصحة فيما مضى من معاملاتهم وسائر شؤونهم اذا شكوا في ذلك ، سواء كان الشك بعد التمام او في الوسط .

(والا وجبت الاعادة بعد الاحراز) اي يعيد الصلاة من اولها بعد ان يحرز دخول الوقت ، وذلك لقاعدة الاشتغال الحاكمة بلزوم تحصيل اليقين بالامتثال ، ومع الشك الان لا يعلم بالامتثال .

نعم البطلان ظاهر - كما مر - والافلواتم وقد قصد القرية صحت ان كان في وقت الشك قد دخل الوقت .

(مسألة - ٧ - اذا شك بعد الفراغ من الصلاة في انها وقعت في الوقت اولاً ، فان علم عدم الالتفات الى الوقت حين الشروع وجبت الاعادة) احتياطاً ، لانه لم يحرز الامتثال والشغل اليقيني بحاجة الى الفراغ اليقيني وقاعدة الصحة والفراغ انما تجرى

وان علم انه كان ملتفتاً ومراعياله ومع ذلك شك في انه كان داخل ام لا ، بنى على الصحة .

وكذا ان كان شاكا في انه كان ملتفتاً ام لا ، هذا كله اذا كان حين الشك عالماً بالدخول ، والا لا يحكم بالصحة مطلقاً ولا تجرى قاعدة الفراغ ، لانه لا يجوز له حين الشك الشروع في الصلاة ، فكيف يحكم بصحة ماضى مع هذه الحالة .

فيما اذا لم يعلم حاله حين العمل ، لاما اذا علم عدم التفاته ، لكن قد تقدم في مبحث الطهارة ان الدليل اعم فجريان قاعدة الفراغ في المقام هو الاقرب .

(وان علم انه كان ملتفتاً ومراعياله ومع ذلك شك في انه كان داخل ام لا ، بنى على الصحة) لقاعدة الفراغ حيث ان دليلها يشمل المقام بلا اشكال .

(و كذا ان كان شاكاً في انه كان ملتفتاً ام لا ،) لقاعدة الفراغ كما عرفت .

(هذا كله اذا كان حين الشك عالماً بالدخول ، والا لا يحكم بالصحة مطلقاً)

سواء علم انه كان حين الدخول متيقناً ، او كان شاكاً ، او كان غافلاً ، وذلك لما ذكره بقوله : (ولا تجرى) حينئذ (قاعدة الفراغ ، لانه لا يجوز له حين الشك الشروع في الصلاة ، فكيف يحكم بصحة ماضى مع هذه الحالة) والظاهر جريان القاعدة لانها انما هي بالنسبة الى ماضى ، لا ما يأتى فلا ينافى عدم صحة ما يأتى مع صحة ماضى فحال الشك في الوقت بعد الفراغ حال الشك في الطهارة فانه يحكم بصحة السابقة لقاعدة الفراغ ويلزم ان يأتى بالطهارة للصلاة الآتية .

ثم ان من الواضح انه لا تصح الصلاة في الوقت لسائر الافاق ، بل المدار على الوقت في افق المصلى ، كما قال عليه السلام : انما عليك مشرقك ومغربك فان كل آن فجر وزوال ومغرب لافق من الافاق .

كما هو واضح ، فان دائرة النصف للكرة الارضية المقاطعة لدائرة المعدل

و ان كانت واحدة الا ان دوائر الزوال بالنسبة الى كل قطعة من الارض متلاصقة بعضها ببعضها حتى انه يكون هناك ملايين الدوائر وان كانت بعضها غير حسية من جهة وحدة الافق الملتصق بعرضه ببعض فان نفرين بينهما ميل ظهرهما الحسى واحد وان كان لهما زوالان واقعاً وهكذا ، ومثل الكلام في الصلاة يجرى في الصوم فان لكل افق حكمه من حيث اول الشهر وآخره ، كما يظهر من المشهور والمعمول به منذ زمان الرسول صلى الله عليه وآله الى زمان ظهور الوسائل الحديثة ، فانه لاشك ان في كل شهر يكون ولادة الهلال لبعض الافاق قبل ولادته لافق اخر فالولادة في البلد الذى فى طرف المغرب دائماً تكون قبل الولادة فى البلد الذى فى طرف المشرق .

وقد مال بعض العلماء الى وحدة الافاق ، فاذا رؤى فى مكان فهو حجة على الجميع ، واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وآله : صم للرؤية. فانه يشمل رؤية ما، وقوله عليه السلام: هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً. حيث ظاهره انه عيد للجميع. وقوله : جعلت رؤيتها لجميع الناس مرعى واحداً. حيث ظاهره انه يراه كل الناس كما ايد ذلك بانه لاشك فى وحدة ليلة القدر التى تنزل الملائكة فيها والروح واللازم من هذه الوحدة وحدة اول الشهر، هذا كما ربما استحسنت ذلك بان وحدة المسلمين فى العيد افضل من تشتتهم ، الى غير ذلك مما استدلت به اى ايد به لوحدة اول الشهر ، وفى الكل ما لا يخفى .

اذ محتملات الرؤية ثلاثة : رؤيتك شخصاً ، ورؤية افقك ، ورؤية ما لكن الاول مسلم العدم ، والثالث خلاف الانصراف، فانه مثل قوله صلى الله عليه وآله: لدلوك الشمس الذى ينصرف منه الدولوك فى الافق فيتعين الثانى . وجعلته للمسلمين لا يمكن ان يراد به كل المسلمين لوضوح ان النهار فى نصف الكرة ليل فى النصف الثانى كالشرق الاوسط و امريكا ، فاللازم اما ان نقول بان النصف الثانى المظلم حال كون النهار فى النصف الاول لاعيد لهم اصلاً ، او ان عيدهم فى الليل

مسألة ٨- يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، و بين العشاءين بتقديم المغرب فلو عكس عمداً بطل وكذا لو كان جاهلاً بالحكم .

او ان عيدهم فى النهار السابق او النهار اللاحق .

والاولان لا يمكن الالتزام بهما من احدهما بل خلاف الضرورة فلا بد من احد الاخرين ولازمه ان اليوم الواحد لم يكن عيداً، فالعيد يومان على كل تقدير وكذلك يجاب عن ليلة الاحياء وتنزل الملائكة انما يكون فى الاق فى الامام المحجة عليه السلام .

و اما قوله عليه السلام : لجميع الناس مرعى واحداً، فلا شك انه لا يراد به فى زمان واحد لان الناس كلهم لا يرونها فى وقت واحد، بل المراد منه انها آيات عامة لكل الرائين، فهو اجنبى عما نحن فيه .

اما الاستحسان فهو ليس بحجة، بالاضافة الى نقضه بالصلاة فكيف يصلى كل افق حسب افقه بالاختلاف فى طول السنة ولا يضر ذلك بوحدة المسلمين .

ثم يقال بان كون العيد يومين فى السنة مرتين فقط يضر بوحدة المسلمين وهذه المسألة ليس موضوعها هنا، وانما انجر الكلام اليها بالمناسبة، نذكرها لاجل التنبيه .

مسألة ٨- يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، و بين العشاءين بتقديم المغرب (نصاً واجماعاً وضرورة كما تقدم الكلام فى ذلك .

(فلو عكس عمداً بطل) العصر والعشاء المتقدم، بلاشكال ولاخلاف، وذلك لفقد الشرط الموجب للبطلان .

(وكذا لو كان جاهلاً بالحكم) بناءً على ما اشتهر بين المتأخرين من ان الجاهل بالحكم كالعامد، لكن يرد عليه بالاضافة الى الاشكال فى ذلك عموماً، الاشكال عليه فى خصوص المقام، لمكان حديث لاتعاد الشامل للجاهل وتخصيصهم الحديث

واما لو شرع في الثانية قبل الاولى غافلا او معتقدا لا تيانها عدل بعد التذکر ان كان محل العدول باقيا وان كان في الوقت المختص بالاولى على الاقوى - كما مر - لكن الاحوط الاعادة في هذه الصورة وان تذكر بعد الفراغ صح وبنى على انها الاولى في متساوى العدد كالظهرين تماما او قصراً ، وان كان في الوقت المختص على الاقوى وقدمر ان الاحوط ان يأتى باربع ركعات اور كعتين بقصد ما في الذمة .
و اما في غير المتساوى كما اذا اتى بالعشاء قبل المغرب

بالناسى ، لادليل عليه ، فالأظهر في المقام الصحة ، كما اختاره المستمسك .
(واما لو شرع في الثانية قبل الاولى غافلا) او كان مستيقنا ان الواجب عليه صلاة واحدة فقط ثم ظهر له خطأ يقينه (او معتقدا بافاصله لا تيانها عدل بعد التذکر ان كان محل العدول باقيا) لا مثل ما اذا كان في الركوع الرابعة من العشاء .
(وان كان في الوقت المختص بالاولى على الاقوى - كما مر -) في المسألة الثالثة من فصل اوقات اليومية .

(لكن الاحوط الاعادة في هذه الصورة) بما اذا كان في الوقت المختص بالاولى (وان تذكر بعد الفراغ صح وبنى على انها الاولى في متساوى العدد) لقوله عليه السلام: انما هي اربع مكان اربع .

(كالظهرين تماما او قصراً، وان كان في الوقت المختص) لانه بالانقلاب يكون الاولى فلا يضر الوقت كونه في الوقت المختص والعمدة النص المطلق (على الاقوى) .
(و) لكن (قد مر ان الاحوط ان يأتى باربع ركعات اور كعتين بقصد ما في الذمة) لاحتمال كون ما اتى به يقع كما قصد ، فاللازم الا تيان بالاولى ، فاذا اتى بقصد ما في الذمة صح سواء كان الاولى او الثانية .

(واما في غير المتساوى كما اذا اتى بالعشاء قبل المغرب) فان تذكر قبل

و تذكر بعد الفراغ فيحكم بالصحة ، ويأتى بالاولى وان وقع
العشاء فى الوقت المختص بالمغرب لكن الاحوط فى هذه الصورة
الاعادة .

مسألة ٩- اذا ترك المغرب ودخل فى العشاء غفلة او نسيانا
او معتقداً لا تيانها فتذكر فى الاثناء عدل .

الركوع الرابعة عدل الى المغرب ، وكذا اذا اشتبه وسلم على الثالثة ، فانه يجعلها
المغرب للمناطق فى قوله عليه السلام : انما هى اربع مكان اربع .

(و) اما اذا (تذكر بعد الفراغ فيحكم بالصحة ، و يأتى بالاولى وان وقع
العشاء فى الوقت المختص بالمغرب) بل الحكم بالصحة هنا اقرب الى الاستيناس
الذهنى ، لان ركعة من العشاء تقع فى الوقت المشترك .

(لكن الاحوط فى هذه الصورة الاعادة) لاحتمال بطلانها حيث وقع فى المختص
لكن قد عرفت سابقا ان اطلاق الادلة يقتضى الصحة ، و حيث ان هذه المسئلة كان
قد تقدم الكلام فيها و لذا لم نشرح ادلتها والاقوال فيها هنا ، والله سبحانه العالم .

(مسئلة - ٩ - اذا ترك المغرب و دخل فى العشاء غفلة او نسياناً او معتقداً
لا تيانها) او جاهلا بوجود المغرب - مثلا - (فتذكر فى الاثناء عدل) الى المغرب
بلا اشكال ، كما تقدم ما يدل على ذلك من النص والفتوى ، و لو كان قد دخل
فى الركعة الرابعة قبل ان يركع و قد نسبه فى الجواهر الى ظاهرهم ، و يدل عليه
اطلاق صحيح البصرى ، عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى ؟
فقال : اذا نسي الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها وان ذكرها و هو فى صلاة
بدء بالتي نسي ، الحديث .

فان ظاهر بدء العدول و لو بقرينة سائر فقرات هذه الرواية وسائر الروايات
هذا بالاضافة الى المناطق فى ما لو قام بعد الثالثة الى الرابعة فى صلاة المغرب ثم

الا اذا دخل في ركوع الركعة الرابعة ، فان الاحوط حينئذ اتمامها
عشاءً ، ثم اعادتها بعد الايتان بالمغرب .

تذكر انه اشتبه ، فانه يقعد و يتم الصلاة ، لحديث لاتعاد وغيره .

(الا اذا دخل في ركوع الركعة الرابعة ، فان الاحوط حينئذ اتمامها عشاءً
ثم اعادتها بعد الايتان بالمغرب) و في المستند: ان الحكم بالاتمام والكفاية ثم الايتان
بالمغرب فقط مقطوع به في كلام من تعرض للمسئلة .

اقول : احتمالات المسئلة ثلاثة : ما ذكر ، و بطلان العشاء ، و جعلها مغرباً
بالغاء الركوع .

اما البطلان فقد ذكر في وجهه انها لا يمكن ان تكون مغرباً لانها ليست اربع
ركعات ولا عشاء ، لانها لا تقدم على المغرب في حال الذكر .

و اما جعلها مغرباً ، فقد قال في المستمسك : لان الركوع حينما وقع ،
وقع صحيحاً للاتيان به بقصد العشاء و بالعدول لادليل على قدح مثله والاجماع
-- لو تم -- انما قام على قدح الركوع بقصد الصلاة الخارج هو عنها لا مطلقاً
لكن الظاهر عدم صحة كلا الوجهين مما يوجب اتمامها عشاءً ، اما اتمامها عشاءً
فلحديث لاتعاد ، و اما عدم وجه للبطلان - وان اختاره المصنف في المسئلة الثالثة
من فصل اوقات اليومية - فلان ما ذكر من عدم امكان كونها عشاءً .

يرد عليه ان الدليل انما دل على عدم تقدم العشاء عمداً اختياراً لا في مثل المقام
بل ضمنية حديث لا تعاد الى دليل عدم جواز التقديم يعطى جواز التقديم في
مثل المقام ، لان حديث لاتعاد حاكم على الادلة الاولية ، واحتمال عدم شمول
حديث لاتعاد للمقام ، لان ظاهره بعد الصلاة لا في اثنائها .

يرد عليه ان اطلاق الحديث شامل للوسط ايضاً ولذا يشمل ما لو تذكر انه سجد
سجدة زائدة او لم يقرء الحمد او ما اشبه ، و هو في اثناء الصلاة بعد تجاوز محل

مسألة - ١٠ - يجوز العدول في قضاء الفوائت ايضاً من اللاحقة الى السابقة بشرط ان يكون فوت المعدول عنه معلوماً

العدول ، و اما عدم وجه لاتمامها مغرباً فلان ظاهر ما دل على ان الركوع الزائد موجب للبطلان مطلقاً ، كما يظهر من تنظيره بالسجود ، حيث منع الامام عن سجود التلاوة في الصلاة ، معللاً بانه زيادة في الكتوبة ، انه لا يمكن جعلها مغرباً ، لانه حيثئذ يكون مما زيد فيه الركوع فيكون باطلاً ، وما يلزم من وجوده عدمه محال . نعم لا اشكال في ان الاحتياط اعادتها بعد الاتمام والاتبان بالمغرب كما ذكره المصنف .

(مسألة - ١٠ - يجوز العدول في قضاء الفوائت ايضاً من اللاحقة الى السابقة) بلا خلاف و لا اشكال ، وقد ادعى الجواهر عدم وجدان خلاف فيه ، بل عن المحقق الثاني في حاشية الارشاد الاجماع عليه ، ويدل عليه وحدة حقيقة الاداء والقضاء الا فيما خرج ، و ليس المقام مما خرج ، و لو اشكل في كل خصوصية في القضاء حيث انه لم يرد عليه دليل خاص ولا يعلم اتحاد حكم الاداء والقضاء لكان كثير من احكام القضاء مورد المنع و هو مقطوع بعدم في كلماتهم والعمدة ان ظاهر ادلة القضاء انه هو الاداء بكل خصوصياته . باستثناء ان الاداء في داخل الوقت . والقضاء في خارجه ، ومنه يظهر وجه النظر في كلام السيد الحكيم في الاشكال على ما ذكرناه من الدليل ، حيث قال : فان اطلاق دليل القضاء انما يقتضى مماثلته للاداء موضوعاً لاحكاماً فيجوز ان يكون الشيء الواحد باختلاف كونه في الوقت و في خارجه مختلف الحكم ، انتهى .

(بشرط ان يكون فوت المعدول عنه معلوماً) فانه هو مورد النص المنسحب حكمه الى القضاء ، بل وكذا في الاداء فاذا كان آتياً بالعصر في الوقت احتياطاً لم يمكن ان يعدل عنه الى الظهر المعلوم انه لم يأت به .

واما اذا كان احتياطيا فلا يكفي العدول في البرائة من السابقة ، وان كانت احتياطية ايضا ، لاحتمال اشتغال الذمة واقعاً بالسابقة دون اللاحقة ، فلم يتحقق العدول من صلاة الى اخرى وكذا الكلام في العدول من حاضرة الى سابقتها ، فان اللازم ان لا يكون الاتيان باللاحقة من باب الاحتياط والالم يحصل اليقين بالبرائة من السابقة بالعدول لمامر .

مسألة - ١١ - لا يجوز العدول من السابقة الى اللاحقة

(واما اذا كان) المعدول عنه (احتياطيا فلا يكفي العدول في البرائة من السابقة، وان كانت) السابقة (احتياطية ايضا ، لاحتمال اشتغال الذمة واقعاً بالسابقة دون اللاحقة، فلم يتحقق العدول من صلاة الى اخرى) اذا بيده ليست بصلاة، وقوله: «لاحتمال» انما هو بالنسبة الى ما كانت السابقة احتياطية ، و الافيما علم اشتغالها ، يعلل عدم صحة العدول « بانه مشغول الذمة » ولا يعلم ان ما بيده صلاة ، حتى يشمله دليل العدول .

(وكذا الكلام في العدول من حاضرة الى سابقتها، فان اللازم ان لا يكون الاتيان باللاحقة من باب الاحتياط والالم يحصل اليقين بالبرائة من السابقة بالعدول لمامر) ومروجهه .

والحاصل لا يصح العدول فيما اذا كان كلاهما او احدهما احتياطيا .

نعم الظاهر صحة العدول فيما كان الثاني استجبائيا ، كما لو صلى الظهر لنفسه ثم صلاها مع الجماعة وتذكر في اثنائها انه لم يصل الصبح ، فانه يصح له العدول من ما بيده الى الصبح .

(مسألة - ١١ - لا يجوز العدول من السابقة الى اللاحقة) بلاخلاف ، كما يظهر

من كلماتهم ، لان العدول خلاف الاصل لا يصار اليه الا بدليل ، ولادليل في المقام .

فى الحواضر ولا فى الفوائت ، ولا يجوز من الفائتة الى الحاضرة ، وكذا من النافلة الى الفريضة ، ولا من الفريضة الى النافلة الا فى مسألة ادراك الجماعة وكذا من فريضة الى اخرى اذالم يكن بينهما ترتيب

لا يقال اولا : لانسلم ان العدول خلاف الاصل لوحدة الصورة وثانيا : يكفى دليل العدول من اللاحقة الى السابقة فى العكس لظهور الدليل فى وحدة حقيقتهما .
لانه يقال : وحدة الصورة لا تكفى ، لان الاعمال بالنيات ، و لا قطع بالمناط حتى يتعدى من الدليل الى العكس .

(فى الحواضر ولا فى الفوائت ، ولا يجوز من الفائتة الى الحاضرة ، وكذا من النافلة الى الفريضة ، ولا من الفريضة الى النافلة) لكنك قد عرفت انه لا بأس بالعدول من المعادة جماعة الى الفائتة ، او الحاضرة السابقة التى لم يصلها لشمول الادلة له .

نعم يشكل من الفريضة الى المعادة استحباباً ، كما اذا صلى الظهر وحده ، ثم صلى العصر مع الامام ، فاراد ان يعدل الى الظهر ليدرك ثواب الجماعة ، فانه لا دليل على الصحة فالاصل العدم .

(الا فى مسألة ادراك الجماعة) على المشهور ، كما سيأتى فى مبحث الجماعة انشاء الله تعالى .

ويدل عليه صحيح سليمان بن خالد قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلى اذ اذن المؤذن واقام الصلاة ؟ قال عليه السلام : فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام و ليكن الركعتان تطوعاً .

وكذا يدل على الحكم المذكور موثق سماعة والرضوى ، اما فروع المسألة مثل ما اذا اتى الامام وهو فى الثالثة او نحو ذلك ، فسيأتى فى باب الجماعة .

(وكذا) لا يصح العدول (من فريضة الى اخرى اذا لم يكن بينهما ترتيب) كان يعدل من الظهر الى الايات ، او الى الطواف او ما شبه ذلك ، وذلك للاصل

ويجوز من الحاضرة الى الفائتة بل يستحب في سعة وقت الحاضرة .
مسألة - ١٢ - اذا اعتقد في اثناء العصر انه ترك الظهر فعدل اليها ثم
تبين انه كان آتيا بها .

بعد اختصاص الادلة بما كان بينهما ترتيب ولا ينفذ في جواز العدول نذر الترتيب
كان نذر ان يصلى الظهر قبل الطواف ، اذا الترتيب العرضي لا يجعل المسئلة مشمولة
للادلة ، كما ان استحباب اصل الصلاة - في غير البالغ مثلا - لا يضر بالعدول ،
لاطلاق الادلة .

(ويجوز من الحاضرة الى الفائتة) بلا اشكال ولا خلاف لما تقدم من الدليل .
(بل يستحب في سعة وقت الحاضرة) لمسئلة المضائق الاثنية في باب القضاء
مما اقله الاستحباب ، ثم لو خالف وعدل فيما لا يصح العدول بطلنا اما السابقة فلانه
لم يصح العدول اليها ، واما اللاحقة فلانه لا تكون بقية الصلاة بالنية ولو لم يعدل
جهلا في مورد وجوب العدول ، فان كان بينهما ترتيب كالظهرين ، فان قلنا بشمول
حديث لاتعاد لصورة الجهل صحت الثانية وعدل بها الى الاولى بعد الصلاة ، والا
بطلت لفقد شرط الترتيب ، وان لم يكن بينهما ترتيب ، كالصبح والظهر صحت
الثانية ، وان قلنا بالمضايقة ، لان الامر بالشىء لا ينهاى عن ضده كما هو واضح .
(مسألة - ١٢ - اذا اعتقد في اثناء العصر انه ترك الظهر فعدل اليها ثم تبين انه
كان آتيا بها) فالظاهر ان له صورا اربع :

الاولى : ما اذا كان على نحو الخطأ في التطبيق ولا اشكال في الصحة .

الثانية : ما اذا كان على نحو التقييد لكن لم يقرأ شيئا ولم يفعل شيئا ثم فهم
الواقع وعدل الى العصر ثانياً ، وهذا ايضا لا اشكال فيه ، لانه لا دليل على ان نية
الخلاف بمجرد تضرر الصلاة .

الثالثة : ما اذا كان على نحو التقييد وقرأ او عمل ما ليس بركن ، و الظاهر

فالظاهر جواز العدول منها الى العصر ثانياً ، لكن لا يخلو عن اشكال فالاحوط بعد الاتمام الاعادة ايضاً .
مسألة-١٣- المراد بالعدول ان ينوى كون ما بيده هي الصلاة السابقة بالنسبة الى ماضى منها وماسياتى

الصحة فى هذه الصورة ايضاً لحديث لاتعمد ، لكن اذا كان فى المحل فاللازم الاتيان بذلك الشئ قولاً او عملاً ثانياً ، لان ما اتى به لا يصلح ان يكون جزءاً ، حيث ان الجزء مشروط بالنية وهذا الميات بجزء هذه الصلاة بالنية .

الرابعة : ما اذا كان على نحو التقييد ، لكنه عمل بما هو ركن ، كما اذا ركع بنية المعدول اليه ، والظاهر البطلان فى هذه الصورة ، لانه بالنية خرج عن صلاحية الجزئية ولا يشمل حديث لاتعمد فيكون من الزيادة فى المكتوبة المبطله على كل حال .

ومما ذكرنا يظهر وجه النظر فى اطلاق قول المصنف : (فالظاهر جواز العدول منها الى العصر ثانياً ، لكن لا يخلو عن اشكال ، فالاحوط بعد الاتمام الاعادة ايضاً) كما يظهر الاشكال فى سكوت ابن العم على المتن ، وفى جعل السيد البروجردى الاحتياط مطلقاً ، و فى كل من تعليقات السادة الحكيم و الجمال و الاصطهباناتى فراجع كلماتهم .

(مسألة - ١٣ - المراد بالعدول ان ينوى كون ما بيده) مما أتى (هى الصلاة السابقة بالنسبة الى ماضى منها وماسياتى) كما هو واضح ، وبدل عليه قوله عليه السلام : «فانوها الاولى» . وقوله عليه السلام : «فانوها العصر» الى غيرهما ، ولا يخفى ان ما ذكره انما اراد به العدول الصحيح ، والافالعدول الباطل ان ينوى ما بيده صلاة اخرى غير السابقة ، سواء كانت غير مرتبة كالايات واليومية او مرتبة متاخرة كان ينوى العصر من الظهر .

مسألة - ١٤ - اذامضى من اول الوقت مقدار اداء الصلاة بحسب حاله فى ذلك الوقت من السفر والحضر والتيمم والوضوء والمرض والصحة ونحو ذلك ثم حصل احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض والاعماء وجب عليه القضاء والا لم يجب وان علم بحدوث العذر قبله ، وكان له هذا المقدار وجبت المبادرة الى الصلاة .

وعلى ما ذكرنا فان كان تمام المقدمات حاصلة فى اول الوقت يكفى مضى مقدار اربع ركعات للظهر وثمانية للظهرين

(مسألة - ١٤ - اذا مضى من اول الوقت مقدار اداء الصلاة بحسب حاله فى ذلك الوقت من السفر والحضر والتيمم و الوضوء والمرض والصحة ونحو ذلك كالخوف والامن والاضطرار ، كالمرتحل والاختيار .
ثم حصل احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض والاعماء) والنوم والموت بالنسبة الى وليه (وجب عليه القضاء) لوضوح صدق الفوت الذى هو معيار القضاء (والا) يمضى مقدار الصلاة (لم يجب) لعدم صدق الفوت.
(وان علم بحدوث العذر قبله ، وكان له هذا المقدار وجبت المبادرة الى الصلاة) لان التكليف حينئذ مضيق فلا يجوز التأخير، ولو علم بالعذر بعد ان لم يكن من الوقت مقدار الصلاة الاختيارية ، فالظاهر يأتى بماتيسر من الصلاة الاضطرارية مثلا كانت صلاته الكاملة فى مدة اربع دقائق فعلم بانه سوف يطرد عليه العذر بعد دقيقتين ، حيث مضى عليه دقيقتان من اول الوقت ، فانه يأتى بالصلاة بلا وضوء او بلا غسل او بدون الانحناء للركوع والسجود - مثلا - بان يأتى بالتيمم والاشارة للركوع والسجود ليكمل الصلاة فى المقدار الباقي من الوقت ، اذ الصلاة لا تترك بحال.
(وعلى ما ذكرنا فان كان تمام المقدمات حاصلة فى اول الوقت يكفى مضى مقدار اربع ركعات للظهر) الحضري (وثمانية للظهرين) الحضريين.

وفى السفر يكفى مضى مقدار ركعتين للظهرين ، واربعة للظهرين ، وهكذا بالنسبة الى المغرب والعشاء وان لم تكن المقدمات او بعضها
 حاصلة لا بد من مضى مقدار الصلاة وتحصيل تلك المقدمات .
 وذهب بعضهم الى كفاية مضى مقدار الطهارة و الصلاة فى
 الوجوب ، وان لم يكن سائر المقدمات حاصلة و الاقوى الاول
 وان كان هذا القول احوط .

(وفى السفر يكفى مضى مقدار ركعتين للظهر ، واربعة للظهرين ، وهكذا بالنسبة
 الى المغرب والعشاء) وكذلك مقدار ركعتين للصبح .
 (وان لم تكن المقدمات او بعضها حاصلة لا بد من مضى مقدار الصلاة وتحصيل
 تلك المقدمات) اذ لصلوة بدون المقدمات ، حتى المقدمات الاضطرارية .
 (وذهب بعضهم الى كفاية مضى مقدار الطهارة و الصلاة فى الوجوب ، وان
 لم يكن سائر المقدمات حاصلة) لان الطهارة هى المقومة للصلاة التى بدونها
 لاتصح الصلاة حتى فى حال الاضطرار ، بناءً على ان فاقد الطهورين لاصلاة عليه
 فاذا كان له وقت الصلاة بالطهارة ولو الترابية ، وجب الاداء ، و ان لم يكن له
 وقت الستر و تحصيل القبلة وغيرهما ، فاذا كان عليه الاداء صدق الفوت المحقق
 لموضوع القضاء .

(و) مقتضى القاعدة ان هذا القول هو (الاقوى) عند مشروط الصلاة بالطهارة
 وانه لاصلاة لفاقد الطهور ، وان ذهب المصنف الى (الاول) لكن فيه ان بدون سائر
 المقدمات تجب الصلاة واذا وجبت صدق الفوت كما عرفت .
 (وان كان هذا القول) الذى اختاره المصنف موافقا للاصل فى صورة الشك
 والذى ذكرناه ، بالاضافة الى انه مقتضى الدليل - كما عرفت - هو (احوط) ايضاً
 وفى المقام احتمالان آخران .

مسألة - ١٥ - اذا ارتفع العذر المانع من التكليف في آخر

الوقت فان وسع للصلاطين وجبتا

الاول : وقد اختاره بعض وجوب القضاء وان لم يكن له وقت الا مقدار اصل الصلاة و لو بدون كل المقدمات حتى الطهارة ، لصدق الفوت بفوت المشروط ولو بدون الشرط ، فان الفوت في النص و الفتوى مستند الى الصلاة ، وهي عبارة عن العمل الخارجى ، وان كانت الطهارة من شرائطه ، لكن هذا انما يتم ان قلنا بوجوب الصلاة على فاقد الطهورين ، اذ الواجب عليه حينئذ الاتيان باصل الصلاة ، لاعلى مبنى المشهور الذين يقولون لاصلاة عليه ، اذ كما ينتفى الشيء بانتفاء جزئه ينتهى بانتفاء شرطه ، فالصلاة ليست عبارة عن العمل الخارجى المجرى عن الجزء والشرط حتى يصدق الفوت بعدم اتيانها فاقدة للشرط والجزء .

نعم على ما اخترناه فى مبحث فاقد الطهورين من وجوب الصلاة عليه يصدق الفوت الموجب للقضاء ، وفقد الطهورين قد يكون عقليا وقد يكون شرعيا ، ككون الماء والتراب لغيره و ما نحن فيه من هذا القبيل حيث ان عدم سعة الوقت يمنع عن الطهور كما يمنع عن سائر الشرائط ، فاذا علم انه بعد مضى مقدار اربع ركعات من اول الوقت يموت وجب عليه ان يأتى بالصلاة ولو بدون القبلة والستر وما يصح السجود وطهارة البدن والطهورين ، وعليه يصدق عليه الفوت المحقق لموضوع القضاء .

الثانى : وجوب القضاء اذا كان ادرك مقدار ركعة فقد لدليل من ادرك ان لم نقل بانصرافه الى آخر الوقت ، والاقبال المناط فيه ، اذ لا يرى العرف فرقابين ادراك اول الوقت وادراك آخر الوقت ، وهذا القول وان كان احوط الا ان الظاهر عدمه ، اذ لا قطع بالمناط كما هو واضح .

(مسألة - ١٥ - اذا ارتفع العذر المانع من التكليف فى آخر الوقت فان وسع

للصلاطين وجبتا) لوضوح اجتماع الشرائط حينئذ مما يوجب توجه التكليف .

وان وسع لصلاة واحدة أتى بها وان لم يبق الامقدار ركعة وجبت الثانية فقط وان زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتاً معاً كما اذا بقى الى الغروب فى الحضر مقدار خمس ركعات ، وفى السفر مقدار ثلاث ركعات . او الى نصف الليل مقدار خمس ركعات فى الحضر ، واربع ركعات فى السفر ومنتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية.

(وان وسع لصلاة واحدة أتى بها) ولا تكليف بالاولى ، اذ لا يعقل التكليف بما لا وقت له ، وقد سبق اختصاص الثانية من آخر الوقت بمقدار ادائها .
(وان لم يبق الامقدار ركعة) او اكثر (وجبت الثانية فقط) لدليل من ادرك وان بقى اقل من ركعة احتاط باتيانها ، وان كان الظاهر عدم الوجوب لعدم شمول الأدلة الاولى ، ولادليل من ادرك له .
(وان زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتاً معاً) لوجود الوقت الكافى لهما بضميمة دليل من ادرك .

(كما اذا بقى الى الغروب فى الحضر مقدار خمس ركعات ، وفى السفر مقدار ثلاث ركعات ، او بقى) الى نصف الليل مقدار خمس ركعات فى الحضر ، واربع ركعات فى السفر) وان زاد على الثانية بمقدار اقل من ركعة اتى بالثانية فقط لدليل الاختصاص ، ولو شك فى مقدار الوقت الباقي استصحب بقاء الوقت .

(ومنتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية) فان فى المسئلة ثلاثة احتمالات ، ان يكون منتهاها وضع الرأس على الارض ، لانه محقق السجود وتام الذكر لانه مقوم لها فى حال الاختيار ، ورفع الرأس لانه المنصرف من السجدة وحيث ان المراد بالركعة تمامها لا الركوع فقط -- بدليل الانصراف -- كان لا بد من تحققها فى تحقق الركعة ، وسيأتى تفصيل الكلام فى المسئلة فى مبحث الغل انشاء الله تعالى .

و اذا كان ذات الوقت واحدة كما فى الفجر يكفى بقاء مقدار ركعة .

مسألة - ١٦ - اذا ارتفع العذر فى اثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ثم حدث ثانياً كما فى الاغماء والجنون الادوارى فهل يجب الاتيان بالاولى او الثانية لا او يتخير وجوه .

(و اذا كان ذات الوقت واحدة كما فى الفجر يكفى بقاء مقدار ركعة)
للدليل من ادرك ، و قد تقدمت هذه المسئلة فى السابق و لو زعم له مقدار ركعة فشرع ثم تبين العدم جاز له الابطال تبين انها ليست بواجبة و جاز الاتمام لملاك المحبوبة .

فلا يقال : بوجوب الابطال ، اذ لا امر فلا وجه للاتمام ، و انه تشريع محرم لما عرفت من وجود الملاك كما لا يقال بوجوب الاتمام ، لحرمة ابطال الفريضة لانه ليست بفريضة .

(مسألة - ١٦ - اذا ارتفع العذر فى اثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ثم حدث ثانياً كما فى الاغماء و الجنون الادوارى) وما اذا بلغ ثم جن او اغمى عليه ، او حاضت ، او طهرت من الحيض ثم جنت ، الى غيرها من الامثلة .
(فهل يجب الاتيان بالاولى) لوجوب صلاة واحدة وليست هى العصر لا شرطها باتيان الظهر ، فلا بد وان تكون هى الظهر .

(او الثانية) لاختصاص آخر الوقت بها ، سواء كان الاخر غروباً ، او الوقت الذى لا قدرة له عليها بعد ذلك ، لوجود مناط الغروب فيه ه

(او يتخير) لان الوقت مشترك ولادليل لتعين احدهما .

(وجوه) وقد تقدم الكلام فى ذلك فى فصل الاوقات فراجع .

مسألة - ١٧ - اذا بلغ الصبي فى اثناء الوقت وجب عليه الصلاة اذا ادرك مقدار ركعة او اكثر ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ فى اثناء الوقت فالاقوى كفايتها .

(مسئله - ١٧ - اذا بلغ الصبي فى اثناء الوقت وجب عليه الصلاة اذا ادرك مقدار ركعة او اكثر) لعموم دليل وجوب الصلاة على كل مكلف ، بضميمة دليل من ادرك اذا كان قد ادرك ركعة او ازيد ، وهذا لاختلاف فيه ولا اشكال ، لكنه فيما اذا كان الادراك بمقدماتها ، اما اذا احتلم بما لاوقت له بالطهور والركعة او حاضت الجارية فلا اشكال فى عدم الوجوب ، اذ لاقدرة له ، فلا تكليف .

(ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ فى اثناء الوقت فالاقوى) عدم (كفايتها) لان حال الصبي حال النائم والمجنون حسب اردافه بهما فى حديث رفع القلم ، وانما دل الدليل على صحة عمله وذلك لا تلازم الكفاية فدليل التكليف فى حال البلوغ محكم ، ويؤيده وجوب اعادة الحج وان حج عشر حجج .

اما القائل بالكفاية فقد استدل باطلاقات ادلة التكليف الشاملة للصبي ، وبخصوص ما ورد فى باب امره بالصلاة مما يدل على ان صلاته مثل صلاة المكلفين ، وحيث لاصلاتين فى يوم واحد وقد امدتها فى حالة عدم البلوغ فلا اداء ثانياً ، وذلك بضميمة منع دلالة حديث رفع القلم بما ذكره المستمسك من ان الحديث بمناسبة ووردوه فى مقام الامتنان انما يرفع التكليف والالزام لانه الذى فى رفعه لامتنان لا غير فيكون فعل الصبي كفعل البالغ من جميع الجهات الا من حيث الالزام ، فاذا جاء به الصبي فقد حصل الغرض وسقط الامر فلا مجال للامتنان ثانياً .

اقول : لا اشكال فى عدم تمشى هذا الكلام فى غير كامل التميز من الاطفال اما المميز فلا دليل على ان الرفع من قسم الامتنان الباقي ملاك التمام ، اذ قد يكون الامتنان فى رفع التكليف مع بقاء الملاك الكامل ، وقد يكون بدون ملاك اصلا ،

وعدم وجوب اعادةتها وان كان احوط وكذا الحال لو بلغ في اثناء الصلاة .

مسألة -١٨- يجب في ضيق الوقت الاقتصار على اقل الواجب اذا استلزم الاتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت

او بدون ملاك كامل ، كما في التقصير في السفر والافطار فيه وسقوط النوافل فيه الى غير ذلك ، فمجرد الرفع بدون وجود دليل خارجي على بقاء الملاك الكامل كاف في عدم الحكم بالكفاية .

(و) منه يظهر وجه النظر في تقوية المصنف (عدم وجوب اعادةتها) وان قال : (وان كان احوط) استحبابا .

(وكذا الحال لو بلغ في اثناء الصلاة) فان اللازم الاعداء ، ويتخير بين ان يبطل العمل ويشرعه من جديد - لان العمل ليس بواجب الاتمام - وبين ان يتمه ثم يستأنف ، وان كان الاحوط الثاني ، والله العالم .

(مسألة -١٨- يجب في ضيق الوقت الاقتصار على اقل الواجب) اما من اضافة الصفة الى الموصوف ، اي الواجب الذي هو اقل من كل الصلاة المشتملة على الواجب والمستحب ، وهذا هو الظاهر من قوله : « اذا استلزم الخ » وامامنا اضافة البعض الى الكل ، فاذا كان هناك واجبان لمكلف مخير بينهما اختار اقلهما كالسورة القصيرة .

وكيف كان فكلا الامرين تلزم مراعاتهما كما هو واضح ، اذ لا يحق للانسان ان يعصى وهو يقدر على اطاعة الوقت واجب للقادر والمفروض انه قادر اذا اقتصر على اقل الواجب ولم يأت بالمستحب .

فـ (اذا استلزم الاتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت) لم يأت بها .

فلو اتى بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صحة صلاته بل تبطل على الاقوى .

(فلو اتى بالمستحبات مع العلم بذلك) وانه يوجب خروج بعض الصلاة عن الوقت (يشكل صحة صلاته بل تبطل على الاقوى) فقد اختلفوا فى بطلان الصلاة الى قولين :

الاول: البطلان كما اختاره المصنف وتبعه السادة ابن العم و الجمال والاصطهباناتى ساكتين على المتن .

الثانى : العدم كما هو ظاهر المستمسك ، ومحصل السيد البروجردى قال: لاقوة فيه اذا كان معها مدركا لركعة .
استدل للقول بالبطلان بامور :

الاول : النهى عن هذا الجزء المستحب والواجب المفوت كالسورة الطويلة .

الثانى : انه من الزيادة فى المكتوبة وهى توجب البطلان .

الثالث : انه تشريع لان المولى لم يأمره بذلك والتشريع مبطل لانه محرم .

الرابع : انه حيث كان محركا كان من قسم الكلام ، والكلام مبطل للصلاة ، وفى الكل ما لا يخفى ، اذ يرد على الاول : ان الامر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده .
كما حقق فى الاصول .

وعلى الثانى : انه ليس من الزيادة المبطله ، اذ الزيادة المبطله هى الاجنبية وليست هذه منها ، بل هى جزء وانما زاحمه الوقت .

اما ما ذكره السيد الحكيم « ره » فى رده من ان المستحبات ليست اجزاء فقد ذكرنا عدم تماميته فى بعض مباحث هذا الكتاب ، فان الواجب والمستحب كلاهما جزء ولا محذور فى ذلك لاعقلا ولا شرعاً ، هذا بالاضافة الى انه لو تم هذا الكلام فى الجزء المستحب لا يتم فى الجزء الواجب كالسورة الطويلة او التسبيحيتين الزائدين فى الثالثة والرابعة بناءً على التخيير بين الواحدة والثلاثة .

مسألة - ١٩ - اذا ادرك من الوقت ركعة او أزيد يجب ترك المستحبات محافظة على الوقت بقدر الامكان نعم فى المقدار الذى لا بد من وقوعه خارج الوقت لأبأس باتيان المستحبات .

مسألة - ٢٠ - اذا شك فى اثناء العصر فى انه أتى بالظهورام لا بنى على عدم الاتيان وعدل اليها ان كان فى الوقت المشترك

وعلى الثالث : انه ليس بتشريع لوجود الملاك ، وانما زوحم بالوقت .
وعلى الرابع : انه ليس من الكلام المنهى عنه فى النصوص لانصراف الكلام عن مثله ، و عليه فالقول بعدم البطلان اقرب و ان كان عاصياً من جهة ترك الاهم اذا كان مع العلم والعمد ، ومنه يعلم ان تفصيل السيد البروجردى محل منع ، لانه ان كان التفويت مبطلا لم ينفع ادراك الركعة . وان لم يكن التفويت مبطلا لم يضر عدم ادراك الركعة .

(مسألة -١٩- اذا ادرك من الوقت ركعة او أزيد) بل او اقل ، لان الوقت لازم ، بدليل الميسور .

(يجب ترك المستحبات) و الواجب الاطول (محافظة على الوقت بقدر الامكان) لما سبق فى المسئلة المتقدمة .

(نعم فى المقدار الذى لا بد من وقوعه خارج الوقت لأبأس باتيان المستحبات)
اذ دليل المستحب ، و الواجب الاطول ، شامل للمقام ، و لا محذور فيه ، اذلا مزاحم لهما .

(مسألة - ٢٠ - اذا شك فى اثناء العصر فى انه أتى بالظهورام لا ؟ بنى على عدم الاتيان وعدل اليها ان كان فى الوقت المشترك) اوفى الوقت المختص بالظهر ،
لما اذا كان فى الوقت المختص بالعصر .

اما العدول فلادلتها السابقة ، واما عدم الفرق بين الوقت المختص بالظهوراو

ولا تجرى قاعدة التجاوز نعم لو كان في الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الاتيان باعتبار كونه من الشك بعد الوقت .

المشترك ، لانه على كلا التقديرين تصح ظهراً ، واما عدم كونه في الوقت المختص بالعصر ، لانه حينئذ يجب عليه العصر ، فلامجال للظهر اصلاً حتى مع العلم والعمد - وقد تقدم دليل كل هذه الامور في المسائل السابقة - .

(ولا تجرى قاعدة التجاوز) لان القاعدة لا تجرى الا بالنسبة الى السابق، لا بالنسبة الى اللاحق ، فهي وان كانت صحيحة بالنسبة الى ما أتى به من اجزاء العصر ، لكن ذلك لا يصح الاجزاء اللاحقة من العصر ، فلا يمكن اتمامها الا بعد الاتيان بالظهر ، فاذا عدل لم يخل الامر ، من ان كان قد أتى بالظهر - واقعا - فلا محذور الا بطلان هذه الصلاة التي بيده ، بل ربما يقال بعدم البطلان ، للمناط في قوله عليه السلام : ان الله يختار احبهما اليه . بعد ان كان الامر موافقاً للاحتياط ، اولم يكن قد أتى بالظهر فحينئذ يكون عدوله في موضعه .

لكن الظاهر انه لا بأس بجريان قاعدة التجاوز لوجود الترتيب بين الصلاتين المصحح لجريان قاعدة التجاوز . اذ للظهر موضع مخصوص يصدق التجاوز عنها بدخول العصر ، وان لم يأت بتمامها فالمقام مثل ان يشك في الحمد وهو في وسط السورة ، فانه لا ينبغي الاشكال في صحة الانتماء لها لجريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى الحمد ، وكذلك في سائر الموارد ، مثل مالو شك في الطواف وهو في ركعتيه او شك في الصلاة وهو في السعي الى غير ذلك ، و لذا اختار المستمسك جريان قاعدة التجاوز فيما نحن فيه ، وان سكت السادة ابن العم و البروجردى و الجمال على المتن .

(نعم لو كان في الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الاتيان باعتبار كونه من الشك بعد الوقت) لمادل عدم الاعتناء في الشك بعد الوقت ، كما سيأتي تفصيل الكلام فيه انشاء الله تعالى .

فصل فى القبلة

وهى المكان الذى وقع فيه البيت شرفه الله تعالى

(فصل فى القبلة)

والمراد بها الشى الذى يجب استقباله بحيث يصدق عرفاً ان الانسان استقبله وتوجه اليه .

قال بعض المفسرين : ان هذا المعنى هو المراد بقوله تعالى : « واجعلوا بيوتكم قبلة » اى بعضها مقابل بعض ، وذلك حتى يجتمعوا بينهم و يتمكنوا من المراودة والاجتماع بدون رقابة عين السلطة لهم .

ثم ان القبلة شرط فى امور خمسة : اقتضائية هى الصلاة ، والطواف - فان كون اليسار جانب الكعبة نحو من اشتراط القبلة - و امور الاموات من الاحتضار وحالة الصلاة - الدفن ، والذبح ، والتخلى ، وامور اخرى غير اقتضائية مستحبة ، كالاستقبال حال القرآن ، او مكروهة كالملامسة للنساء .

(وهى المكان الذى وقع فيه البيت) وان ازيل البيت والعياذ بالله ، بل ولو ازيل ما تحته باميال حتى صار هناك هوة سحيقة ، والمراد بالبيت (شرفه الله تعالى) هو ما قاله سبحانه : « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس » فانه الكعبة بيت حقيقة ، وكان اسماعيل وامه يعيشان فيه وكان مساوياً للارض ثم ارتفع عن الارض فى زمان الاسلام حيث لما ارادوا بنائه القوا اجزائه الخربة السابقة فيه .

من تخوم الارض الى عنان السماء للناس كافة : القريب والبعيد.

(من تخوم الارض الى عنان السماء) بلا اشكال ولا خلاف ، وقد ادعى عدم الخلاف في ذلك المنتهى والمفاتيح ، و ادعى الاجماع عليه كشف اللثام على ما حكى عنهم ، ويدل عليه مارواه الفقيه ، عن الصادق عليه السلام قال : اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا .

وخبر ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، سئل رجل قال : صليت فوق ابي قبيس ، فهل يجزى ذلك والكعبة تحتى ؟ قال عليه السلام : نعم انها قبلة من موضعها الى السماء .

وخبر خالد بن اسماعيل ، قلت لابي عبدالله عليه السلام ، الرجل يصلى فوق ابي قبيس مستقبل القبلة ؟ فقال عليه السلام : لا بأس .

ثم المراد بالاراضى السبعة طبقات الكرة الارضية ، او الاراضى السبعة التى قال الامام الرضا عليه السلام انها كرات تحيط بكل منها سمائها . كما فى السماء والعالم من البحار ..

وعليه لا بد وان يراد بذلك ما يصدق الاستقبال كأن يستقبل اهل تلك الكرات الارض ، فان فى استقبالهم لها استقبال للكعبة ، والاول اوفق بالانصراف ، والثانى اوفق بما ذكرناه من الرواية .

ثم الذى يصلى فى القضاء يفرض عموداً بحجم الكعبة خارجاً عن فوق الكعبة الى العلو فيتوجه اليه ، فاذا كان ساكناً فى القضاء وجب عليه اختلاف اتجاهه فى مختلف الصلوات حيث تدور الارض فيخلف موضع العمود الخارج من سطح الكعبة . اما من كان فى الطرف المقابل للكعبة من الكرة الارضية فان كان احداً طرفه اقرب الى الكعبة توجه اليها من ذلك الطريق الاقرب ، وان كان كل الاطراف متساوية تخير فى التوجه اليها من ايها شاء ، ومنه يعلم حال من يصلى فى طبقات الارض اى واسطها وهوتحت الكعبة ، فان الكعبة قبلة (لناس كافة: القريب والبعيد)

لاخصوص البيئته ولايدخل فيه شىء من حجر اسماعيل ، وان

وجب ادخاله فى الطواف

ومن على الارض ، ومن فى الفضاء، ومن فى داخل الارض .

(لاخصوص البيئته) بلا اشكال ولاخلاف (ولايدخل فيه شىء من حجر اسماعيل وان يجب ادخاله فى الطواف) لعدم الملازمة بين الصلاة وبين الطواف كما هو واضح ، ويدل على وجوب ادخاله فى الطواف ما سيأتى فى كتاب الحج انشاء الله تعالى .

اما عدم كون الحجر من الكعبة هنا فقد اختلفوا فيه فالأكثر - كما فى المستند - على عدم دخول الحجر فى الكعبة ، وقال جمع منهم العلامة فى النهاية والتذكرة انه منها ، بل عن الذكوى ان ظاهر كلام الاصحاب انه من الكعبة ، ثم قال : انه قد دل النقل على انه كان منها فى زمن ابراهيم عليه السلام واسماعيل عليه السلام الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه ، وكذلك كان فى عهد النبى صلى الله عليه وآله ونقل عنه صلى الله عليه وآله الاهتمام بادخاله فى بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجها الحجاج بعده ورده الى ما كان ، انتهى .

ورد المدارك وكشف اللثام بان ما ادعاه لم نقف عليه من طرق الاصحاب .

اقول : هناك روايات حجة تدل على عدم كون الحجر من الكعبة وهى اصح

سنداً واكثر عدداً واوضح دلالة ، ولذا يلزم البناء عليه .

فى صحيحه معاوية بن عمار ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن

الحجر أمن البيت هو اوفيه شىء من البيت ؟ قال عليه السلام : لا ولاقلامه ظفرو لكن

اسماعيل دفن فيه امه فكره ان يوطا فجعل عليه حجراً وفيه قبور انبياء .

وقريية من صدرها صحيحه زرارة .

ويجب استقبال عينها .

وفى رواية الفقيه : وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه ، لان ام اسماعيل دفنت فى الحجر فقيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأه قبرها .

وروى ان فيه قبور الانبياء وما فى الحجر شىء من البيت ولا قلامة ظفر .
ورواية يونس ، كنت اصلى فى الحجر ، فقال رجل لانصل المكتوبة فى هذا الموضوع فان فى الحجر من البيت ؟ فقال عليه السلام : كذب صل فيه حيث شئت .
(ويجب استقبال عينها) فى المسألة اقوال ثلاثة :

الاول : ما ذكره المصنف ونسب الى السيد وابن الجنيد وابى الصلاح وابن ادريس والمحقق فى النافع ، بل نسب الى المتأخرين تارة والى المشهور اخرى .
الثانى : ما اختاره المفيد وابنا شهر اشوب وزهره فقالوا بان الكعبة قبلة المسجد والمسجد قبلة غيرهم .

الثالث : ما اختاره ابو الفضل بن شاذان ، والمبسوط والجمل والعقود والاصباح والوسيلة والمهذب والصدوق والنهاية والاقتصار والمصباح ومختصره والمراسم والشرائع وغيرهم فقالوا بان الكعبة قبلة لاهل المسجد ، والمسجد لاهل الحرم ولو بالانحراف عن الكعبة ، والحرم لمن كان خارجاً عنه ولومع الانحراف عن المسجد مقيداً بشرط عدم التمكن من مشاهدة الكعبة ، بل ادعى على هذا القول الشهيدان الشهرة وعن الخلاف الاجماع عليه ، وصرح صاحب البحار وغيره بان الظاهر عدم مخالفتهم فى التقييد المذكور ، بل عن التذكرة والمعتبر وكنز العرفان وغيرهم الاجماع على كون الكعبة قبلة مع التمكن من المشاهدة .

استدل للقول بالنصوص المستفيضة كالنبوئ الذى قيل بانه منجبر بالعمل انه صلى الله عليه وآله ، صلى الى عين الكعبة وقال هذا قبلتكم .

وموثقة ابن سنان ، صليت فوق ابى قبيس العصر فهل يجزئ ذلك والكعبة تحتى ؟ قال : نعم انها قبلة من موضعها الى السماء .

ورواية العلال والتوحيد والمحاسن هذا بيت الله - الى ان قال عليه السلام: - جعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له .

ورواية قرب الاسناد : ان لله تعالى حرمت ثلاث «الى ان قال» وبيته الذى جعله قياماً للناس لا يقبل من احد توجهاً الى غيره .

بضميمة قوله تعالى : « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس » .

ورواية الاحتجاج وتفسير الامام عليه السلام فى احتجاج النبى صلى الله عليه وآله على المشركين ، امرنا ان نعبد بالتوجه الى الكعبة اطعنا ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها فى سائر البلدان التى نكون بها فاطعنا .

ورواية سليمان ، عن الصادق عليه السلام : لا والله ما هم على شىء مما جاء به رسول الله الا استقبال الكعبة فقط .

ورواية الحلبي ، عن الصادق عليه السلام قال : سئلته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الى بيت المقدس؟ «الى ان قال عليه السلام» حتى حول الى الكعبة. وفى رواية الفقيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله «فى باب مسجد القبلتين» فكانت اول صلاتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة .

وفى رواية معاوية ، عن الصادق عليه السلام : كان صلى الله عليه وآله يصلى فى المدينة الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم اعيد الى الكعبة .

وفى رواية ابى البخترى ، عن الباقر عليه السلام: ثم صرف صلى الله عليه وآله الى الكعبة وهو فى صلاة العصر .

الى غيرها من الروايات التى بهذه الالفاظ، هذا بالاضافة الى انه مقتضى اصالة الشغل استدلل للقول الثانى : بالاية الكريمة : «فول وجهك شطر المسجد الحرام» خرج منه الداخلى فى المسجد والقريب والمشاهد للكعبة بالضرورة والاجماع فيبقى الباقي .

واستدل للقول الثالث : بجملة من الروايات :

كرواية عبدالله بن محمد الحجال ، عن بعض رجاله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد ، وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا . رواه الفقيه والتهذيب والعلل .

ورواية ابي الوليد ، قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: البيت قبلة لاهل المسجد ، والمسجد قبلة لاهل الحرم ، والحرم قبلة للناس جميعاً .
ورواية ابي عزة ، قال ابو عبدالله عليه السلام : البيت قبلة المسجد ، والمسجد قبلة مكة ، ومكة قبلة الحرم ، والحرم قبلة الدنيا .

وهذه الروايات نص في مضمونها بخلاف الروايات الاولى ، فان كون الكعبة قبلة لاينفي ماعدها ، واحتمال العكس بان يكون المراد بهذه الروايات الجهة خلاف الظاهر ، كما لامعارضة بين هذه الروايات وبين الاية كما توهم ، بتقريب ان الاية تقول بالمسجد وهذه الروايات تقول بالكعبة وبالحرم اذ لو قلنا بانصراف الاية عن القريب فهو والالزم تقييدها بالنص والاجماع والضرورة على ان ليس قبلة من في المسجد المسجد ، وضعف السند في بعض هذه الروايات لا يضر بعد اعتبار ما رواه الفقيه ، كما قلنا مكرراً وبعد عمل المشهور بها ، بل قد عرفت ادعاء الاجماع عليه ، ويؤيد هذه الروايات ماورد من ان بين المشرق والمغرب قبلة فانها وان كانت في صدد الجهة الا انها تلمح الى اوسعية القبلة عن عين الكعبة .

لكن ربما يقال بتساقط الاخبار لعدم رجحان احدهما على الاخرى سنداً ولا دلالة ولا عملاً ، وحينئذ فالالزم الرجوع الى الاية المباركة فيكون المرجح هو القول الثاني ، لاما ذكره المستند من ان المرجح هو استصحاب الاشتغال ، اذ لاتصل التوبة الى الاصل بعد وجود الدليل .

وكيف كان فمقتضى القاعدة هو قول المشهور ، فان لم نقل به فالقول الثاني وان كان مقتضى الاحتياط مع القول الاول ، وقد أطال جملة من الفقهاء الكلام حول المسئلة ، فمن شاء التفصيل فليرجع الى الكتب المطولة والله العالم .

لا المسجد ولا الحرم ولو للبعيد ولا يعتبر اتصال الخط من موقف كل مصلى بها بل المحاذاة العرفية كافية غاية الامر ان المحاذاة تتسع مع البعد ، وكلما ازداد بعداً ازدادت سعة المحاذاة .

وعليه فقول المصنف : (لا المسجد ولا الحرم ولو للبعيد) محمول على الاحتياط . (ولا يعتبر اتصال الخط من موقف كل مصلى بها) او بالمسجد او بالحرم . (بل المحاذاة العرفية كافية) بحيث يقال انه محاذ للقبلة (غاية الامر ان المحاذاة تتسع مع البعد) معنى ذلك انه (كلما ازداد بعداً ازدادت سعة المحاذاة) ان اراد المصنف ما ذكره بعض الفقهاء من السعة حقيقة ومثلوا لذلك بمربع نخط حوله دائرة اولى وثانية وثالثة، حيث ان الدائرة الاولى تكون القوس الواقعة منها فى مقابل كل ضلع اصغر من قوس الثانية المحاذية لقوس الاولى وكذلك قوس الثالثة بالنسبة الى قوس الثانية و هلم جرا، فمثلا القوس فى الدائرة الاولى تستوعب مائة وفى الثانية تستوعب مائة و خمسين وفى الثالثة مأتين وهكذا .

ففيه : انا لانسلم ذلك فان عرض الشئ لا يتسع بالبعد ولا يتضيق بالقرب ، فاذا كان طول الكعبة خمسة و عشرين ذراعا وكان كل متر بقدر موقف انسانين ، فالمواجه للكعبة خمسون انساناً سواء كان داخل المسجد او ببعد الف فرسخ ، و هذا من اظهر الضروريات ومناقشة بعض فيه لاتضر بكونه ضرورياً لانها نشأت من عدم الالتفات الى واقع الامر ، ولا فرق فيما ذكرناه بين كون الشئ المستقبل - بالفتح - فى ارض مسطحة او فى ارض كروية ، كما هى الحال فى الكعبة .

حيث ان الارض كروية، فان الكروية لا تزيد عرض المستقبل - بالفتح - فاذا اخرجنا من طرفى الكعبة خطين متوازيين بينهما خمسة وعشرون ذراعاً الى مقدار خمسين فرسخاً كان كل انسان خارج هذين الطرفين غير مواجه للقبلة حقيقة ، اذاً فاللازم ان يكون بين موقف المصلى وبين الكعبة قوس تمر بين هذين الخطين ،

وانما كان قوساً لاخطاً مستقيماً لكروية الارض ويجب ان تكون هذه القوس اقصر الاقواس الممكنة ، اذا كان هناك اقواس بعضها صغيرة وبعضها كبيرة ، كما اذا كان الانسان قرب محاذات الكعبة فى الطرف الثانى من الكرة الارضية حيث يمكن ان يتوجه اليها من جانب القوس الصغيرة ومن جانب القوس الكبيرة .

اما اذا كان هناك اقواس متساوية تخير بين الاتجاه من ايهما كما اذا كان الانسان بمحاذات الكعبة فى الطرف الثانى حيث ان الاقواس الخارجة من موقفه الى الكعبة تتساوى من كل الاطراف فيجوز ان يقف الى الغرب او الشرق او الشمال او الجنوب او بينها .

وان شئت قلت : فى تقريب عدم الاتساع مع البعد انك تفرض الكعبة ممتدة بامتداد قطر الارض حتى خرجت آخر الكعبة من الجانب الثانى من الارض ، فان الانسان اذا وقف فى مكان من الارض اخرج خطاً مستقيماً من موقفه الى الكعبة الموهومة الممتدة فى قطر الارض ، ولاشكال بانها لا تتسع اين ما كان الانسان ويكون الفرق بين المسطح والمدوران الخط الخارج من الموقف الى المستقبل - بالفتح - فى المسطح ممتد على السطح حتى يصل الى المستقبل - بالفتح - بخلاف الخط الخارج من الموقف الى المستقبل - بالفتح - فى المدور ، فانه يخترق المدور حتى يصل الى المستقبل - بالفتح - .

ولقد اجاد المقداد حيث قال : انها خط مستقيم يخرج من المشرق والمغرب الاعتداليين ويمر بسطح الكعبة فالمصلى يفرض من نظره خطاً يخرج الى ذلك الخط فان وقع على زاوية قائمة فذلك هو الاستقبال وان كان على حادة او منفرجة فهو الى ما بين المشرق والمغرب ، انتهى . فانك اذا فرضت اترجة مدورة و كان فى اطرافها نمل تريد الاتجاه الى رأس الأترجة ، فان القوس التى بينها وبين الرأس اذا كانت قائمة بين النملة وخط الرأس كانت النملة مواجهة للرأس ، وان كانت منفرجة و حادة كانت النملة منحرفة .

ولايرد على قوله : «من المشرق والمغرب الاعتداليين» اذ هو فى صدد المثال

لالكل اماكن الارض ، فان الفاضل اجل شأناً من ان يقع في مثل هذه الاشتباه الذى لا يخفى على اصاغر الطلبة .

وعليه فاشكالات المستمسك عليه منظور فيها ، هذا كله ان اراد المصنف بعبارة السابقة السعة حقيقة ، وان اراد السعة عرفاً .

كما يدل عليه قوله السابق صح ما ذكره ، وتقريبه ما ذكره المحقق الاردبيلي من عدم اعتبار التدقيق فى امر القبلة وما حاله الاكحال امر السيد عبده باستقبال بلد من البلدان النائية الذى لاريب فى امثاله بمجرد التوجه الى ذلك البلد من غير حاجة الى رصد وعلامات وغيرها مما يختص باهل الهيئة المستبعد والممتنع تكليف عامة الناس من النساء و الرجال خصوصاً السواد منهم بما عند اهل الهيئة الذى لا يعرفه الا الاوحدى منهم واختلاف العلامات التى نصبوها وخلو النصوص عن التصريح بشيء من ذلك سؤالاً وجواباً عدا ما ستعرفه مما ورد فى الجدى من الامر تارة بجعله بين الكتفين ، واخرى بجعله على اليمين مما هو مسموع اختلافه وضعف سنده ، وارساله خاص بالعراقى مع شدة الحاجة لمعرفة القبلة فى امور كثيرة ، خصوصاً فى مثل الصلاة التى هى عمود الاعمال وتركها كفر .

ولعل فسادها ولو بترك الاستقبال كذلك ايضا وتوجه اهل مسجد قبا فى اثناء الصلاة لما بلغهم من انحراف النبى صلى الله عليه وآله وغير ذلك مما لا يخفى على العارف باحكام هذه الملة السمحة اكبر شاهد على شدة التوسعة فى امر القبلة وعدم وجوب شيء مما ذكره هؤلاء المدققون ، انتهى كلامه رفع مقامه .

وقال بقوله غيره ايضا كصاحب المدارك وغيره وهو حق ، فان عامة الناس من زمان الرسول صلى الله عليه وآله الى زماننا هذا لا يمكنهم التدقيق حتى بعد استخراج الارصاد والبوصلة ونحوهما .

فان العامة لاتصل ايديهم الى هذه الوسائل والذين يتمكنون منها لا يتمكنون من تدقيق القبلة بها ، لانها ايضا امور تقريبية لانه لا تحقيقية ، ولذا تجد الاختلاف الكثير

كما يعلم ذلك بملاحظة الاجرام البعيدة كالنجوم ونحوها فلا
يقدر زيادة عرض الصف المستطيل عن الكعبة في صدق محاذاتها

بين علمائها ايضا وكيف يمكن ان يأمر الشارع بالتدقيق على اهل البرارى و الصحارى
والجبال والمسافرين فى البر والبحر والجوفى صلاتهم وذبايحهم وحالة تخليهم وتوجيه
محتضرهم وامواتهم .

بل ما يكره او ما يستحب فيه القبلة مما يشمل كثير من حالات الانسان ، ويضاف
الى ما ذكره الاردبيلى «ره» ان الجدى له دور يوجب جعله علامة اختلافا كبيرا ،
ولذا قيده بعضهم بمنتهى صعوده ونزوله ، وانه بعد ذلك يعين قبلة بعض مناطق العراق
لاكله ، ويؤيد ذلك ، بل يدل عليه جملة من الروايات :

كرواية ابى هاشم فى الصلاة على المصلوب « فان بين المشرق والمغرب
قبلة » « وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب »
ورواية زرارة ، قلت : اين حد القبلة ؟ قال عليه السلام : ما بين المشرق و
المغرب قبلة كله .

ورواية ابن عمار : بين المشرق والمغرب قبلة . الى غيرها من الروايات .
ومن الواضح ان المراد بما بين المشرق والمغرب انما هو بالنسبة الى الذى
يكون فى طرف الجنوب او الشمال ، اما من يكون فى طرف الشرق او الغرب
من الحرم ، فان قبلته ما بين الجنوب و الشمال ، كما ان من يكون فى الفضاء قبلته
جهة الارض الا اذا كان مسامتا للارض بان كانت فوق رأسه او تحت قدمه ، فانه
يصلى الى اى جهة شاء .

(كما يعلم ذلك بملاحظة الاجرام البعيدة كالنجوم ونحوها) هذا مثال غير تام
لسعة النجم ولو مثل بمنارة فوق جبل حيث كلما ازداد الانسان بعداً عنها ازدادت
امكانية الاستقبال ، كان اولى (فلا يقدح زيادة عرض الصف المستطيل عن الكعبة
فى صدق محاذاتها) العرفية .

كما نشاهد ذلك بالنسبة الى الاجرام البعيدة والقول بان القبلة للبعيد سمت الكعبة و جهتها راجع فى الحقيقة الى ما ذكرناه وان كان مرادهم الجهة العرفية المسامحية فلا وجه له ويعتبر العلم بالمحاذاة مع الامكان ومع عدمه يرجع الى العلامات والامارات المفيدة للظن

(كما نشاهد ذلك بالنسبة الى الاجرام البعيدة) فان القريب يستوعب عرض المنارة التى عرضها متر واحد بينما يستوعب نفران عرضها مع قليل من الابتعاد ، وكلما زادوا بعداً زاد العدد الذى يستوعب العرض .
(والقول بان القبلة للبعيد سمت الكعبة و جهتها راجع فى الحقيقة الى ما ذكرناه)
من المحاذات العرفية .

(وان كان مرادهم الجهة العرفية المسامحية) بان لم يكن محاذيا له - عرفا - الاتسامحا ، كما يظهر ذلك اذا مال الانسان عن المنارة قليلا - فى الصف المواجه لها . (فلاوجه له) اذ ليس الانسان حينئذ مواجهها لها لاحقيقة ولا عرفا ، بل المواجهة مجازية تسامحية والدليل دل على العرفية لا للمجازية - كما هو واضح - والله سبحانه اعلم بحقائق الاحكام .

(ويعتبر العلم بالمحاذاة مع الامكان) لان الاشتغال اليقيني يحتاج الى البرائة اليقينية، والمراد بالامكان ما لا يوجب عسراً وحرماً .

(ومع عدمه يرجع الى العلامات والامارات المفيدة للظن) الحجة شرعاً لا الظن المطلق ، اذ الظن لا يغنى عن الحق شيئاً ، واذا كان الظن حجة شرعاً كقول اهل الخبرة وذى اليد ونحوهما لم يكن وجه لكون درجته بعد العلم . ولذا استظهر فى الجواهر جواز العمل بالامارات الشرعية ولو مع التمكن من العلم .

ولا يرد عليه ما اشكله المستمسك عليه، فانه اشكل فى المصداق والكلام فى

فى القضية الحقيقية .

وفى كفاية شهادة العدلين مع امكان تحصيل العلم اشكال .
ومع عدمه لا بأس بالتعويل عليها ان لم يكن اجتهاده على خلافها
نعم اذا اراد المصنف العلامات المفيدة للظن الذى ليس بحجة شرعاً كان
لترتيبه على العلم وجه ، اذ الامتثال الظنى يكون متأخراً عن الامتثال العلمى، لكن
انما يصح ذلك اذا لم نقل بوجوب الصلاة الى اربع جوانب، وسيأتى تفصيل الكلام
فيه انشاء الله تعالى .

(وفى كفاية شهادة العدلين مع امكان تحصيل العلم اشكال) قيل فى وجهه امور:
الاول: انه ظنى ولا يكتفى بالظن فى مورد امكان العلم.
الثانى : اصالة عدم الكفاية.
الثالث: عدم عموم حجية البينة .

الرابع : لانسلم شمول دليل حجية البينة فى الاخبار الحدسى، بل المتيقن منه
الاخبار عن الحسى .

الخامس : ان بين دليل اعتبار البينة وبين دليل الاجتهاد فى القبله عموماً من
وجه فمع التسايق فى مورد الاجتماع المرجع دليل الاشتغال، لكن الاقوى الكفاية،
اذ الشهادة ظن معتبر شرعاً - كما حقق فى بعض مسائل الكتاب- فلما وقع للاصل
وادلة البينة شاملة لكل اقسام الاخبار الحدسى والحسى الاماخرج بالدليل، كما انها
حاكمة على ادلة الاجتهاد، بل الظاهر كفاية اخبار الثقة اذا كان اهل خبرة لانه مشمول
لقوله عليه السلام حتى تستبين. فان اخبار الثقة مطلقاً حجة الا اذا كان فى المرافعات
ونحوها حيث ان الادلة الخاصة الواردة فيها تقتضى عدم حجيتها ، و يؤيده قوله
عليه السلام فى باب الحج، يسئل الناس الاعراب، الى غير ذلك.

(ومع عدمه لا بأس بالتعويل عليها) لانه طريق الامتثال فى صورة عدم العلم،
ولانه داخل فى التحرى الذى قاله عليه السلام تحرى القبله جهدهك.

(ان لم يكن اجتهاده على خلافها) والا وقع التعارض بين الامرين الاجتهاد
المأمور به والبينة التى قام الدليل على حجيته.

والا فلاحوط تكرار الصلاة ومع عدم امكان تحصيل الظن
يصلى الى اربع جهات .

(و الا فلاحوط تكرار الصلاة) مرة على طبق البينة ومرة على طبق اجتهاده
لعدم ترجيح احد الامرين على الاخر ، لكن لايبعد تقديم البينة، اذ البينة قائمة مقام
العلم شرعا والتحرى انما هو سبيل من لاعلم له ، بل ظاهر ادلة التحرى انه علاج
من لاعلاج له، مثل ان يقول المولى لعبده: قول زيد فى الاوامر قولى، ثم يقول: اذا
لم تطلع على قولى اجتهد فى تحصيل اوامرى، فانه لايشك السامع فى تقديم قول زيد
على الاجتهاد، بل لفظ التحرى دال عليه.

(ومع عدم امكان تحصيل الظن يصلى الى اربع جهات) كون الصلاة الى
اربع جهات مرتب على عدم امكان تحصيل الظن هو المشهور، بل فى المستند دعوى
الاجماع المحقق والمحكى على ذلك.

وهنا احتمال ثان، وهو كفاية الصلاة فيما بين المشرق والمغرب اذا لم يتمكن
من تحصيل العلم بلا حاجة الى التحرى .

واحتمال ثالث : وهو ان بعد عدم امكان تحصيل العلم تجب الصلاة الى اربع
جوانب كما عن المبسوط ، بل حكى عن غيره ايضاً .

واحتمال رابع : وهو بعد ان لم يكن علم ولا ظن صلى كيف شاء لالى اربع
جوانب كما عن العماني والصدوق ، ومال اليه المختلف والذكري وقواه الاردبيلي
وصاحب المدارك وشارح الروضة والحداثق والمعتمد وغيرهم ، فلاحتمالات فى
المسئلة اربعة: اما وجوب تحصيل العلم، او ما يقوم مقامه شرعاً اذا امكن فلاشكال فيه
كما عرفت .

اما بعد العلم فالظاهر كفاية الظن ، لانه امثال لمن لا يقدر على الامتثال العلمى
كما حقق فى الاصول ، ولجملة من الروايات :
كصحيح زرارة ، عن ابا جعفر عليه السلام : يجزى التحرى ابدأ اذا لم يعلم

ابن وجه القبلة .

وموثقة سماعة ، سئلته عن الصلاة بالليل والنهار اذالم ير الشمس والقمر
والانجوم ؟ قال عليه السلام: اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدا .
والصحيحة الواردة في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة ؟ قال عليه السلام : يعيد ،
ولا يعيدون فانهم قد تحروا .

ومرسلة ابن المغيرة ، في الرجل يكون في السفينة فلا يدري اين القبلة ؟ قال
عليه السلام : يتحرى فان لم يدر صلى نحو رأسها . الى غيرها .
وكالاجبار الدالة على عدم الاعادة بعد خروج الوقت في صورة التحرى ،
اذ لو لم يكن كافيا لكانت صلاته باطلة ، ومنه يعلم انه لو قيل بالاعادة في الوقت كان
تعبدا خاصا ولم يكن الوجه بطلان الصلاة ، اذ لو كانت باطلة لم تسقط بخروج
الوقت فتأمل .

استدل لكفاية الصلاة بين المشرق والمغرب اذالم يكن علم بالروايات الدالة
على ان ما بين المشرق والقبلة ، كمرسلة النهاية ، قلت : اين حد القبلة ؟ قال عليه -
السلام: ما بين المشرق والمغرب قبلة .

وصحيحة ابن عمار ، الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه
قد انحرف من القبلة يمينا وشمالا؟ قال عليه السلام : قد مضت صلاته وما بين المشرق
والمغرب قبلة .

وفيه : ان غاية الامر انهما مطلقان ، فاللازم تقييدهما بالروايات السابقة مضافا
الى ضعف سند الاول ودلالة الثاني وعدم وجدان قائل بمضمونهما بالنسبة الى مقامنا .
واستدل للصلاة الى اربع جوانب اذا لم يمكن العلم بانه مقتضى الاشتغال
بعد العلم الاجمالي بان القبلة في احدها ، وبمرسلة فراش عن بعض اصحابنا عن
ابى عبد الله عليه السلام : ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت
فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد ؟ فقال عليه السلام : ليس كما يقولون
اذا كان كذلك فليصل لاربع وجوه .

وفيه : مع قطع النظر عن ضعف السند انه معرض عنه وممكن الجمع بينه وبين روايات التحرى بلزوم التحرى اولاً ، لانه قائم مقام العلم فهو خارج عن موضوع قوله : « فلم نعرف » .

اما مسألة الصلاة لاربع جهات او كفاية صلاة واحدة اذا لم يكن علم ولاظن فقد اختلفوا فيها ، فالمشهور قالوا بوجوب الاربع ، بل عن الغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة الاجماع عليه ، خلافاً لمن تقدم اسمائهم حيث قالوا بكفاية الصلاة الى جهة واحدة .

استدل للمشهور بانه مقتضى العلم الاجمالي ، وبجملة من الروايات كمرسل فراش المتقدم .

ومرسل الكافي : روى ان المتحير يصلى الى اربعة جوانب .

ومرسل الفقيه : روى في من لا يهتدى القبلة في مغازة ان يصلى الى اربعة جوانب . وهذه الروايات وان كانت ضعيفة في نفسها الا ان الشهرة « كما قالوا » تجبرها . اما القائلون بكفاية صلاة واحدة فقد استدلوا بجملة من الروايات : كصحيح زرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام : يجزى المتحير ابدأ اينما

توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة .

ومرسل ابن ابي عمير الذى هو كالصحيح - عن بعض اصحابنا ، عن زرارة قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير؟ فقال عليه السلام : يصلى حيث يشاء .

وصحيح معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قلت : الرجل يقوم فى الصلاة ثم ينظر بعد ما يفرغ فيرى انه قد انحرف يمينا او شمالاً؟ فقال : قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية فى قبلة المتحير : والله المشرق والمغرب فايهما تولوا فثم وجه الله .

ولا يخفى ان هذه الروايات اصح سنداً و اقوى دلالة ومعمول بها ، فاللازم تقديمها على روايات المشهور ، والاشكالات التى اوردها المستند والجواهر وغيرهما

ان وسع الوقت والافيتخيريينها .

مسألة - ١ - الامارات المحصلة للظن التي يجب الرجوع

اليها عند عدم امكان العلم كما هو الغالب بالنسبة الى البعيد

عليها ، في غاية الوهن فلا حاجة الى ذكرها ، فالعمل بها متعين مع حمل روايات المشهور على الاستحباب ، فانه طريق الجمع العرفي بينهما ، ولاجل ما ذكرناه قال او مال الى كفاية الصلاة الواحدة جماعة من شراح المتن والمعلقين عليه .

اما ما حكى عن ابن طاوس ، ومال اليه المدارك وجوب القرعة في المتحير لانها لكل امر مشكل ، فهو لا بأس به على ما اخترناه ، والافيه نظر ، لانه طرح لنصوص الطرفين .

ثم ان وجوب الصلاة الى اربع جهات على القول به انما هو في صورة اشتباه القبلة فيها ، اما اذا اشتبهت في ثلاثة اوفى اثنتين فلا اشكال ولا خلاف في كفاية تلك الجهات ، بل الظاهر حرمة الصلاة الى غيرها لانه من الصلاة الى غير القبلة عمداً وهو تشريع محرم .

هذا كله (ان وسع الوقت والافيتخيريينها) لعدم المرجح بلا اشكال ولا خلاف .

نعم لا بد من تقييد ذلك بما اذا كان وقته من الاصل لا يسع الا لهذا القدر اما اذا كان وقته واسعاً ثم لم يصل حتى ضاق الوقت فالواجب عليه قضاء بقية الصلوات ان بقى في حيرة والاثيان بصلاة واحدة الى القبلة ان تمكن منها ، وذلك لقاعدة الاشتغال ، وان وسع الوقت لثلاثة او اثنتين منها جاء بالمقدور ولا قضاء مع عدم سعة الوقت ويقضى مع تكاسله فيما كان له وقت واسع ولم يأت بها ، لما ذكرناه والله سبحانه العالم .

مسألة - ١ - الامارات المحصلة للظن التي يجب الرجوع اليها عند عدم امكان

العلم كما هو الغالب بالنسبة الى البعيد) اذ من اين يمكن تحصيل العلم .

كثيرة: منها الجدى الذى هو المنصوص فى الجملة .

(كثيرة : منها الجدى) اما على وزن فلس مكبرا ، كما قال به جماعة ، او مصغراً على وزن « قصى » وابى « كما قال به آخرون وهذا هو الأشهر ، وهى نجمة عند القطب الشمالى قريبة منه ، ولذا ترى ساكنة . وان كانت هى فى الحقيقة متحركة بما يحصل من حركتها دائرة حول القطب (الذى هو المنصوص فى الجملة) اى انه علامة فى الجملة لا فى كل مكان ، كما هو واضح ، والنصوص الواردة فيه هى موثق محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام سئلته عن القبلة ؟ فقال عليه السلام : ضع الجدى فى قفاك .

ومرسل الفقيه ، قال : رجل للصادق عليه السلام انى اكون فى السفر ، ولا اهتدى القبلة بالليل ؟ فقال عليه السلام : اتعرف الكوكب الذى يقال له جدى؟ قلت : نعم . قال : اجعله على يمينك واذا كنت فى طريق الحج فاجعله بين كنتيك . وعن اسماعيل بن زياد السكونى ، عن جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « وبالنجم هم يهتدون » قال صلى الله عليه وآله : هو الجدى لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدى اهل البر والبحر ونحوه خبره الاخر : وهذه الروايات لا بد من حملها على الاماكن التى تلائم هذه العلامة كالكوفة ونحوها مما كان الراوى منها ، والقول بان قبلة الكوفة جعل الجدى خلف اوائل الكتف الايمن فى المشهدين وبغداد والكوفة و حلة كما عن المعتمد و هو مناف للرواية ، منظور فيه ، اذ قد تقدم ان القبلة فيها توسعة فلا يضر هذا الاختلاف. لو تم- بالروايات .

اما رواية السكونى فلا بد من حملها على ذلك ، او ان المراد ان القبلة تعرف بالجدى فى الجملة فاللازم تطبيقه على افق البلد ، فان كان البلد فى جنوب مكة جعل الجدى امام وجهه وان كان فى شمال مكة جعله خلفه ، وان كان فى شرق مكة جعله على الايمن وان كان فى غرب مكة جعله على الايسر، ولا تضر الاختلافات اليسرة

عرفاً بعد ان عرفت التوسعة فى القبلة ، لكن بعض الفقهاء حيث راعوا الدقة فى القبلة اسقطوا العلامة المذكورة وقالوا انها لاتلائم القواعد الفلكية ، فاللازم الرجوع الى قواعد علم الفلك ، وذلك ان البلاد بالنسبة الى مكة على ثمانية اقسام رئيسية وان كانت اربعة منها على اقسام كثيرة حسب الانحرافات ، فان جزائر الخالدات - على اصطلاح القدماء - هى اول خط الطول ومعدل النهار وهو ميزان العرض ، فان كان البلد فى الطرف الشمالى من المعدل كان فى العرض الشمالى ، وان كان البلد فى الطرف الجنوبى من المعدل كان فى العرض الجنوبى .

وعلى هذا فاذا لاحظنا نسبة مكة الى البلد ، كانت احد الاقسام الثمانية بعد حذف التساوى طولاً و عرضاً - حقيقة - فان البلد اما اكثر من الكعبة طولاً او مساوئها طولاً ، او اقل منها طولاً ، وفى كل حال اما اكثر منها عرضاً او مساوئها عرضاً او اقل منها عرضاً ، وحاصل الضرب تسعة بحذف منها ما كان مساوياً طولاً و عرضاً - لانه هو مكة بالذات - .

فبقية الاقسام ثمانية .

- ١ - فان كان البلد اقل منها طولاً واكثر عرضاً . فالقبلة فى الجنوب الشرقى .
 - ٢ - وان كان مساوئها طولاً واكثر عرضاً فالقبلة نقطة الجنوب .
 - ٣ - وان كان اكثر منها طولاً و عرضاً ، فالقبلة الجنوب الغربى .
 - ٤ - وان كان اقل منها طولاً و مساو عرضاً فالقبلة نقطة الشرق « وان كان مساوئها طولاً و عرضاً ، فذلك غير ممكن كما عرفت » .
 - ٥ - وان كان اكثر منها طولاً مساوئها عرضاً فالقبلة نقطة الغرب .
 - ٦ - وان كان اقل منها طولاً و عرضاً ، فالقبلة الشمال الشرقى .
 - ٧ - وان كان مساوئها طولاً اقل منها عرضاً فالقبلة نقطة الشمال .
 - ٨ - وان كان اكثر منها طولاً اقل عرضاً ، فالقبلة الشمال الغربى .
- ثم ان اربعة اقسام من هذه المذكورات وهى ما كانت القبلة نقطة الجنوب او الشمال او الشرق او الغرب لاتختلف ، اما الاربعة الاخر فلها الوف الاقسام ، فان

بجعله في اواسط العراق كالكوفة والنجف وبغداد ونحوها خلف المنكب الايمن والاحوط ان يكون ذلك في غاية ارتفاعه أو انخفاضه

بين نقطة الشرق والشمال تسعين درجة ، وكل درجة فراسخ ، ففي اى موقع كان البلد من تلك الفراسخ والدرجات تكون قبلته مخالفة لقبلة البلد الذى يكون اقل منه او اكثر طولاً او عرضاً كما هو واضح .

اذا عرفت هذا قلنا اذا اراد الانسان معرفة القبلة في مكان ما كان لا بد له ان يعرف طول وعرض مكة ، وطول وعرض البلد ، وانه هل ان عرض البلد شمالي او جنوبي ، فاذا عرف ذلك فان كان مع الاقسام الاربعة التى لا تختلف فالقبلة واضحة وان كان من الاقسام الاربعة التى تختلف ، فاللازم ملاحظة درجات الاختلاف ، بان ترسم دائرة وتعين الشمال والجنوب والشرق والغرب فيها وتوضع مكة والبلد في مكانهما الذى عين بالدرجات .

ثم يخرج خط من البلد الى مكة الى الدائرة فاين وقع رأس الخط من الدائرة يكون ذلك الموضع هو درجات قبلة البلد ، فاللازم الانحراف عن نقطة الجنوب الى الشرق او الغرب لمن كان في العرض الشمالي بقدر تلك الدرجات ، كما ان اللازم الانحراف عن نقطة الشمال الى الشرق او الغرب لمن كان في العرض الجنوبي وتفصيل هذه الامور في علم الفلك ، وانما ذكرنا مقداراً يسيراً من الكلام هنا الماعاً الى الاصول الاولى في هذا الباب ، والله العالم الموفق .

(بجعله في اواسط العراق كالكوفة والنجف وبغداد ونحوها) مثل كربلاء والحلة (خلف المنكب الايمن) ذكره غير واحد من الفقهاء كالمعتمد والمستند وغيرهما فان هذه البلاد تزيد طولاً على مكة مما يوجب انحراف قبلتها عن نقطة الجنوب الى طرف المغرب ، وقد اختلفوا في مقدار الانحراف من اثنتى عشرة درجة تقريباً الى عشرين درجة تقريباً .

(والاحوط ان يكون ذلك في غاية ارتفاعه أو انخفاضه) ليكون على خط الجنوب

والمنكب ما بين الكتف والعنق. والاولى وضعه خلف الاذن

والشمال ، لكن لا يخفى ان هذا الاحتياط غير ظاهر ، وان ذكره بعض الفقهاء السابقين اذ الادلة مطلقة ، وحركة الكوكب غير ظاهرة ، فهو تدقيق لم يدل عليه دليل بعد ان عرفت التوسعة في القبلة ، وانه لم يعلم انه في اية الحالات من الارتفاع والانخفاض او كونه طرف المشرق ، او طرف المغرب ، يطابق القبلة حقيقة او تقريبا .

وما ذكره المستمسك في وجه الاحتياط بقوله : نعم ان يكون الوجه التسالم على صحة كونه علامة حيثئذ لتقييده اسارته بالحال المذكورة في كلام بعض انتهى . محل نظر ، اذ ذكر البعض بدون وجه روائي ولا فلكي ليس الاجتهاداً ، والا يوجب الاحتياط والاستحسن الاحتياط في كثير من المسائل لاجل الفتاوى .

(والمنكب ما بين الكتف والعنق) كما ذكره جمع ، وقال آخرون انه مجمع عظمى العضد والكتف ، ولا محصل للتكلم حول هذا الاختلاف ، اذ ليس المنكب المذكورا في الروايات ولا اهمية لتعيينه ، اذا المهم معرفة قدر انحراف القبلة عن نقطه الجنوب .

وقد عرفت ان اهل الفلك مختلفون فيه ، وحيث تقدم ان في القبلة توسعة وان الروايات الواردة في المقام مطلقة فلا بأس باتباع احد التفسيرين ، اذ لا اهمية لاحدهما على الاخر ، وان كان تفسير المعتمد والمستند يلائم كلام المصنف حيث قال : « خلف المنكب الايمن اي اوائل الكتف بالنسبة الى بين الكتفين » .

(والاولى وضعه خلف الاذن) لعله حتى يطابق الاتجاه لانحراف عشرين درجة ، كما عن بعض المحققين ، لكن لم يظهر وجه الاولوية الشرعية بعد اطلاق الادلة والتسامح في القبلة ، وتساقط الاقوال في الدرجات لعدم اولية بعضها على بعض هذا وقد جاء العلم الفلك الحديث وخطأ كثيرا من التعيينات السابقة كما لا يخفى على من راجع البحار والمستند وجنات الخلود ، وراجع كتب الفلك الحديثة .

وفى البصرة وغيرها من البلاد الشرقية فى الاذن اليمنى وفى الموصل ونحوها من البلاد الغربية بين الكتفين وفى الشام خلف الكتف الايسر وفى عدن بين العينين وفى صنعاء على الاذن اليمنى وفى الحبشة والنوبة صفحة الخد الايسر .

(وفى البصرة وغيرها من البلاد الشرقية فى الاذن اليمنى) وقال فى المستند: انه يجعل اواسط خلف الكتف الايمن ، وقال بعض اهل النجوم: ان انحراف البصرة عن الجنوب الى المغرب ثمان وثلاثون درجة ، والمراد بنحوها - فى كلام المصنف - ما كان فى درجة البصرة من الانحراف ، كاصفهان وكاشان وقم وغيرها .
(وفى الموصل ونحوها من البلاد الغربية) كارض الروم (بين الكتفين) لا قبلتها نقطة الجنوب تقريباً ، وقد ذكر بعض اهل الفلك انها منحرفة عن الجنوب الى المشرق بما يقرب من اربع درجات ، وقيل بانحرافها مقدار اثنى عشرة درجة .
(وفى الشام خلف الكتف الايسر) والمراد بالشام دمشق ونحوها لا كل الشام فى الجغرافيا القديمة المشتملة على لبنان وفلسطين والاردن وغيرها ، ولا كل الشام فى الجغرافيا الحديثة ، وقد اختلفوا فى قدر انحرافها هل هو ثلاثون درجة او اقل من الجنوب الى المشرق .

(وفى عدن بين العينين) ومقتضى ذلك ان قبلتها نقطة الشمال مع انهم ذكروا انحرافها بقدر خمس درجات او اكثر عن الشمال الى المغرب .
(وفى صنعاء على الاذن اليمنى) مقتضاه ان انحرافها بقدر انحراف الكوفة ، لكن الى المغرب مع انهم ذكروا ان الانحراف فيها اكثر .

(وفى الحبشة والنوبة صفحة الخد الايسر) وقد اختلفوا فى انحرافها بين اربع درجات وسبعاً واربعين درجة ، واللازم فى كل هذه الامور المذكورة مراجعة اهل الفلك الحديث ، فان الاختلاف بينهم وبين السابقين كثير ولاشك ان العلم فى الحال الحاضر ادق و اتقن لتوفر الالة ودقتها وضبط المقاييس اكثر من ذى قبل ،

ومنها : سهيل وهو عكس الجدى ، ومنها : الشمس لاهل العراق اذا زالت عن الانف الى الحاجب الايمن عندمواجهتهم نقطة الجنوب .
ومنها : جعل المغرب على اليمين ، والمشرق على الشمال لاهل العراق ايضاً فى مواضع يوضع الجدى بين الكتفين كالموصل .

ومن المعروف الان- عند المتشرعة- ان ضبط «رزم آرا» فى كتابه الذى نشره حول القبلة ، ادق واتقن ولابأس بالاعتماد عليه ، وقد تقدم ان امر القبلة موسع ، كما يستفاد من النص والفتوى فلا تجب الدقة العقلية فيها ، والله سبحانه العالم .

(ومنها : سهيل وهو عكس الجدى) فاللازم الوقوف بحيث يكون السهيل عكس الجدى ، لكن اللازم تقييد ذلك بما يوافق الجدى فى المقابلة من مطالع سهيل ، اذ ليس السهيل ثابتا كالجدى وانما له طلوع وغروب وارتفاع وانخفاض .

(ومنها : الشمس لاهل العراق اذا زالت عن الانف الى الحاجب الايمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب) لا يخفى ما فى العبارة من الاشكال ، فانه لم يذكر ان هذه العلامة لاي مواضع العراق ، وقد عرفت الفرق بين الموصل والبصرة و المشهدين فى العلامة الاولى ، ثم ان احدها لا ينطبق على هذه العلامة ، ولعله «ره» اراد العلامة المسامحية فى مثل النجف الاشرف و كربلاء المقدسة ، فقد اعتاد بعض الموزنين فيهما على اتباع هذه العلامة ، ولذا اشكل عليه «ره» غير واحد من الشراح والمعلقين كالمستمسك والسيد البروجردى وغيرهما .

(ومنها : جعل المغرب على اليمين ، والمشرق على الشمال لاهل العراق ايضاً فى مواضع يوضع الجدى بين الكتفين كالموصل) والمراد به كل موضع يكون مساويا لمكة طولا وزائدا عنها عرضا وان نقص عرضا يكون الامر بالعكس فيجعل المغرب على اليسار والمشرق على اليمين ، لكن ومع ذلك فهذه العلامة بالنسبة الى الموصل تقريبية ، لما عرفت من انحراف الموصل فى الجملة .

ومنها: الثريا والعيوق لاهل المغرب يضعون الاولى عند طلوعها على الايمن ، والثانى على الايسر. ومنها : محراب صلى فيها معصوم فان علم انه صلى فيه من غير تيامن ولا تيار سر كان مفيداً للعلم ، والا فيفيد الظن .

(ومنها : الثريا والعيوق لاهل المغرب يضعون الاولى عند طلوعها على الايمن ، والثانى على الايسر) على ما ذكره ابو الفضل شاذان بن جبرئيل القمى «ره» وتبعه عليه الشهيد الاول ، واشكل عليه الشهيد الثانى ، بانه ليس علامة لمطلق المغرب ، بل لبعض مواضعه ، وهو كذلك لكن لا بد وان يكون مرادهم اجمع ان قبلتهم بين مطالعتهما ، لانهما على يمين المصلى ويساره لمانبه عليه المستند من ان الفصل بين مقابلى اليمين والشمال نصف الدور ، والحال ان الفصل بين مطالعى الكوكبين نصف عشره .

(ومنها : محراب صلى فيها معصوم) لان المعصوم لا يعقل ان يصلى على غير القبلة. والمراد بالمعصوم ، هم الاربعة عشر عليهم السلام ، لا الانبياء والمعصومين السابقين ، اذ لم يعلم ان قبلتهم كانت على وفق قبلتنا ، بل علم فى بعضهم بالعدم . وكيف كان (فان علم انه صلى فيه من غير تيامن ولا تيار سر كان مفيداً للعلم ، والا فيفيد الظن) لاصالة عدم التغيير ، واصالة حمل فعل البانى على الصحة ولا اعرف من ذلك ، الامحراب مسجد الكوفة للامام امير المؤمنين عليه السلام ، لكن هو معارض بمحاريب الرسول صلى الله عليه وآله ، والامامين زين العابدين والصادق عليهما السلام ، حيث ان بينهما خلاف كما هو واضح .

نعم لا يضر الخلاف بين المحرابين المنسوبين الى الامام امير المؤمنين (ع) فى المسجد فى المكان بعد اتحادهما فى الاتجاه ، والامحراب الرسول صلى الله عليه وآله فى كل من مسجده ومسجد قبا .

ومنها : قبر المعصوم فاذا علم عدم تغيره وان ظاهره مطابق
لوضع الجسد افاد العلم والافيفيد الظن

ثم انه لايبعد علامة مثل محراب ذى القبلتين وغيره من المساجد التى كانت
فى عهد الرسول صلى الله عليه وآله فى المدينة ، لاصالة عدم التغيير بعد وضوح انها
كانت بتقرير الرسول صلى الله عليه وآله كما تشهد بذلك العادة ، واورد فى التواريخ
من انه صلى الله عليه وآله كان يصلى فى كل مسجد يفتتح فى زمانه صلى الله عليه وآله ،
وقد ذكر التاريخ منها سبعة واربعين مسجد فى المدينة المنورة .

(ومنها : قبر المعصوم) لانه لايدفن الا اتجاه القبلة والمعصوم المدفن يعلم
القبلة ، فقد ورد ان المعصوم لايسدفنه الامعصوم ، والمراد بالمعصوم الاربعة عشر
عليهم السلام ، كما عرفت فى محراب المعصوم .

وكذا لو دفن المعصوم انسانا آخر غير المعصوم ، كما دفن الامام امير المؤمنين
عليه السلام امه و ابراهيم بن رسول الله وسلمان ، وكما دفن الرسول صلى الله عليه وآله
سعد وكما دفن الامام زين العابدين عليه السلام العباس والشهداء عليهم السلام ، وكذلك
اذا كان تقرير المعصوم كدفن اولاد الاثمة عليهم السلام بحضورهم ، مثل دفن اسماعيل بن
الامام الصادق عليه السلام الى غير ذلك .

(فاذا علم عدم تغيره وان ظاهره مطابق لوضع الجسد افاد العلم والافيفيد الظن)
كما تقدم ، وذلك لاجل بناء المسلمين على الاستقبال فى شق القبر وبنائه ، واصالة
عدم التغيير .

لايقال : ان بنائهم لاحجية فيه .

لانه يقال : بنائهم كالاخبار فيكون داخلا فى اخبار اهل الخبرة ولو بالمناطق ،
ثم ان علم فى مكان - فرضاً - كيفية تخلى المعصوم بنفسه او بتقريره لغيره ، او علم
ذبحه للحيوان كذلك ، او توجيهه المحتضر او كيفية وضعه للصلاة عليه كان كل ذلك
دليلا على القبلة لما تقدم فى مسألة محراب المعصوم وقبره .

ومنها: قبلة بلد المسلمين فى صلاتهم وقبورهم ومحاربيهم اذا لم يعلم بنائها على الغلط .

الى غير ذلك كقواعد الهيئة وقول اهل خبرتها

(ومنها : قبلة بلد المسلمين فى صلاتهم وقبورهم ومحاربيهم) ومذابحهم و مواضع تخليهم (اذا لم يعلم بنائها على الغلط) كما هو المشهور ، بل ادعى عليه الاجماع ، وذلك من باب اصاله الصحة فى فعل المسلم ، وللسيرة ، ولانه من الاعتماد على اهل الخبرة ، ولانه من باب ذى اليد ، ولانه من شهادة العدلين عملاً - غالباً - الى غير ذلك ، وقد ورد فى شبه المقام ، فى باب الميقات ، انه يسئل الناس الاعراب ، ومنه يعلم انه لا يشترط عدم الامكان من العلم ، لان الامارة الشرعية قائمه مقام العلم ، فقول جماعة من الفقهاء انه انما يرجع الى هذه الامور عند التعذر من العلم ليس على ما ينبغى .

ثم الظاهر انه لافرق فى ذلك بين البلد الكبير والصغير ، كما لافرق بين فرق المسلمين ، اما محراب واحد وقبر واحد ، ومسجد فى الطريق ، وما اشبه ، فيشكل الاعتماد عليه ، الا اذا دخل بعض هذه الامور فى اخبار العدل واهل الخبرة ونحوهما لاصالة عدم ، و لو كان هناك خلاف بين المحراب ونحوه ، و بين العمل كما يشاهد ذلك فى حرم الامام امير المؤمنين عليه السلام حيث يصلى بعض العلماء فيه على خلاف الضريح و كمسجد الكوفة ، حيث ان بنائه يخالف محاربيه لتساقط العلامتان ، الا اذا كانت احدهما اقوى ، فاللازم عند التساقط الرجوع الى دليل آخر كما هو الشأن فى كل تعارض - على المشهور - ولو لم يتمكن من الرجوع الى دليل آخر تخير بين الامرين ، على ما اخترناه ولزم الاتيان بصلاتين على ما ذكروا فى قبلة المتحير ، لانه مقتضى العلم الاجمالى .

(الى غير ذلك كقواعد الهيئة) اذا كان الانسان هو فلكيا يعرف اتجاه القبلة.
(وقول اهل خبرتها) كجعل القمر بين العينين عند غروب الشمس فى ليلة

مسألة ٢- عند عدم امكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد فى تحصيل الظن ولا يجوز الاكتفاء بالظن الضعيف مع امكان القوى كما لا يجوز الاكتفاء به مع امكان الاقوى

السابع من كل شهر ، وعند انتصاف الليل فى الرابعة عشر منه ، وعند الفجر فى احدى وعشرين ، و قد ذكر الفقهاء و اهل الفلك معرفة القبلة بالدائرة الهندية والاسطرلابات ، وكواكب اخر كبنات النعش والنسر الطائر وغيرها ، فمن شاء فليرجع الى البحار والمستند وغيرهما ليرى تفاصيل هذه الامور .

(مسألة ٢ - عند عدم امكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد فى تحصيل الظن) قد تقدم ان الظن الحجة هو عدل العلم ، اما الظن الذى ليس بحجة شرعاً فهو فى طول العلم لما قرر فى الاصول بوجوب الامتثال الظنى لمن لم يتمكن من الامتثال العلمى . (ولا يجوز الاكتفاء بالظن الضعيف مع امكان القوى) كما هو المشهور ، لقوله عليه السلام : اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهداً .

وقوله عليه السلام : يجزى التحرى ابداً اذا لم يعلم اين وجه القبلة . فان التحرى هو طلب الاخرى كما عن الجوهرى و الطريحي ، و الاجتهاد فى الطلب ، كما عن ابن الاثير ، ومن المعلوم انه مع امكان الظن الاقوى لا يصدق انه تحرى واجتهاد .

قال فى النهاية : الاثريه الاجتهاد استفراغ ما فى الوسع والطاقة . وربما احتمل كفاية مطلق الظن ، لانه من الانسداد الصغير و هو لا يفرق فيه اقسام الظن ، كما ان فى حال الانفتاح لا يفرق انحاء العلم ، و فيه : ان اول مراتب العلم علم وانكشاف بخلاف الظن ، خصوصاً بعد ورود الدليل فى المقام كما عرفت . ومنه يعلم الوجه فى قوله : (كما لا يجوز الاكتفاء) القوى (به مع امكان الاقوى) لعدم صدق التحرى والاجتهاد على القوى حينئذ .

ولافرق بين اسباب حصول الظن .

فالمدار على الاقوى فالاقوى ، سواء حصل من الامارات المذكورة او من غيرها ولو كان من قول فاسق بل ولو كافر فلو اخبر عدل ولم يحصل الظن بقوله واخبر فاسق او كافر بخلافه و حصل منه الظن من جهة كونه من اهل الخبرة يعمل به .

مسألة -٣- لافرق فى وجوب الاجتهاد بين الاعمى والبصير غاية الامر ان اجتهاد الاعمى هو الرجوع الى الغير فى بيان الامارات او فى تعيين القبلة .

(ولافرق بين اسباب حصول الظن) لانه تحرى كيفما كان السبب .
(فالمدار على الاقوى فالاقوى ، سواء حصل من الامارات المذكورة او من غيرها) لاستواء الكل فى العلة (ولو كان من قول فاسق) وان تنظر فيه المستند .
(بل ولو كافر فلو اخبر عدل ولم يحصل الظن بقوله واخبر فاسق او كافر بخلافه و حصل منه الظن من جهة كونه من اهل الخبرة يعمل به) قد عرفت فيما سبق ان قول العادل حجة شرعاً ، لاطلاق ادلته وانه من الاستبانه شرعاً ، كما ان قول اهل الخبرة حجة شرعاً فيكون المقام من تعارض الحجتين فيقدم اقواهما ، لصدق التحرى بالنسبة اليه فنأمل .

(مسألة - ٣ - لافرق فى وجوب الاجتهاد بين الاعمى والبصير) لاطلاق الادلة ولا دليل على ان تكليف الاعمى اخف .

(غاية الامر ان اجتهاد الاعمى هو الرجوع الى الغير فى بيان الامارات) فيتوصل الى القبلة بنفسه (او فى تعيين القبلة) و قد اشتهر بين الفقهاء انه يعول على الغير و ظاهرهم غير يكون عادلاً ، بل صرح بعدم اعتبار الفاسق الاسكافى والمبسوط والاصباح والمهذب ونهاية الاحكام والتذكرة والذكري والدروس والبيان وغيرهم على ما حكى

مسألة - ٤ - لا يعتبر اخبار صاحب المنزل اذا لم يفد الظن ولا يكتفى بالظن الحاصل من قوله اذا امكن تحصيل الاقوى.

عنهم ، وظاهر الكلام انهم يرون حكم الاعمى اخف، اذ الغالب يقولون بعدم حجية اخبار العدل الواحد فيرد عليهم انه لاوجه للاستثناء لعدم دليل خاص عليه .
نعم على ما ذهبنا اليه من حجية العادل الواحد لا يكون فرق بين الاعمى وغيره وربما يقال بان وجه الاخفية في الاعمى العسر في لزوم سؤال العادل، وانه تحرى بالنسبة اليه.

ولصحيح الحلبي : لا بأس بان يؤم الاعمى للقوم ان كانوا هم الذين يوجهونه . وفيه نظر ، اذ العدول بكثرة بالاضافة الى حصول الاطمينان بقول جماعة من غير العدول ، فالاطمينان هو الذي يتمكن من الاستناد اليه ، ولا نسلم ان قول الفاسق الذي لا يورث الاطمينان تحرى بالنسبة الى الاعمى، والصحيحة تدل على توجيه القوم وهم جماعة

والحاصل : انا لانرى فرقا بين الاعمى وغيره في هذه المسألة . وحكى عن الشيخ في الخلاف ، ان الاعمى يصل الى اربع جهات، فان اراد مع حصول الاطمينان له من قول الغير، فلاوجه له ، وان اراد في صورة عدم الاطمينان وعدم اماراة شرعية اخرى فقوله تام

(مسألة - ٤ - لا يعتبر اخبار صاحب المنزل اذا لم يفد الظن) اذ لا دليل على اعتباره فالاصل عدمه .

نعم اذا اورث قوله الظن كفى من جهة انه تحرى فيشملة الدليل .
(ولا يكتفى بالظن الحاصل من قوله اذا امكن تحصيل الاقوى) لما تقدم من لزوم تحصيل الاقوى، وانه لا يكفي الاضعف مع امكان الاقوى ، لكن الظاهر لدينا الاكتفاء بقول صاحب البيت لانه صاحب اليد ، وقد تقدم في كتاب الطهارة وجه حجية قول صاحب اليد ، ولانه تحرى عرفاً ، ولانه استبانة فيشملة قوله عليه السلام : الا

مسألة - ٥ - اذا كان اجتهاده مخالفا لقبلة بلد المسلمين في محاربيهم و مذابحهم و قبورهم فالاحوط تكرار الصلاة الا اذا علم بكونها مبنية على الغلط .

ان تستبين .

اما قول المستمسك : ان الحكم في المقام راجع الى ان القبلة في نقطة كذا من الافق وليس هو حكما للدار . ففيه انه آت في كل ما يذكره صاحب اليد فان قوله: ان هذا ملكي راجع الى ان السبب القلاني مملك وليس هو حكما لهذا الذي في يده .

الى غير ذلك، والمهم في المقام شمول الادلة التي عرفت انها شاملة فاعتبار قوله لا يخلو عن قوة .

(مسألة - ٥ - اذا كان اجتهاده مخالفا لقبلة بلد المسلمين في محاربيهم و مذابحهم و قبورهم) و مراحيضهم - مثلا - (ف) الظاهر انه يعمل باجتهاده ، اذ لوجه لتقليد المجتهد لغيره ، كما لوجه لوجوب تكرار الصلاة بعد ان اجتهد بخطأهم ، فحاله في ذلك حال المجتهد في الاحكام ، و ما ذكره المصنف من ان (الاحوط تكرار الصلاة الا اذا علم بكونها مبنية على الغلط) اذ لا وجه للاحتياط في قبال العلم ، مبنى على ما ادعاه بعضهم من القطع بعدم جواز العمل بالاجتهاد في مقابل محاربي البلد ، بناءً على القطع بان المسلمين لا يشبهون هذا الاشتباه الكبير في قبلتهم ، خصوصا اذا كان البلد كبيرا .

وفيه : انه ان اريد القطع للمجتهد ، فالمفروض انه لا قطع له ، وان اريد القطع لثالث . ففيه ان القطع لا ينفع المجتهد ، ومنه يعرف انه لا فرق بين البلد الكبير في رفع اليد عن الاجتهاد وبين البلد الصغير في وجوب اتباع اجتهاده ، اذ لا فارق بينها ، كما ان الفرق بين كون البلد موجبا للظن الاقوى فالبلد هو المتبع او الاضعف فالاجتهاد هو المتبع - كما ذكره بعض - غير تام ، اذ هو خارج عن موضوع الكلام .

مسألة -٦- اذا حصر القبلة فى جهتين بأن علم انها لاتخرج عن احدهما وجب عليه تكرار الصلاة الا اذا كانت احدهما مظلونة ، والاخرى موهومة ، فيكتفى بالاولى واذا حصر فيها ظناً فكذلك يكرر فيهما لكن الاحوط اجراء حكم المتحير فيه بتكرارها الى اربع جهات .

نعم فى هذه الصورة يتبع الظن الاقوى - على ما تقدم الكلام فيه .

(مسألة -٦- اذا حصر القبلة فى جهتين بأن علم انها لاتخرج عن احدهما وجب عليه تكرار الصلاة) مرتين للعلم الاجمالى و للمناطق فى رواية تكرار الصلاة الى اربع ، هذا اذا كانت الجهتان متقابلتين معلومتين ، اما اذا كانتا فى ربع الدائرة فالظاهر الاكتفاء بصلاة واحدة للتوسعة فى القبلة كما سبق و للمناطق فى الصلاة الى اربع جهات ، و اما اذا كانت فى متقابلتين غير معلومتين بان لم يعلم انها فى الدرجة الخامسة او السادسة او السابعة او الثامنة وهكذا ، فربما قيل بوجوب صلوات متعددة للعلم الاجمالى ، لكن لاوجه له بعد ما عرفت من التوسعة فى القبلة و المناطق فى الصلاة الى اربع ، هذا كله بناء على عدم كفاية صلاة واحدة فى المرددة بين كل الاطراف ، والاكتفى صلاة واحدة فى كل الفروض .

(الا اذا كانت احدهما مظلونة ، والاخرى موهومة ، فيكتفى بالاولى) لانه تحرى ، وقد تقدم كفاية التحرى فى صورة الجهل .

(واذا حصر فيها ظناً) بان ظن انها فى الشمال او الجنوب - مثلاً - لافى الشرق والغرب (فكذلك يكرر فيهما) لان ما عداها خلاف ما وصل اليه التحرى ، فالمناطق فى ادلة التحرى يشملهما ، بل هو داخل فى التحرى عرفاً .

(لكن الاحوط اجراء حكم المتحير فيه بتكرارها الى اربع جهات) لان الثابت حجية الظن التفصيلى الذى به يحصل التحرى ، فغيره يرجع فيه الى ما دل على

مسألة -٧- اذا اجتهد لصلاة وحصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة اخرى مادام الظن باقيا .

وجوب الصلاة الى اربع جهات ، كما هو ظاهر الجواهر ، كذا في المستمسك ، وكأنه مال اليه ايضا ، لكن فيه ما تقدم من ان مناط التحرى ، بل المستفاد منه لفظاً عرفاً ان الظن حجة فى جهة او جهتين او ثلاث ، فهذا الاحتياط ضعيف فى نفسه ، بالاضافة الى ما تقدم من كفاية صلاة واحدة مطلقاً .

(مسألة -٧- اذا اجتهد لصلاة وحصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة اخرى مادام الظن باقيا) كما هو المشهور ، اذ لا دليل على الاجتهاد الثانى بعد صدق انه تحرى جهده ، ومقتضى ذلك انه كذلك وان احتمل تجدد الاجتهاد المخالف ، فما عن المبسوط من وجوب تتبع امارات القبلة كلما اراد الصلاة عند كل صلاة منظوفيه .

نعم لو علم تجدد الاجتهاد المخالف وجب التحرى ، لان التحرى قد بطل بالعلم بالخلاف ، ومثله ما كان فى معرض الخلاف لا لتبديل الاجتهاد ، بل لظن تبديل الجهة ، كما اذا كان فى دار من دور الفضاء التى يقال انها فى طريق الانجاز ، فان دورانها حول الارض يوجب تبديل جهة القبلة ، فلذا الواجب تحرى جديد كلما اراد الصلاة لتحصيل جهة القبلة الظنية ، اما اذا علم بالتغيير ولو فى الصلاة ، فالواجب تغيير الاتجاه كما يجب تغيير اتجاه التخلّى والذبح وتوجيه المحتضر والصلاة عليه بتغير القبلة ، اما لو فرض الدفن هناك فلا يلزم تغيير القبر كلما تغير اتجاه القبلة ، لانصراف الادلة عن مثله .

ثم انه لو تحرى و حصل له ظن ثم زال الظن بدون ظن الخلاف ، فالظاهر وجوب التحرى ، ولا مجال للاستصحاب لتبديل الموضوع .

مسألة ٨- اذا ظن بعد الاجتهاد انها فى جهة فصلى الظهر مثلاً اليها ، ثم تبدل ظنه الى جهة اخرى وجب عليه اتيان العصر الى الجهة الثانية وهل يجب اعادة الظهر اولاً؟ الاقوى وجوبها اذا كان مقتضى ظنه الثانى وقوع الاولى مستدبراً ، او الى اليمين او اليسار ، واذا كان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين واليسار لا يجب الاعادة.

(مسألة ٨- اذا ظن بعد الاجتهاد انها فى جهة فصلى الظهر مثلاً اليها ، ثم تبدل ظنه الى جهة اخرى وجب عليه اتيان العصر الى الجهة الثانية) بلا اشكال ، بل وبلا خلاف - كما ادعى - لانه مقتضى اجتهاده الحجة شرعاً ، حيث قال عليه السلام : تعتمد القبلة جهداً ، وغيره مما تقدم ، واحتمال سقوط الاجتهادين لانهما كالبينتين المتعارضتين لوجهه له ، اذ الدليل الان يصدق على الاجتهاد الثانى دون الاجتهاد الاول بخلاف البينتين حيث يشملها الدليل معاً فيتساقطان - بناء على تساقطهما - .

(وهل يجب اعادة الظهر اولاً؟) احتمالان فالمصنف على ان (الاقوى وجوبها اذا كان مقتضى ظنه الثانى وقوع الاولى مستدبراً او الى اليمين او اليسار) فان الصلاة باطلة فى هذه الصور اذا كانت وقعت عن علم او جهل بلا مبالاة ، فكذلك اذا وقعت عن اجتهاد ، اذا الاجتهاد لا يغير الواقع ، فيشمه حديث لاتعاد .

(واذا كان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين واليسار لا يجب الاعادة) لما سياتى من صحة الصلاة كذلك اذا تبين بعد الصلاة ، هذا وقد يستدل لوجوب الاعادة فى الصور الثلاثة بامور :

الاول : ان الواقعة الواحدة لاتحمل اجتهادين فلا يمكن العمل باجتهادين مختلفين فى واقعة واحدة ، والصلتان واقعة واحدة لانها صلاة ، وحيث لا يمكن العمل باجتهادين - اذ حكم الله واحد - فلا بد من بطلان الاول او الثانى ، لكن المفروض ان الثانى هو المكلف به الان ، لانه تحرى ، فالاول باطل ، فاذا بطل الاول ، تجب

مسألة - ٩ - اذا انقلب ظنه في اثناء الصلاة الى جهة اخرى

انقلب الى ماظنه

اعادة ماصلى على طبقه، وفيه بعد الاشكال في اصل هذه القضية كما حقق في الاصول ان كون المكلف به الان هو العمل على طبق الثانى ليس معناه بطلان الاول ، بل هذا تكليف ظاهرى لهذه الصلاة ، كما ان الاجتهاد الاول كان تكليفاً ظاهرياً للصلاة الاولى، فقوله : ان التكليف هو الثانى - الان - فالاول باطل ، غير تام ، اذ لا دليل على الملازمة، بل اطلاق دليل التحرى يقتضى حجيته حدوثاً وبقاءً بالنسبة الى ما أتى به في حال التحرى .

الثانى : ان الاجتهاد الثانى بمنزلة العلم فكما اذا علم بالاستدبار مثلاً وجبت الاعادة كذلك اذا اجتهد بالاستدبار فى الاولى .

وفيه: انا لانسلم ان الاجتهاد الثانى كالعلم حتى بالنسبة الى الاولى، اذ لا دليل على ذلك ، بل ظاهر دليله انه كالعلم بالنسبة الى ما يأتى، لا بالنسبة الى ما مضى. الثالث : ان المكلف حيث وجب عليه العمل بالاجتهاد الثانى صار عالمياً اجمالاً ببطلان احدى الصلاتين فلا بد له من اعادة الاولى فراراً عن مخالفة العلم المذكور .

وفيه : ان ظاهر دليل التحرى ان الشارع جعل الجهة التى قاد التحرى اليها بمنزلة القبلة فلا علم ببطلان احدى الصلاتين، وهذا ليس من باب ان الامر الظاهرى يقتضى الاجزاء ، بل من باب ظهور الدليل فى ذلك فحال المقام حال ما اذا تغير مجتهده ، فقال الثانى بشيء لم يقل به الاول ، فانه لا يقال بوجود اعادة ما عمله سابقاً من باب العلم ببطلان احد العمليين ، وعلى هذا فالاقوى عدم الاعادة، وكانه لما ذكرناه علق السيد البروجردى على المتن بقوله : «لا قوة فيه ، نعم هو أحوط».

(مسألة - ٩ - اذا انقلب ظنه فى أثناء الصلاة الى جهة اخرى انقلب الى ماظنه)

الا اذا كان الاولى الى الاستدبار او اليمين واليسار بمقتضى ظنه
الثاني فيعيد .

مسألة - ١٠ - يجوز لاحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد
الاقتداء بالآخر اذا كان اختلافهما يسيرا بحيث لا يضر بهيئة الجماعة
ولا يكون بحد الاستدبار او اليمين واليسار .

اذا كان ما بين اليمين واليسار، لان هذا القدر مقتضى في القبلة - كما سيأتي - .
(الا اذا كان الاولى الى الاستدبار او اليمين واليسار بمقتضى ظنه الثاني ف.)
فيه احتمالان ان (يعيد) لانه لو اتمها لعلم ببطلانها لبطلان جزء منها يقينا وما يلزم
من صحته بطلانه فهو باطل ، ولذا يترك ما بيده ويبدء بالصلاة من جديد على طبق
اجتهاده الثاني ، وان يتمها مع التوجه الى ما ظنه ثانيا ، لما تقدم في المسألة السابقة
لظهور الدليل في كفاية ما تحراه مطلقا ، وهذا الاحتمال وان كان غير بعيد الا ان
الاحتياط هنا الاتمام والاعادة .

(مسألة - ١٠ - يجوز لاحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء
بالآخر اذا كان اختلافهما يسيرا) لاطلاقات ادلة الجماعة ولا سبب لعدم صحة الاقتداء ،
اذ الاختلاف اليسير لا يضر بهيئة الجماعة ولا يوجب العلم ببطلان صلاة احدهما
حتى لاتنعقد الجماعة من الاول .

اما اذا كان الاختلاف كثيرا بحيث يضر بهيئة الجماعة وان لم يصل الى اليمين
واليسار ، فالجماعة لاتنعقد لانصراف ادلة الجماعة عن مثله، ومثله ما لو كان المأموم
لا يتمكن من الاستقبال ، فانه لا يصح اقتدائه بالامام ، اذ لاتصدق الجماعة .

اما قوله (بحيث لا يضر بهيئة الجماعة ولا يكون بحد الاستدبار او اليمين
واليسار) فكانه مستدرك ، اذ لو كان الانحراف بهذا المقدار لم تصدق الجماعة الا اذا
اراد النافي عدم الانعقاد هنا سببان علم المأموم ببطلان صلاة احدهما مما لا يترك مجالا

مسألة - ١١ - اذا لم يقدر على الاجتهاد اولم يحصل له الظن
بكونها في جهة وكانت الجهات متساوية صلى الى اربع جهات ان وسع
الوقت والا فبقدر ما وسع .

للقدرة ، اللهم الا اذا قيل بان للتحرى موضوعية فنصح صلاة كليهما ، و سيأتى ما
ينفع المقام في مبحث اختلاف صلاة المأموم والامام اجتهاداً او تقليداً ، ومنه يعلم ان حال
المقلدين والمجتهد والمقلد المختلفين ايضاً حال المجتهدين .

(مسألة - ١١ - اذا لم يقدر على الاجتهاد اولم يحصل له الظن بكونها في
جهة) او جهتين او ثلاثة - مثلاً - (وكانت الجهات متساوية) هذا عطف بيان
- كما هو واضح - وربما يقال انه اذا حصل له شك في جهة و هو في اخرى قدم
المشكوك ، لكنه لا دليل على ذلك ، بالاضافة الى الاشكال في تحقق مثل هذا الموضوع .
(صلى الى اربع جهات ان وسع الوقت) للعلم الاجمالي ، وبعض النصوص
لكن قد تقدم ان الاقوى كفاية الصلاة الى آية جهه شاء منها ، وروايات الاربع محمولة
على الافضلية جمعاً بينها وبين ما دل على كفاية الصلاة الواحدة التي بها يسقط
العلم الاجمالي .

(والا فبقدر ما وسع) اذ عدم امكان الامثال في بعض الاطراف لا يوجب
سقوط ما يمكن الامثال بالنسبة اليه من اطراف العلم الاجمالي ، فان العقل يلزم
بالاطاعة في المقدار الممكن والميسور لا يسقط بالمعسور ، ولا استصحاب وجوب
ما تمكن اذا تقدمت الحيرة على الضيق ، لكن ذهب المستند وغيره الى كفاية
الواحدة حينئذ ، لاصالة البرائة عن الزائد بعد اختصاص الدليل بما اذا وسع الوقت
لجميع .

وفيه : انه لا مجال للبرائة بعد الاشتغال والميسور ووجود المناط في الاربع

في المقام .

ويشترط ان يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال
فى احدهما او على وجه لا يبلغ الانحراف الى حد اليمين واليسار
والاولى ان يكون على خطوط متقابلات .

ثم انه ربما يحتمل وجوب قضاء ما لا يسع الوقت له ، لانه كلف بذلك فى
الوقت، فاذا لم يأت به وجب القضاء لصدق موضوع الفتوى، وقد اطال المستمسك
وغيره الكلام فى المقام فمن شاء فليرجع اليها .

(ويشترط ان يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال فى احدهما)
كما اذا علم ان القبلة فى احدى النقاط الاربع .

(أو على وجه لا يبلغ الانحراف الى حد اليمين واليسار) فيما اذا لم يعلم
نقطة القبلة اجمالا ، فانه يأتى بأربع صلوات فى اربع نقاط شبه متقابلات ، فانه
يكفى ولا يلزم المتقابلات، اذ الاصل عدم وجوب ذلك بعد ان العرف لا يستفيد الدقة من
النص والفتوى، ولو بضميمة التوسعة فى امر القبلة او بضميمة ان الدقة وغير الدقة هنا واحد،
اذلا يعلم اين القبلة فيتساوى احتمال المطابقة سواء دقق فى تقابل النقاط ام لا .
(والاولى ان يكون على خطوط متقابلات) كما ذهب اليه المشهور، لانه
المنصرف من النص .

والحاصل : ان فى المسألة احتمالات ثلاث :

الاول : الدقة .

والثانى : التوسعة كيف ما اتفق ولو بقى مقدار ثلث الدائرة فارغة لاغتفار

الانحراف قبل اليمين واليسار .

والثالث : العرفية وهو بين الاولين وهذا هو الظاهر من النص وان كانت الدقة

اولى، لانه مجز قطعا اما اغتفار طرح مقدار ثلث الدائرة فيه انه لوجاز ذلك لجواز
الاكتفاء بثلاث صلوات وهو خلاف النص والفتوى، وربما قيل بكفاية الثلاث وان
الاربع افضل لما دل على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة .

مسألة - ١٢ - لو كان عليه صلاتان فالاحوط ان تكون الثانية الى جهات الاولى .

مسألة - ١٣ - من كان وظيفته تكرار الصلاة الى اربع جهات او اقل و كان عليه صلاتان يجوز له ان يتم جهات الاولى ثم يشرع في الثانية ويجوز ان ياتي بالثانية في كل جهة صلى اليها الاولى الى ان تتم

وفيه : انه لو اخذ بذلك لكان تكفى الواحدة ، لان هذا النص في مقام بيان الواحدة كما قد تقدم الكلام في ذلك .

(مسألة - ١٢ - لو كان عليه صلاتان) سواء في وقت واحد كالظهرين او وقتين كما اذا صلى العصر الى اربع جهات و ادركه المغرب فاراد ان ياتي بها (ف -) لا يلزم ان تكون الثانية الى جهات الاولى : لاطلاق الدليل والتوسعة في امر القبلة واصالة البرائة عن التعيين ، وعدم الفرق في احتمال القبلة بين الجهات الاولى او غيرها من الجهات .

وان كان (الاحوط أن تكون الثانية الى جهات الاولى) لانصراف النص ، ولانه يعلم بالمخالفة للقبلة الحقيقية، اما في الاولى او الثانية وتجنب القطع بالمخالفة احوط والظاهر ان الكلام في النافلتين ، وفي فريضة ونافلة ايضا ذلك لوحدة الدليل فيهما ، وان كان امر النافلة اهون ، وهل يصح له ان يحرف نفسه في اثناء الصلاة احتمالان : من عدم الاولى لنقطة على نقطة ، ومن ان المنصرف من النص غير ذلك لكن لا يبعد ان يكون الانصراف بدوياً .

(مسألة - ١٣ - من كان وظيفته تكرار الصلاة الى اربع جهات او اقل) كما اذا علم ان القبلة في احدى جهتين او ثلاث .

(وكان عليه صلاتان) مرتبتان لامثل العصر والايات مثلا .

(يجوز له ان يتم جهات الاولى ثم يشرع في الثانية ، ويجوز ان ياتي بالثانية في كل جهة صلى اليها الاولى الى ان تتم) نعم لا يجوز له ان ياتي بالثانية

والاحوط اختيار الاول . ولا يجوز ان يصلى الثانية الى غير الجهة
التي صلى اليها الاولى ، نعم اذا اختار الوجه الاول لا يجب ان ياتى
بالثانية على ترتيبت الاولى

مخالفة للاولى فى الجهة بما لا يغتفر من الانحراف كان يأتى الثانية الى اليمين او
اليسار او الخلف من الاولى - كما سيأتى فى المتن - وانما يجوز الامر ان ، لاطلاق
النص وعدم الدليل على احد الامرين .

(والاحوط اختيار الاول) قال فى المستند : انه احوط ، بل اظهر ، وقال
فى الجواهر : انه الاقوى ، وعن ابن فهد والشهيد الثانى والصيمرى وغيرهم الفتوى
به ايضا ، واستدل لذلك بانه لا يجوز العصر الا بعد الاتيان بالظهر ، وحيث لا يعلم
انه اتى بظهر صحيحة - لاحتماله ان لا تكون ظهره التى بها الى اثنى القبلة - لا يصح له ان
يأتى بالعصر .

وفيه : ان هذه الجهة التى صلى اليها ان كانت قبلة فقد صحت عصره لوجود
شرطها الذى هو الترتب على الظهر وان لم تكن قبلة لم تصح العصر على اى حال
فلا يضر عدم صحتها من جهة عدم الترتب ، ومثله ما اذا علم بنجاسة احد الساترين
فانه يصح ان يأتى الاولى بهما ثم يأتى بعصرين ، كما يصح ان يأتى بالظهر والعصر فى
احد الساترين ثم يأتى بهما فى الساتر ، وهكذا فى سائر الشرائط .

(ولا يجوز ان يصلى الثانية الى غير الجهة التى صلى اليها الاولى) فانه يعلم
ان الثانية فاسدة ، اما لفقد الترتيب واما لبطلان الاولى الموجب لفقد الثانية للترتيب
نعم الظاهر انه لا اشكال فى انه لا يشترط ان يأتى بالثانية مثل ما أتى بالاولى
فى الجهات فيجوز ان يبدء بالثانية على خلاف الجهات التى يبدء بها الاولى ، لاطلاق
الدليل وعدم ما يوجب الاشتراط .

ولذا قال : (نعم اذا اختار الوجه الاول لا يجب ان يأتى بالثانية على ترتيب الاولى)

مسألة -١٤- من عليه صلاتان كالظهرين مثلاً مع كون وظيفته التكرار الى اربع اذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات بل كان خمسة مقدار اوستة اوسبعة فهل يجب اتمام جهات الاولى ، و صرف بقية الوقت فى الثانية او يجب اتمام الجهات الثانية وايراد النقص على الاولى؟ الاظهر الوجه الاول.

فله ان يأتى بالثانية «اولاً» باتجاه اخيرة الظهر ، مثلاً .

(مسألة -١٤- من عليه صلاتان كالظهرين مثلاً مع كون وظيفته التكرار الى اربع) جهات (اذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات) فان امكن الجمع بينهما باختيار القصر ، بان كان فى مواضع التخيير ، وكان له مقدار ست عشرة ركعة مثلاً ، وجب اختيار القصر ، لانه لايجوز له تفويت الامثال على نفسه باختيار التمام ، فيأتى بالصلاتين قصراً ، وان لم يمكن بأن كان فى الحضر او السفر العادى ولم يكن له مقدار ثمان صلوات .

(بل كان مقدار خمسة اوستة اوسبعة فهل يجب اتمام جهات الاولى ، و صرف بقية الوقت فى الثانية) كما عن جماعة من الفقهاء كالموجز والحاوى وكشف الالتباس لان الظهر مقدم على العصر فكما يجب تقديم الظهر الواحدة على العصر الواحدة كذلك يجب تقديم الظهر المتعددة على العصر المتعددة .

(او يجب اتمام جهات الثانية وايراد النقص على الاولى) اختاره المستند قال: فلو بقى من الوقت مقدار اربع صلوات اختصت بالعصر، ثم قال: فتأمل وذلك لانه كما تطرد العصر الواحدة - فى ضيق الوقت- الظهر الواحدة كذلك حال العصر المتعددة، فان العصر هى صاحبة الوقت.

(الاظهر الوجه الاول) لانه اذا فعل الظهر كذلك فقد تبين باتيان ظهر صحيحه بخلاف ما اذا فعل العصر كذلك ، حيث يحتمل انه قد كانت القبلة الى الاتجاه الاخر

ويحتمل وجه ثالث وهو التخيروان لم يكن له الامقدار اربعة او ثلاثة
فقد يقال بتعيين الاتيان بجهاث الثانية ، وتكون الاولى قضاء الكن الاظهر

الذى لم يصل الظهر اليه ، فانه لم يأت لابالظهر، لعدم القبلة ، ولا بالعصر ، لان العصر
المتجهة الى القبلة باطله من جهة فقد شرط الترتيب .

(ويحتمل وجه ثالث وهو التخيير) لعدم دليل على احد الامرين ، فانه واقع
مكلف بهما ، فهما من قبيل المتزاممين ، و ما استدل لتقديم تمام الاولى لترتب
العصر عليها ، وبان العصر المتجهة الى القبلة الفاقدة لشرط الترتب على الظهر بالجملة
غير تام ، اذ العصر مرتبة على واحدة منها لاعلى كلها ، والعصر اذا كانت فى آخر
الوقت صحيحة ، و ان لم ترتب على الظهر - كما ان مما استدل به لتقديم تمام
الثانية ، غير تام لان عصر واحدة هى صاحبة الوقت ؛ لا أربع عصرات ، وحيث
لادليل على احد الامرين كان له ان يورد النقص على ايهما شاء .

(و) منه يعلم حال ما (ان لم يكن له الامقدار اربعة او ثلاثة) فان له ان يجعل
الاكثر لايهما شاء بان يأتى بظهرين وعصرين ، او ثلاث ظهرات وعصر ، او ظهر وثلاث
عصرات فى الاول وبظهرين وعصر ، او ظهر وعصرين فى الثانى ، وذلك لعدم الدليل على
تغيير احدهما .

واما اذا كان له وقت صلاتين فقط ، فالظاهر وجوب ان يأتى بهما ، اذ فيه
موافقة احتمالية بخلاف ما اذا أتى باحدهما فقط مكررا ، لانه مخالفة قطيعة بالنسبة
الى الاخرى بالاضافة الى انه لو اتى بظهرين علم بطلان الثانية حيث انها فى الوقت الخاص
بالعصر ، ولو اتى بعصرين علم ببطلان الاولى حيث انها بلا شرط ترتبها على الظهر والحال
ان الوقت موجود للظهر .

وما ذكرنا يظهر موضع النظر فى قول المصنف .

(فقد يقال بتعيين الاتيان بجهاث الثانية ، وتكون الاولى قضاء لكن الاظهر

وجوب الاتيان بالصلاتين ، و ايراد النقص على الثانية ، كما فى
الفرض الاول وكذا فى الحال العشائين ولكن فى الظهرين يمكن
الاحتياط بان يأتى بما يتمكن من الصلوات بقصد ما فى الذمة فعلا
بخلاف العشائين لاختلافهما فى عدد الركعات .

مسألة - ١٥ - من وظيفة التكرار الى الجهات اذا علم او
ظن بعد الصلاة الى جهة أنها القبلة لا يجب عليه الاعادة ولا اتيان
البقية .

وجوب الاتيان بالصلاتين ، و ايراد النقص على الثانية ، كما فى الفرض الاول وكذا
الحال فى العشائين) لوحدة الدليل فيهما سواء كان العشاء سفريا او حضريا، لعدم الفرق
فيها هنا. ولا فى المسألة الثالثة.

(ولكن فى الظهرين يمكن الاحتياط) للجمع بين الاقوال (بان يأتى بما يتمكن
من الصلوات بقصد ما فى الذمة فعلا) فان كان المطلوب منه الظهور وقع ظهر او ان كان
المطلوب منه العصر وقع عصرا.

(بخلاف العشائين لاختلافهما فى عدد الركعات) فلا ينفع قصد ما فى الذمة.
نعم يمكن نفع ذلك فى تكليفه التسبيحات الاربعة عوض كل ركعة، حيث
ياتى بالتسبيحات الى كل جهة قاصداً ما فى الذمة من بدل الركعة او العمل الاستحبابى
فان التسبيح مستحب فى نفسه.

(مسألة - ١٥ - من وظيفته التكرار الى الجهات اذا علم او ظن) فى اثناء
الصلاة ، او (بعد الصلاة الى جهة أنها القبلة لا يجب عليه الاعادة) لان المناطق فى التحرى
موجود فيه ، مضافا الى انه لو صلى اليها ثانياً كانت بلا فائدة لانها ان كانت القبلة فقد
صلى اليها وان لم تكن القبلة لم تصح الصلاة اليها.

(ولا اتيان البقية) لانها وظيفة المتحير وقد زال ، ولو كان ظانا وصلى صلاة

ولو على اوطن بعد الصلاة الى جهتين او ثلاث ان كلها الى غير القبلة فان كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى والاوجب الاعادة .

مسألة-١٦- الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم امكان العلم ، و التكرار الى الجهات مع عدم امكان الظن فى سائر الصلوات غير اليومية

واحدة ثم شك بعد الصلاة ، فالظاهر عدم لزوم الاتيان ببقية الصلوات بالنسبة الى ما صلى لانه ادى تكليفه .

نعم لو ظهر انها كانت على خلاف القبلة لم يستبعد وجوب الاتيان اذا كانت على اليمين واليسار والخلف . اللهم الان يقال بموضوعة التحرى او ان المستفاد من دليله الكفاية ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

(ولو علم اوطن بعد الصلاة الى جهتين او ثلاث ان كلها الى غير القبلة فان كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى) لما يأتى من كفاية ذلك ، وربما يستشكل فى ذلك بانه لو كان كافيا لكفى الصلوات الى ثلاث جهات ، اذ تقع واحدة منها نحو القبلة او اليمين او اليسار فعدم كفاية غير الاربعة دليل على عدم كفاية ما بين اليمين واليسار فى المقام الذى يهون الخطب ما تقدم من كفاية الصلاة الواحدة على ما اخترناه .

(واوجب الاعادة) لعدم شمول اى الدليلين من الصلاة الى اربع او ما بين اليمين واليسار للمقام فيدخل فى المستثنى من دليل لاتعاد ، بالاضافة الى ان ذلك هو مقتضى اشتراط القبلة .

(مسألة-١٦- الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم امكان العلم ، و) حكم (التكرار الى الجهات مع عدم امكان الظن فى سائر الصلوات غير اليومية) لاطلاق كفاية الظن وادلة الصلوة الى اربع ، ولو نوقش فى الاطلاق فلا اشكال فى

بل غیرها مما یمکن فیہ التکرار ، کصلات الایات وصلاة الاموات وقضاء الاجزاء المنسیة وسجدتی السهو وان قیل فی صلاة الاموات بکفاية الواحدة عند عدم الظن مخیراً بین الجهات .

وجود المناط ، لان العرف یرتفع من ذلك ان المناط هو كون التوجه الى القبلة حقیقة او تقریباً ، فاحتمال کفاية الواحدة لقیام الامتثال الاحتمالی مقام العلمی مع عدم امکان العلم ، وعدم کفاية الظن لاطلاق ادلة عدم کفاية الظن فی الاحکام ، لوجه له .

هذا بالاضافة الى ان التکرار مقتضى العلم الاجمالی ، هذا مع الغض عما اخترناه من کفاية الصلاة الواحدة ، ثم انه لابد وان یقید المتن بما اذا لم یکن له سعة کصلاة القضاء ، ولا یمکن البديل کصلاة النيابة ، و الا لم یکن وجه للاکتفاء بالظن مع امکان العلم الا اذا کان من الظنون الخاصة القائمة مقام العلم حتى فی حال الاختیار .

(بل) الحکم كذلك فی (غیرها) ای غیر الصلوات (مما یمکن فیہ التکرار ، کصلاة الایات) اذا وسع الوقت للتکرار ، وذلك للاطلاق وللمناط والعلم الاجمالی . (وصلاة الاموات) ان كانت الصلاة فبالدلیل ، وان لم تكن فبالمناط والعلم الاجمالی .

(وقضاء الاجزاء المنسیة) لانها جزء الصلاة فحالها حال الكل (وسجدتی السهو) لانها من ملحقات الصلاة فحکمها حکم الصلاة ، لكن ربما یقال کفاية الواحدة وعدم الظن لانها مرغمة كما فی النص ، فاشترط القبلة فیها محل نظر . (وان قیل فی صلاة الاموات بکفاية الواحدة عند عدم الظن مخیراً بین الجهات) لانها لیست بصلاة فلا یشملها دلیل التحری ، فیقوم الامتثال الاحتمالی فیها مقام الامتثال القطعی . وفيه : ان المناط والاحتیاط کافیان فی التکرار .

او التعيين بالقرعة واما فيما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر فمع عدم الظن يتخير والاحوط القرعة .
مسألة -١٧- اذا صلى من دون الفحص عن القبلة الى جهة غفلة او مسامحة تجب اعاتها الا اذا تبين كونها القبلة مع حصول قصد القرية منه .

(اوالتعيين بالقرعة) لان القرعة لكل أمر مشكل، وفيه : ان المنط والاحتياط لا يدعان مجالا للقرعة لانهما اخص منها ، فلا يشمل قوله عليه السلام «مشكل» .
(واما فيما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر) والدفن وان امكن فيه التكرار، لكنه لا ينفع ، بالاضافة الى النيش ان حرام .
(فمع عدم الظن يتخير) لدوران الامر مما يوجب اختيار احدها .

(والاحوط) وجوبا (القرعة) لانها لكل أمر مشكل ، والقول بانها تحتاج الى العمل ، قد ذكرنا في بعض مواضع هذا الشرح عدم تماميته ، لاطلاق دليله وعمل اغلب الفقهاء عليها في الموارد المختلفة التي لم يقل بها من قبلهم كما لا يخفى على من راجع كلماتهم في مختلف أبواب الفقه ، ومنه يظهر وجوب العمل بها- احتياط- في التخلي ثم انه لو اختلف فهل يبقى الاختيار لمقتضى القاعدة، او يلزم ان لا يخالف مخالفة قطعية في سائر الوقائع لحرمة المخالفة القطعية، ولو التدريجية، او تجوز المخالفة القطعية لاطلاق دليل الاختيار احتمالات.

(مسألة -١٧- اذا صلى من دون الفحص عن القبلة الى جهة غفلة او مسامحة تجب اعاتها) مع المسامحة لعدم احراز الشرط وعدم دليل على الكفاية اما في صورة الغفلة ، فالظاهر عدم الاعادة اذا تبين كون الانحراف الى ما دون اليمين واليسار. لاطلاق دليل الصحة الحاكم على دليل الاشرط- كما سيأتي..

(الا اذا تبين كونها القبلة مع حصول قصد القرية منه) لوجدان العمل للشرط ، وان لم يعلم به حال العمل . اذ الشرط واقعي لاعلمي ، والله سبحانه العالم .

فصل

فيما يستقبل له

يجب الاستقبال في مواضع:

احدها: الصلوات اليومية اداءً وقضاءً و توابعها من صلاة

الاحتياط للشكوك وقضاء الاجزاء المنسية

فصل

فيما يستقبل له

(يجب الاستقبال في مواضع:) كما يستحب في مواضع، ويحرم في بعض المواضع

ويكره في مواضع:

(احدها: الصلوات اليومية) بلاخلاف ولا اشكال، و عليه الاجماع ، بل

الضرورة ، ويدل عليه الكتاب كقوله تعالى : «قول وجهك شطر المسجد الحرام»

والسنة المتواترة ، بل والعقل حيث ان الاتجاه الى ناحية واحدة اجمع للشمل واكثر

سبباً للالفة والوحدة.

(اداءً وقضاءً) كتابا وسنة واجماعا وعقلا - كما عرفت - بل ضرورة ايضا، سواء

كانت له اول غيره .

(وتوابعها من صلاة الاحتياط للشكوك) لانها جزء الصلاة على تقدير نقص الصلاة

فيلزم ان يأتي بها بحيث تصح على تقدير الجزئية.

(وقضاء الاجزاء المنسية) لانها جزء في غير محلها، فحالتها حال الكل في الشرائط

والموانع .

بل وسجدتى السهو وكذا فيما لو صارت مستحبة بالعارض كالمعادة جماعة او احتياطاً وكذا فى سائر الصلوات الواجبة كالايات ، بل وكذا فى صلاة الاموات ويشترط فى صلاة النافلة فى حال الاستقرار.

(بل وسجدتى السهو) هذا على الاحوط ، لما سياتى فى مبحث الخلل من كونهما مرغمتان ولادليل قطعى على وجوب الاستقبال فيهما .
(وكذا فيما لو صارت) اليومية (مستحبة بالعارض كالمعادة) فان اعادة الشيء هو الايان بذلك الشيء بكل شرائطه و اجزائه ، فدليل الشيء شامل لمعادته .
(جماعة) اماماً او مأموماً .

(او احتياطاً) اذ لا يتحقق ذلك الشيء ، الذى يريد الاحتياط فيه اذالم يتوفر فيه كل الشرائط والاجزاء .

(وكذا فى سائر الصلوات الواجبة كالايات) لاطلاق الادلة ، بل قامت الضرورة فى بعضها كالجمعة اذا لم تعد من اليومية ، وكالايات ، وغيرها .
(بل وكذا فى صلاة الاموات) كما تقدمت ادلته فى كتاب الطهارة فى باب الاموات .

(ويشترط فى صلاة النافلة فى حال الاستقرار) مقابلة حالة المشى والركوب حيث تجوز الصلاة على خلاف القبلة .

ثم انهم اختلفوا فى جواز النافلة فى حال الاستقرار على غير القبلة ، فالمشهور على عدم الجواز ، كما نسبه اليهم كاشف اللثام وذهب جماعة الى جوازها على غير القبلة منهم الخلاف والمحقق والارشاد للفاضل والاردبيلي وصاحب الكف ، واختاره المستند .

استدل للمشهور بامور:

الاول : الاصل .

الثاني: انه المعهود من المعصومين عليهم السلام، ولو صح غير ذلك لنقل عنهم الاتيان به ولو مرة .

الثالث: انه من ضروريات المذهب حتى ان انسانا لو صلى على غير القبلة لانكر عليه الخواص والعوام ورأوه من اشبع المنكرات.

الرابع: ان الشارع صلاحها مستقبلا فيجب التأسي به، لقوله صلى الله عليه وآله : صلوا كما رأيتموني اصلي.

الخامس : قوله تعالى: وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره.

السادس: جملة من الروايات ، كالموثق في قوله عليه السلام في قوله تعالى

« اقيموا وجوهكم عند كل مسجد » قال عليه السلام: هذه هي القبلة.

وفي صحيح زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لاصلاة الا الى القبلة ،

الى ان قال : قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم لغير الوقت؟ قال عليه السلام: يعيد.

وخبر زرارة ، عن الغرض في الصلاة؟ قال عليه السلام : الوقت و الطهور

والقبلة .

واورد على الكل ، اما الاول : فبان الاصل عدم الشرطية لالشرطية.

واما الثاني: فلان عدم فعلهم عليهم السلام لا يدل على الاشتراط ، لمواظبتهم

على كثير من المستحبات .

واما الثالث : فلانه تقليد للمشهور، كيف وهل يخفى الضروري على مثل الشيخ

والمحقق والاردبيلي واضرابهم.

واما الرابع: بان التأسي غير واجب، و كما رأيتموني منصرف الى الفريضة.

واما الخامس : فبأنه مخصص بقوله تعالى : « فثم وجه الله » كما سيأتي.

واما السادس: فالموثقة لادلالة فيها، والصحيح ظاهره الفريضة ، بقرينة قوله:

لغير الوقت ، وكذلك ظاهر الخبر لذكر الوقت ، هذا لكن بعض الاجوبة لا يخفى

ما فيه ، فان الدليل الثاني والثالث والرابع لا غبار عليها، اذ لا يسلم افهم عليهم السلام

كانوا ملتزمين بالافضل دائماً، والضرورة لاتنافى مخالفة بعض الفقهاء اجتهاداً كما

التزم بعض بسهو النبي صلى الله عليه وآله وبالصلاة الى قبر المعصوم وبجواز نكاح الزانى المخلوقة من مائه وغير ذلك .

وكون التأسى غير واجب غير تام ، كيف والنص والفتوى دلا عليه . وكثرة المستحبات الثابتة بالدليل لانوجب حمل «صلوا كما رأيتموني اصلى» على الاستحباب لانها من باب التخصيص ، و منه يظهر عدم تمامية ما أشكل عليه فى المستند بقوله بعدم عمومه اولاً ، وعدم دلالة الا على وجوب المتابعة فى افعال الصلاة واجزائها ثانياً ، ولانسلم ان التوجه الى جهة ايضا من الصلاة ، انتهى .

كما يظهر مما ذكرناه وجه النظر فيما ذكره المستمسك من حصر الدليل فى ارتكاز المتشعبة ، وصحيحة زرارة ، فان الدليل غير منحصر فيهما كما عرفت . وقد اطال جمع من العلماء فى دلالة الروايات وعدم دلالتها ، لكن القرائن المتحفة بها تمنع عن الاطمينان بالدلالة .

نعم لاشكال فى ان اتحاد الفريضة والنافلة فى كل باب الا ما خرج كما ان بنائهم على ذلك ، وذكرنا وجه هذا البناء فى غير مورد من هذا الكتاب - يقتضى وجوب الاستقبال ، اذ لدليل يوجب خروج النافلة من هذه الكلية الا ما استدل به للقول الثانى وهى امور :

الاول : الاصل لان الاصل فى كل ماشك فى شرطيته وجزئيته العدم ، وفيه ان الاصل مرفوع بالدليل المتقدم .

الثانى : جملة من الروايات :

كصحيح زرارة ، عن الباقر عليه السلام : استقبال القبلة لوجهك ولانقلب وجهك من القبلة فتفسد صلاتك ، فان الله عز وجل يقول لنبه فى الفريضة : « فول وجهك شطر المسجد الحرام » .

فان ظاهره اختصاص الحكم فى الفريضة ، وفيه : انه من مفهوم اللقب . ورواية قرب الاسناد ، عن على عليه السلام ، عن الرجل يلتفت فى صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ فقال عليه السلام : اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما

صلى ولا يعتمد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته ، ولكن لا يعود .
 ونحوه ما عن جامع البزنطى ، عن الرضا عليه السلام .
 وفيه : ان عدم ابطال ذلك لا يلزم صحة الصلاة الى غير القبلة ، بل لولا
 الدليل الخاص لا يمكن ان يقال ان ذلك غير ضار حتى بالفريضة ، لانه لا ينافى صدق
 الاستقبال عرفا ، ويؤيده قوله عليه السلام لا يعود ، اذ لو لم تجب القبلة ، لم يكن وجه
 للنهى عن الاعادة .
 وصحيح الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام : اذا التفت فى صلاة مكتوبة
 من غير فراغ فأعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا .
 وفيه ما تقدم بالاضافة الى انه من مفهوم اللقب .
 وما رواه العياشى فى تفسيره فى الصلاة فى السفر فى السفينة والمحمل
 فاتوجه نحوها فى كل تكبيرة ؟ فقال عليه السلام : اما النافلة فلا انما تكبر على غير
 القبلة الله اكبر . ثم قال : كل ذلك قبلة للمنتقل اينما تولوا فثم وجه الله .
 وفيه : ان استثناء السفر فى النافلة لاشك فيه ، وانما الكلام فى حال الاستقرار ،
 اما الاشكال على دلالة الاية باحتمال ان يراد بـ « تولوا » السعى والسفر والحركة كما
 فى قوله تعالى : « و لوالى قومهم منذرين » و قوله : « و اذا تولى » و غيرها ،
 ففيه : انه خلاف الظاهر .
 وما رواه حريز ، عن الباقر عليه السلام « فى تفسير هذه الاية » قال عليه السلام :
 انزل الله هذه الاية فى التطوع خاصة ، الحديث .
 وفيه : انه لا بد حملها على حالة السفر بقريئة ذيله والتقييد فى الرواية السابقة .
 و فى ما رواه مجمع البيان بعد ذكر الاية قال : ان هذه الاية عندنا مخصوصة
 بالنوافل فى حال السفر روى ذلك عن ابى جعفر عليه السلام و ابى عبدالله عليه السلام .
 وفى ما رواه النهاية ، عن الصادق عليه السلام ، فى هذه الاية ، قال عليه السلام :
 هذا فى النوافل خاصة فى حال السفر .

لافى حال المشى او الركوب

وفى رواية الدعائم ، عنهم عليهم السلام فى الاية قالوا عليهم السلام : انما نزلت فى صلاة النافلة على الدابة حيثما توجهت .

وعلى هذا فلا دليل على خروج النافلة فى حال الاستقرار عن اطلاقات ادلة القبلة وعن ادلة مشاركة النافلة للفريضة ، بالاضافة الى ما عرفت من الضرورة والتأسى والمعهودية فما افتى به المصنف وغيره هو الاقوى .

(لافى حال المشى او الركوب) كما هو المشهور ، بل بلا خلاف ، كما ادعاه جماعة ، وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه ، وفى المستند اجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً ، بخلافاً لما عن العماني والحلي فخصا الجواز بالسفر ، وفيه على الراحلة ، والاول هو الاقوى لتواتر النصوص بذلك :

كصحيح الحلبي ، سئل ابا عبدالله عليه السلام ، عن صلاة النافلة على البعير والدابة ؟ فقال عليه السلام : نعم وحيث كان متوجهاً و كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله .

والصحيح عن ابراهيم الكرخي ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال له : انى اقدر ان اتوجه نحو القبلة فى المحمل ؟ فقال عليه السلام : هذا الضيق اما لكم فى رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة .

وصحيح معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بان يصلى الرجل صلاة الليل فى السفر وهو يمشى ولا بأس ان فاتته صلاة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشى يتوجه الى القبلة ثم يمشى و يقرأ ، فاذا اراد ان يركع حوله وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى .

وصحيح يعقوب بن شعيب ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام - الى ان قال - قلت يصلى وهو يمشى ؟ قال عليه السلام : نعم يومى ايماءاً وليجعل السجود اخفض من الركوع .

- وعن حماد ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى تبوك وكان يصلى على راحلته صلاة الليل حيثما توجهت به ويومى ايماءاً .
- وعن امالى الشيخ ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى على راحلته حيث توجهت به .
- وعن فيض قال : دخلت على ابي جعفر عليه السلام وانا اريد ان اسئله عن صلاة الليل فى المحمل؟ قال : فابتدئنى فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى على راحلته حيث توجهت به .
- وعن حريز قال : قال ابو جعفر عليه السلام : انزل الله هذه الاية فى التطوع خاصة : فايما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم، و صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ايماءاً على راحلته اينما توجهت به حيث خرج الى خيبر و حين رجع من مكة ، وجعل الكعبة خلف ظهره .
- الى غيرها من الروايات الكثيرة البالغة زهاء الخمسين ، ولا فرق فى ذلك بين السفر و الحضر و الماشى و الراكب ، لاطلاق جملة من الروايات ، لخصوص جملة اخرى لصحيح عبدالرحمان بن الحجاج ، عن ابي الحسن عليه السلام فى الرجل يصلى النوافل فى الامصار وهو على دابته، حيث ما وجهت به؟ قال عليه السلام: نعم لابس .
- وصحيح حماد، عن ابي الحسن الاول عليه السلام فى الرجل يصلى النافلة وهو على دابته فى الامصار؟ قال عليه السلام : نعم .
- و رواية الحسن بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يصلى وهو يمشى تطوعاً؟ قال عليه السلام : نعم .
- ورواية معاوية بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لابس بان يصلى الرجل صلاة الليل فى السفر وهو يمشى - الحديث .
- ورواية يعقوب بن شبيب، قال : سئل ابا عبد الله عليه السلام، عن الصلاة فى السفر وانا امشى؟ قال عليه السلام : اوم ايماءاً واجعل السجود اخفض من الركوع .
- الى غيرها من الروايات .

اما العماني والحلي فقد استدلا باصالة عدم الجواز بعد توقيفية العبادة ولم يصححا من الادلة الامادل على الجواز في السفر على الراحلة ، مثل ماورد في تفسير قوله تعالى :
فاينما تولوا فثم وجه الله بانها . خاصة بالسفر .

وصحيحة ابن عمار : لا بأس بان يصلي الرجل صلاة الليل في السفر - الحديث .
وفيه : ان الاصل مرفوع بالدليل ، والقيد غالبي لما تقدم من جوازه في الحضر
ايضا ، وفي حالة المشى .

ثم انه لا يشترط الاستقبال في التكبير كما عن المشهور ، ولا في الركوع و
السجود ، بل ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على ذلك ، خلافا لما عن الحلي من تعين
الاستقبال بالتكبير ، وحكاة عن جماعة ايضا .

استدل المشهور باطلاق الادلة ، وبخصوص صحيحة الحلبي ، عن صلاة
النافلة على البعير والداية ؟ فقال عليه السلام : نعم حيث كان متوجها . قال : فقلت
استقبل القبلة اذا اردت التكبير ؟ قال عليه السلام : لا ، ولكن تكبر حيثما تكون
متوجها .

ورواية الكرخي ، اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل ؟ قال عليه
السلام : ما هذا الضيق اما لك برسول الله اسوة . الى غيرهما .

وبهذه تحمل ما دل على الاشرط في التكبير والركوع والسجود على
الاستحباب ، مثل صحيح عبد الرحمان بن ابي نجران ، قال : سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل ؟ قال عليه السلام : اذا كنت
على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب ببعيرك - الحديث .

وصحيح معاوية فاذا أراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم
مشى ، كما ان المستحب ان يؤمى للركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من
الركوع ، لما رواه يعقوب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يصلي
على راحلته ؟ قال عليه السلام : يؤمى ايماءً يجعل السجود اخفض من الركوع . قلت :

ولا يجب فيها الاستقرار والاستقبال وان صارت واجبة بالعرض بنذر ونحوه

يصلى وهو يمشى؟ قال عليه السلام: نعم يؤمى ايماءً و ليجعل السجود اخفض من الركوع. ومثله سائر الروايات.

(ولا يجب فيها الاستقرار والاستقبال) لدلالة النص و الفتوى على ذلك كما تقدم، كما لا يجب في ايماء وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، فان وضعها على ما لا يصح في حالة ايماء لم تبطل، اذ لا دليل على ذلك، فالاصل الجواز، ومنه يعلم انه لو كانت جبهته ملفوفة بقماش ونحوه لم يكن في ايمائه للسجود بأس. نعم ان اراد وضع جبهته على الارض لزم ان يكون المسجد مما يصح السجود عليه، اذ ادلة المقام لانفى بنفى هذا الشرط، كما انه يعلم من الادلة السابقة عدم اشتراط الاستقلال والاعتدال ونحوهما، بل يجوز مع الاعتماد ومع عدم الاعتدال كنائماً او منكوساً او متكئاً او نحو ذلك.

اما الطهارة وعدم الضحك والبكاء ونحوهما فلا شك في انها كسائر الصلوات فيها لاطلاق أدلتها.

(وان صارت واجبة بالعرض بنذر ونحوه) كما هو مقتضى اطلاق غير واحد من الفقهاء، قال في المستمسك: لان النذر والاجارة ونحوهما لا يصلحان لتشريع احكام في النافلة غير احكامها الثابتة لها لولاها، فاذا كان من احكامها جواز ايقاعها اختياراً ماشياً، اوراكباً فهو على ذلك بعد النذر، انتهى. وهو كلام تام، ويدل عليه صحيحة على بن جعفر، عن اخيه موسى عليهما السلام، سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلى كذا وكذا هل يجزيه ان يصلى ذلك على دابته و هو مسافر؟ قال عليه السلام: نعم.

ويؤيده ما ورد من صلاة النبي صلى الله عليه وآله، صلاة الليل على دابته مع انها كانت مفروضة عليه، خلافاً لمن قال بثبوت حكم الفريضة بعد النذر ونحوه

مسألة ١- كيفية الاستقبال في الصلاة قائما ان يكون وجهه
و مقاديم بدنه الى القبلة حتى اصابع رجليه على الاحوط

بل في الجواهر لاختلاف اجده فيه ، واستدل لذلك بانصراف النذر وباصالة عدم
الوفاء لولا الاستقبال ونحوه ، وباطلاق ما دل على المنع عن ذلك في الفريضة، وفي
الكل ما لا يخفى، اذ الكلام في النذر المطلق لا فيما اذا نذر الاستقبال ولو بالانصراف
الذي كان مقصوداً للناذر ، والاصل لامجال له بعد الدليل ، و الاطلاق منصرف
بلاشكال، فما اختاره المصنف وتبعه غير واحد هو الاقوى، وكذلك الظاهر ان الفريضة
بالاصالة يجب فيها الاستقرار ، وان صارت مستحبة بالعرض مثل اليومية للطفل
والمعادة جماعة والايات المعادة و الاموات كذلك لا نصراف النافلة المجاز فيها المشي
الى النافلة طبعاً لاعرضاً.

ثم لو بدء الصلاة ماشياً ثم اراد الاستقرار اختياراً او اضطر الى ذلك لزم
القبلة وسائر الشرائط لانتفاء موضوع المشي، وقد أفتى بذلك المنتهى وتبعه المستند،
ولو انعكس بان بدء الصلاة مستقرئ مشى تبدل الحكم، ويجوز كلا الامرين اختياراً
لان الظاهر من الادلة ان الموضوع اختياري وان كان الاستقرار افضل ، وعليه فيجوز
تكرار التحول الى المشي .

ثم الظاهر ان الراكب لا يلزم عليه القعود ، بل يجوز ان يصلى ولو نائماً
او منبطحاً او ما اشبه ، لاطلاق ادلة الصلاة في المحمل والمناط.

مسألة ١- كيفية الاستقبال في الصلاة قائماً ان يكون وجهه ومقاديم بدنه
كصدره وفخذيه وما اشبه ذلك (الى القبلة) لانه المنصرف من الاستقبال.

(حتى اصابع رجليه على الاحوط) استحباباً ، اذ لا يضر انحراف الرجل
عن القبلة بصدق الاستقبال ، بل المتعارف عند المتدينين الانحراف الا عند نادراً منهم
فعدم توجيه الروايات الناس الى ذلك دليل عدم الاشتراط، ومنه يظهر عدم الاشتراط
بالنسبة الى اليدين.

والمدار على الصدق العرفي وفي الصلاة جالساً أن يكون رأس ركبتيه اليهامع وجهه و صدره و بطنه و ان جلس على قدميه لابدان يكون وضعهما على وجه يعد مقابلاً لها و ان صلى مضطجعا يجب ان يكون كهيئة المدفون و ان صلى مستقبلياً فكهيئة المحتضر .

الثاني: في حال الاحتضار وقد مر كيفيته

(والمدار على الصدق العرفي) لان العرف هو المخاطب ففهمه هو المدار .
(وفي الصلاة جالساً ان يكون رأس ركبتيه اليهامع وجهه و صدره و بطنه)
الظاهر انه لا يشترط توجيه رأس الركبتين لحصول الصدق العرفي بدون ذلك ولذا نفاه المستمسك ثم الصلاة جالساً لايلزم فيها ان يكون الجلوس على الرجلين ، كما لا يشترط ذلك في التشهد والسلام .

(وان جلس على قدميه لابد ان يكون وضعهما على وجه يعد مقابلاً لها) قد عرفت ما فيه ، و ان المدار على الصدق العرفي الحاصل بدون ذلك . ولو فرض ان انحرف رأسه لمرض ونحوه ، فهل المعيار استقبال الوجه او الجسد؟ الظاهر الاول ، لانه اهم بنظر العرف الموجه اليه هذا الكلام ، فهو يفهم من الدليل بضميمة الارتكاز .
(وان صلى مضطجعا يجب ان يكون كهيئة المدفون) ان كان على اليمين ، و عكسه ، ان كان على اليسار ، وذلك لانه المنصرف عرفاً من النص وقول السيد الحكيم ، العرف يقصر عن اثبات هذه الحدود للاستقبال ، لا يخفى ما فيه .

(وان صلى مستقبلياً فكهيئة المحتضر) لانه المنصرف عرفاً ، وعليه فلا يصح ان يوجه وجهه الى اليمين والشمال ، وان دار الامر بين القيام والاستقبال مثلاً ، بان امكنه الاستقبال نائماً ، اما اذا اراد القيام لزمه استدبار القبلة ، فالظاهر تقديم الاستقبال لما يستفاد من حديث لاتعاد من اهمية الاستقبال .

(الثاني: في حال الاحتضار وقد مر كيفيته) بان يستلقى على قفاه بحيث لو جلس

الثالث : حال الصلاة على الميت يجب ان يجعل على وجه
يكون رأسه الى المغرب ورجلاه الى المشرق .

الرابع : وضعه حال الدفن على كيفية مرت .

الخامس : الذبح والنحر بان يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن
الحيوان الى القبلة والاحوط كون الذابح ايضا مستقبلا

(الثالث : حال الصلاة على الميت يجب ان يجعل على وجه يكون رأسه
الى المغرب ورجلاه الى المشرق) مستلقيا على ظهره و ذلك فى ما كانت القبلة
طرف الجنوب ، و المعيار ان يكون رأسه طرف يمين المستقبل ، وهل يصح ان
تكون رجلاه مفتوحتين كثير او مرتفعتين او ما اشبه؟ الاحتياط فى العدم ، لانه خلاف
السيرة الا فى صورة الاضطرار .

(الرابع : وضعه حال الدفن على كيفية مرت) فى باب مراسيم الاموات ثم كان
ينبغى له ان يذكروا وجوب القبلة فى حال الطواف ايضا ، لانه نوع من الاستقبال بان تكون
الكعبة على اليسار .

(الخامس : الذبح والنحر) بلا اشكال ولا خلاف ، بل الاجماع عليه مستفيض
وفى الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، للنصوص المتواترة التى منها قوله عليه السلام :
استقبل بذبيحتك القبلة .

وسأتى تفصيل الكلام فيه فى كتاب الصيد والذباحة انشاء الله تعالى .

اما قوله : (بان يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان الى القبلة) فلا
يعفى ما فيه بالنسبة الى النحر لان مقاديم بدن الابل تكون الى الارض .
وكيف كان فالدليل على وجوب استقبال المذبح ومقاديم البدن والمنحر ،
انه المنصرف عرفاً من قوله عليه السلام : استقبل بذبيحتك . فانه لولاه لم يسم
استقبالا .

(والاحوط كون الذابح ايضا مستقبلا) بل عن جماعة الفتوى به ، و ذلك

وان كان الاقوى عدم وجوبه.

- مسألة - ٢ - يحرم الاستقبال حال التخلي بالبول او الغائط ،
والاحوط تركه حال الاستبراء والاستنجاء كما مر .
مسألة - ٣ - يستحب الاستقبال في مواضع :

لقوله عليه السلام ويستقبل بها القبلة . حيث ان ظاهره استقبال الذابح والذبيحة ، مثل
ذهبت بزيد ، ويؤيده قوله عليه السلام : في خبر الدعائم : اذا اردت ان تذبح ذبيحة
لا تعذب الذبيحة احد الشفرة واستقبل قبلة .

(وان كان الاقوى عدم وجوبه) للاصل بعد عدم دلالة « بها » على استقبال
الذابح بل هو ظاهر في استقبال الذبيحة مثل قوله تعالى « ذهب الله بنورهم » فان الباء
تدخل على الالة مثل حرك بالعصى الماء وضرب الكلب بالحجر وما اشبهه ، ويؤيده
التعرض في سائر الروايات لاستقبال الذبيحة وانه لو لم يستقبل بها كاف كذا ، وحديث
الدعائم يحتمل فيه ايضا ذلك وانه بتقدير الحذف - كما هو كثير - و يدل عليه انه
بعد ان روى ، عن الباقر عليه السلام ماتقدم ، قال : وعنه عليه السلام وعن ابي عبد الله
عليه السلام انهما قالوا لافمن ذبح لغير القبلة ان كان اخطأ او نسي او جهل فلا شيء عليه
ويؤ كل ذبيحته . الحديث ، مما ظاهره كون الكلام حول الذبيحة .

ثم الظاهر انه يصح الاستقبال بان يكون وجه الذبيحة الى القبلة كيفما اتفقت سواء
كانت مضطجعة الى اليمين او اليسر ، او كان منكوساً او عكسه للصدق في كل ذلك .
وسيانى الكلام في تفصيل ذلك كله وفي ان الذبح بالماكنة صحيحة اذا
كانت لها سائر الشرائط التي منها ان يكون محرك الماكنة مسلماً ، وفي انه يصح
ان تكون التسمية من المسجلة على احتمال قريب في باب الصيد والذبايح انشاء الله تعالى .
(مسألة - ٢ - يحرم الاستقبال حال التخلي بالبول او الغائط والاحوط تركه
حال الاستبراء والاستنجاء كما مر) تفصيل الكلام حول كل ذلك في كتاب الطهارة .
(مسألة - ٣ - يستحب الاستقبال في مواضع) عديدة ذكر المصنف منها

حال الدعاء وحال قراءة القرآن ، وحال الذكر ، وحال التعقيب وحال المرافعة عند الحاكم وحال سجدة الشكر ،

(حال الدعاء) لما فى الصحيح، عن كامل الزيارات لابن قولويه، عن امير المؤمنين عليه السلام - فى حديث طويل ان رسول الله صلى الله عليه وآله - زار منزل فاطمة فعملت له حريرة - الى ان قال - فلما فرغ من غسل يده مسح وجهه ثم نظر الى على وفاطمة والحسن والحسين عرفنا منه السرور فى وجهه ، ثم رمق بطرفه نحو السماء ملياً ثم وجهه نحو القبلة و بسط يديه يدعو ثم خر ساجداً، الحديث .

(و حال قراءة القرآن ، وحال الذكر ، وحال التعقيب) لكونها الجلسة المندوب اليها مطلقاً، وحال التعقيب بالخصوص لانصراف الادلة اليه، ولظاهر خبر امالى الصدوق - قدس سره - بسنده عن الحرث بن المغيرة النصرى، قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: «من قال : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» اربعين مرة فى دبر كل صلاة فريضة قبل ان يثنى لرجليه ثم سأل الله اعطى ما سأل لمكان، قوله عليه السلام : « قبل ان يثنى لرجليه » .

(وحال المرافعة عند الحاكم) قال فى المسالك «ومنها» اى من آداب القاضى « ان يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اذا وقفوا بين يديه مستقبل القبلة خصوصاً فى وقت استحلافهم فتكون مراعاة جنازب الاستقبال فيهم اهم من مراعاة جانبه نظراً الى عموم المصلحة وهذا اختيار الاكثر، ومنهم الشيخ فى النهاية وقال فى المبسوط يكون متوجهاً الى القبلة لما روى عن النبى صلى الله عليه واله قال: خير المجالس ما استقبال به القبلة والقاضى احق بهذه الفضيلة . وتبعه ابن البراج واختار المصنف الاول وهو الاظهر » .

(و حال سجدة الشكر) لما مر من صحيح كامل الزيارات فى الاستقبال حال الدعاء . ولرواية مكارم الاخلاق عن اسحاق بن عمار قال : خرجت مع ابى- عبدالله عليه السلام وهو يحدث نفسه ثم استقبال القبلة فسجد طويلاً - الى أن قال -

وسجده التلاوة بل حال الجلوس مطلقا.

مسألة -٤- يكره الاستقبال حال الجماع وحال لبس السراويل

بل كل حال ينافى التعظيم .

قال عليه السلام : يا اسحاق ما انعم الله على عبد بنعمة فشكرها بسجدة يحمد الله فيها
ففرغ منها حتى يؤمر له بالمزيد من الدارين .

(وسجدة التلاوة بل حال الجلوس مطلقا) لقوله عليه السلام : « خير المجالس
ما استقبل به القبلة » وعن الصادق عليه السلام : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر
ما يجلس تجاه القبلة » ويدل على استحباب الاستقبال فى خصوص ما ذكره الماتن
تسالم الأصحاب عليه غالبا ، وجريان السيرة عليه ، وغير ذلك .

(مسألة -٤- يكره الاستقبال) فى موارد ذكر الماتن منها (حال الجماع)
لقول الصادق عليه السلام - فى آداب النكاح - « ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها » .

(وحال لبس السراويل) لما فى الوسائل انه قال : « فى رواية لاتبسه من
قيام ولا مستقبل القبلة ولا الى الانسان » وفى مثله يكفى مثل هذه المرسله .

(بل كل حال ينافى التعظيم) لما ربما يستفاد من الكلية من موارد جزئية ،
مثل قوله عليه السلام : « نهى رسول الله عن البزاق فى القبلة . »

وعن ابى الحسن الاول عليه السلام انه قال : « اذا ظهر النزوف خلف الكنيف

وهو فى القبلة يستره بشىء . »

ولما فى حديث مشى رسول الله صلى الله عليه وآله بابن طاب فى الصلاة و مسح
البصاق من حائط القبلة، ولغير ذلك، وهناك موارد اخرى للمثلتين تطلب من كتب
الاداب والسنن ، مثل حلية المتقين للمجلسى، ومرآت الكمال للمامقانى، و مكارم
الاخلاق للطبرسى - قدمها - وغيرها .

فصل

فى احكام الخلل فى القبلة

مسألة - ١ - لو اخل بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلاته
مطلقاً وان اخل بها جاهلاً او ناسياً او غافلاً

فصل

فى احكام الخلل فى القبلة

(مسألة - ١ - لو اخل بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلاته مطلقاً) سواء كان الى اليمين و اليسار او الخلف او اقل من تلك ، بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً ادعاه غير واحد ، ويدل عليه ما دل على اشتراط القبلة ، بضميمة ان المشروط عدم عند عدم شرطه ، فان المشروط بلا شرط ليس بامثال ، بالاضافة الى حديث لاتعاد ، فان القبلة من المستثنى ، ويدل على البطلان فى بعض صور المسألة ما سيأتى من الروايات والاجماع ، فانه اذا وجب اعادة الصلاة مع الجهل ونحوه فمع العلم والعمد اولى بالاعادة .

ومما تقدم يظهر انه لافرق فى الاخلال المبطل بين الاخلال فى كل الصلاة او فى بعضها ، ولو فى حال عدم العمل الصلاتى ، لان الظاهر من الادلة اشتراط القبلة والطهور من اول الشروع الى آخر الختام .

(وأن اخل بها جاهلاً) للحكم او الموضوع (اوناسيا او غافلاً) فان كان الى ما بين اليمين واليسار صحت صلاته كما هو المشهور المحكى عن الفاضلين واكثر من تأخر عنهما ، وعن المعتمر والمنتهى والتذكرة والتنقيح والروض الاجماع عليه

خلافًا لاطلاق عبارة الناصريات والمقنعة والمبسوط والخلاف و نهاية الاحكام و الحلّى و الديلمى و ابن زهرة و حمزة ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، فاطلقوا و جوب الاعادة فى الوقت ، لكن فى البحار جوز رجوع الاطلاق الى القول الاول و انه باعتبار ما اشتهر من ان ما بين المشرق و القبلة ، و يدل على المشهور جملة من الروايات :

كصحيح معاوية بن عمار ، انه سئل الصادق عليه السلام ، عن الرجل يقوم فى الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا ؟ فقال عليه السلام : قد مضت صلاته و ما بين المشرق و المغرب قبلة .

و خبر الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عن على عليهم السلام انه كان يقول : من صلى الى غير القبلة و هو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق و المغرب .

و صحيح زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال عليه السلام : لاصلاة الا الى القبلة . قال : قلت ابن حد القبلة ؟ قال : ما بين المشرق و المغرب قبلة كله . و رواية الراوندى : من صلى على غير القبلة و كان الى غير المشرق و المغرب فلا يعيد الصلاة .

بل يؤيده موثقة الساباطى الاتية فى ظهور الانحراف فى اثناء الصلاة ، و الروايات المتعددة الدالة على ان ما بين المشرق و المغرب قبلة ، حيث ان ظاهرها ما بين اليمين و اليسار ، و انما عبر بالمشرق و المغرب ، حيث ان الغالب فى افق الروايات اتحاد الامرين ، و الا فمن المستبعد جداً بل خلاف الاجماع انه لو كان له الى المشرق درجة و الى المغرب بقية نصف الدور ثم انحرف الى المشرق درجة بطلت صلاته ، و لو انحرف الى المغرب مائة و سبعين درجة لم تبطل صلاته ، هذا مع الغرض عن عدم استقامة ذلك فى الافاق التى قبلتها نقطة المشرق او نقطة المغرب .

و استدلل للقول الاخر ، باطلاقات الروايات التى تدل على وجوب الاعادة فى

الوقت على من صلى الى غير القبلة.

كصحيح عبد الرحمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام: اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت فى وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد .

و نحوه صحيحة يعقوب وغيرهما مما سياتى والجمع بين هذه النصوص ممكن بامرین :

الاول : حمل النصوص الثانية على غير ما بين المشرق والمغرب .

الثانى : حمل النصوص الاولى على نفى الاعداء فى خارج الوقت ، لكن الجمع العرفى بين الطائفتين يقتضى تقديم روايات المشهور ، لان ظاهر قوله عليه السلام فى صحيح معاوية: ثم ينظر بعد ما يفرغ انه نظر فى الوقت . خصوصا بعد تعارف الصلاة اول الوقت وكلمة بعد ما يفرغ ظاهرة فى ان النظر كان بعد الصلاة مباشرة، وكذا فى بقية النصوص ما يشعر بذلك، هذا مضافا الى ان ظاهر قوله عليه السلام ما بين المشرق والقبلة ان فى ذلك خصوصية ، بل لا يبعد دعوى الحكومة للروايات الاولى .

واما تقديم الروايات الاعداء بقاعدة الشرطية او روايات عدم الكفاية بقاعدة الاجزاء او اصالة البرائة فلا يخفى ما فيها .

ثم ان الطائفتين من الروايات بالاضافة الى الاجماع المركب دالة على عدم القضاء خارج الوقت ، لكن مع ذلك فقد ذهب بعض الى وجوبه ايضا لعدم الامتثال الموجب لعدم الاجزاء .

وخبر معمر بن يحيى قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى ؟ قال: يعيدها قبل ان يصلى هذه التى دخل وقتها .

وزاد فى رواية ثانية عنه ايضا قوله عليه السلام : الا ان يخاف فوت التى دخل وقتها .

او مخطئاً في اعتقاده او في ضيق الوقت فان كان منحرفاً عنها الى ما بين اليمين و اليسار صحت صلاته ، و لو كان في الاثناء مضى ما تقدم واستقام في الباقي ،

لكن هذه الرواية لا بد من حملها على الاستحباب ، بقريئة الروايات السابقة . ثم الظاهر انه لا فرق في الحكم بعدم الاعادة فيما كان جاهلاً او ناسياً او غافلاً او ساهياً ، بالحكم او الموضوع ، وذلك لاطلاق بعض الروايات المتقدمة ، فالقول باختصاص عدم الاعادة بما اذا لم يكن جاهلاً قاضراً او مقصراً بدعوى ان «ثم ينظر فيرى» في النص ظاهر في ان الانحراف لم يكن عن جهل بالحكم او نسيان له ، لا وجه له اذ عدم شمول هذا الصحيح لا يمنع من شمول غيره ، ومثله ما لو كان مردداً في الشرطية او في الجهة فدخل في الصلاة ثم علم بعدها انها كانت بين المشرق و المغرب . اما خروج العالم العائد فيدل عليه الاجماع ، فتأمل . ومما تقدم ظهر الوجه في قول المصنف : (او مخطئاً في اعتقاده) فان اطلاقات الادلة تشمله أيضاً .

(او في ضيق الوقت) بأن كان الاخلال ناشياً عن ضيق الوقت ، حيث انه كان جاهلاً بالقبلة ولم يكن له وقت ، لان يفحص فاتى بالصلاة الى احدى الجهات ثم ظهر انها كانت على خلاف القبلة .

(فان كان منحرفاً عنها الى ما بين اليمين واليسار صحت صلاته) فانه مشمول للروايات السابقة ، كما عرفت ، وما في جملة من الروايات من التعبير بما بين المشرق والمغرب انما هو حسب المتعارف عند السائل والامام عليه السلام ، حيث انهم كانوا بحيث تكون القبلة في طرف الجنوب منهم ، والا فالمعيار نصف الدائرة سواء كانت القبلة طرف الجنوب او الشمال او الشرق او الغرب كما هو واضح . (ولو كان في الاثناء مضى ما تقدم واستقام في الباقي) بلا اشكال ولا خلاف ،

من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه لكن الاحوط الاعادة في غير المخطيء في اجتهاده مطلقا وان كان منحرفا الى اليمين واليسار او الى الاستدبار فان كان مجتهدا مخطئا اعاد في الوقت دون خارجه

بل في المستند عن جماعة دعوى الاجماع عليه ، و يدل عليه ، ما تقدم بالمناط و جملة من الروايات مما يوجب توسعة القبلة في حديث لاتعاد .

كموثق عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في قبل ان يفرغ من صلاته ؟ قال عليه السلام : ان كان متوجها فيما بين المشرق و المغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم ، وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة .

وخبر القاسم بن الوليد قال : سألته ، رجل تبين له وهو في الصلاة انه على غير القبلة ؟ قال عليه السلام : يستقبلها اذا ثبت ذلك و ان كان فرغ منها فلا يعيدها . فان ظاهر قوله عليه السلام يستقبلها ، استقبال القبلة ، لا الصلاة ، ثم ان اللازم ان لا يأتى بجزء الصلاة في حال علم انه منحرف ، اذ لو أتى بذلك كان من تعمد عدم القبلة الموجب للبطلان كما تقدم .

(من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه) لاطلاق النص و الفتوى .

(لكن الاحوط الاعادة في غير المخطيء في اجتهاده مطلقاً) قالوا لانه هو القدر المتيقن من النص و الفتوى فيكون حديث لاتعاد محكماً ، لكن لا يخفى انه لا وجه للاخذ بالقدر المتيقن بعد اطلاق النص وتصريح جملة كبيرة من الفقهاء ، وقد تقدم ان النص في المقام لا يدع مجالاً لحديث لاتعاد ، لانه موسع الحديث .

(وان كان منحرفا الى اليمين واليسار او الى الاستدبار) بان كان اكثر من قريب نصف الدائرة ، بل الى النصف ، او الاكثر ، او نقطة الخلاف .

(فان كان مجتهدا مخطئا اعاد في الوقت دون خارجه) قال في المستند : في

المنحرف الى اليمين واليسار يعيد فى الوقت دون خارجه بالاجماع المحقق والمحكى فى الناصريات والسرائر والتنقيح والمنتهى والمدارك ، و عن الخلاف والمختلف وغيرهما الا ان ظاهر الفاضل فى التذكرة و النهاية عدم الجزم بالحكم ، و احتمال الاعادة ولو فى خارج الوقت وهو شاذ غير قادح فى الاجماع ، انتهى .
اقول : يدل على الاعادة ، أدلة الشرطية ، وحديث لاتعاد ، وجملة من الاخبار المتقدمة لكن بعض الاخبار تدل على عدم الاعادة .

مثل ما رواه اسماعيل بن موسى ، عن أبيه ، عن جده موسى بن جعفر عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال على عليه السلام : من صلى الى غير القبلة فكان الى المشرق او المغرب فلا يعيد الصلا .

وكذا مفهوم مرسله النهاية الآتية ، و اطلاق بعض الاخبار المتقدمة ، و فى الكل نظر ، اما رواية اسماعيل فهى مطلقة كسائر المطلقات يجب تقييدها بخارج الوقت واما المرسله فلامفهوم لها ، لانه من قبيل مفهوم اللقب .
ثم ان الاخبار الدالة على الاعادة فى الوقت تدل على عدم الاعادة خارج الوقت امثال صحاح ابن خالد و ابن يقطين والبصرى و مؤنقات البصرى ووزارة وغيرهما .

هذا كله فى المنحرف الى اليمين واليسار ، و اما المنحرف الى ازيد من ذلك ، فقد قال فى المستند : انه يعيد فى الوقت دون خارجه ، و فاذا للاسكافى والصدوق والسيد والحلى و ابن سعيده و المحقق والمنتهى والتذكرة والمختلف والبيان والدروس والذكري والمدارك وكشف اللثام ووالدى «ره» فى المد ، بل معظم المتأخرين «الى ان قال» وخلافا للشيخين فى «عه» و «به» و «طه» و «ف» و ابن زهرة و حمزة و الديلمى والحلبى والقاضى و «با» و «عد» و شرحه للكركى و اللمعة ، و نسبه فى الروضة و شرحه للخونسارى الى المشهور فقالوا بوجوب الاعادة فى الخارج ايضاً ، انتهى .
اقول : و الاقوى الاول للاخبار المتقدمة المطلقة الشاملة لكل اقسام الانحراف

وان كان الاحوط الاعادة مطلقا

وللاصل ولما ادعى من الاجماع على عدم الاعادة فى الوقت ، استدلك للثانى بدليل
الاشتراط المقتضى لعدم المشروط عند عدم شرطه ، وبحديث لانعاد ، وبخبر معمر
عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت الصلاة اخرى ؟
قال : يعيدها قبل ان يصلى هذه التى دخل وقتها .

و بمرسلة الناصريات ، و قد روى انه ان كان خطائه يمينا وشمالا اعاد فى
الوقت ، فان خرج فلا اعادة فان استدبر اعاد على كل حال وبمرسلة النهاية .
وفى رواية انه اذا كان صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت
وجب عليه اعادة الصلاة ، وفى الكل ما لا يخفى ، لان الاشتراط مرفوع بالمطلقات
الستقدمة ، وبهذه المطلقات تقيد رواية لانعاد ، و خبر معمر ضعيف سندا ، بالاضافة
الى انه مطلق بالنسبة الى المتحرى وغيره فيخصص بصحيفة ابن يقطين المفصلة الصريحة
فى المتحرى .

و اما مرسلة الناصريات والنهاية فهى ضعيفة سندا محتملة ، لان يكون مراد
السيد والشيخ بها رواية عمار ، ويؤيده ان الشيخ فى التهذيب والاستبصار والخلاف
استدل برواية عمار .

لا يقال : اما ضعف السند فلا يضر بعد عمل جماعة من الفقهاء ، واما الاحتمال
فلا يبطل الاستدلال .

لانه يقال : لم يعلم ان عمل الجماعة كان بهذه المرسلة لما يظهر من استدلالاتهم
لهذا القول بخبر معمر ، و بادلة الشرطية حتى ان الشيخ نفسه جعل مستند فتوى
الاحتياط حيث قال : « هذا هو الاحوط وعليه العمل » و اما الاحتمال فانه يبطل الاستدلال
بعد ان رأينا عدم عمل نفس الراوى مما يظهر يوجب وهن فى الخبر سندا او دلالة عنده
(و ان كان الاحوط الاعادة مطلقا) لادلة القائل بالاعادة مطلقا كما تقدمت
وخروجا من خلاف من اوجب .

سيما فى صورة الاستدبار ، بل لا ينبغى ان يترك فى هذه الصورة وكذا ان كان فى الاثناء .

(سيما فى صورة الاستدبار ، بل لا ينبغى ان يترك الاحتياط فى هذه الصورة) لادلة المشهور القائلين بوجوب الاعادة ، خصوصاً حديث لا تعاد الذين قرن بين القبلة و بين الاربعة الاخر التى لا بد من الاعادة عن فقدها مما يدل على ان القبلة ايضا كذلك .

(وكذا) اذا التفت فى الوقت اعاد اذا كان الانحراف الى اليمين او اليسار

او استدبار .

(ان كان فى الاثناء) وقد نسب هذا المحكم المستمسك الى المعروف ، لكن فى المستند قال : ان بدون التجاوز عن نقطتى المشرق والمغرب لاعادة على الاصح وفاقا للمحكى عن المبسوط مدعياً عليه الاجماع «الى ان قال المستند» ومع التجاوز الى الاستدبار يقطع ويستقبل بلا خلاف، انتهى .

اقول : اما حكم الانحراف الى اليمين واليسار فالظاهر عدم الاعادة ، و يدل عليه الاصل والاجماع المدعى واطلاق رواية ابن الوليد ، عن رجل تبين له و هو فى الصلاة انه على غير القبلة؟ قال عليه السلام : يستقبلها اذا اثبت ذلك والاطلاق او المناط فى رواية اسماعيل المتقدمة ، والقائل بالاعادة استدلل بدليل الاشتراط وحديث لاتعاد .

و موثقة الساباطى فى رجل صلى على غير القبلة و هو فى الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته ؟ قال عليه السلام : ان كان متوجها فيما بين المشرق و المغرب فليحول وجهه الى القبلة و ان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة .

فان مفهوم الصدر البطلان اذا كان توجهه الى اليمين واليسار .

ويرد على الاول : ان دليل المختار مخصص له ، كما انه مخصص لحديث

وان كان جاهلا او ناسيا او غافلا فالظاهر وجوب الاعادة فى الوقت وخارجه

لاتعاد ، اما الموثقة فيرد عليه ان مفهوم الدليل اقوى من مفهوم الصدراذ كثيرا ما يعبر عن الشئ وطرفيه بلفظ « ما بينهما » مثلا قوله تعالى : « يعلم ما بين ايديهم » ظاهره كل ما كان محاذيا لليدين وما بينهما ، وقوله صلى الله عليه وآله : « ما بين قبرى ومنبرى » ظاهر فى القبر والمنبر وما بينهما ، الى غير ذلك ، ولولم يسلم ذلك قلنا يتعارض المفهومان ويتساقطان ويكون حكم اليمين واليسار مسكوتا عنه .

و اما حكم الاستدبار فقد عرفت دعوى عدم الخلاف فى الاعادة فيه ، ويدل عليه الموثقة ولا تعاد ودليل الاشتراط بعد عدم دافع لها .

ثم انهم اختلفوا فى انه هل الحكم بالاعادة يشمل ما اذا كانت الصلاة فى آخر الوقت بحيث انه لو قطعها لم يدرك تمام الصلاة داخل الوقت او لم يدرك ركعة منها فى الوقت او لايشمل ذلك ، بل يتم فى هذه الصورة السى اقوال رابعها التردد فى الحكم كما عن الذكرى ، وخامسها التخيير مطلقا ، او فى صورة عدم ادراك ركعة من الوقت لو قطعها، والتخيير مطلقا هو الاقرب الى النظر لعدم ترجيح بعض الادلة على بعض ، فالاصل كفاية كل من الاتمام والاستيناف ولو خارج الوقت حتى فى صورة يدرك ثلاث ركعات داخل الوقت - مثلا - والله سبحانه العالم .

(وان كان جاهلا او ناسيا او غافلا فالظاهر وجوب الاعادة فى الوقت وخارجه) ووجهه فى المستمسك بقوله : لاختصاص نصوص نفى القضاء بالمجتهد المخطئ فى اجتهاده، كما يظهر من ملاحظة ما فيها من ذكر القيم والسحاب والعمى ، وقوله عليه السلام : فحسبه اجتهاده، انتهى .

وعليه فدليل الاشتراط وعموم لاتعاد ونحوهما بضميمة دليل القضاء لمن فاقته فريضة حاكم على وجوب القضاء لكن الظاهر تبعا لغير واحد استواء المجتهد ، و هؤلاء فى عدم القضاء خارج الوقت ، قال فى المستند بعد فتواه بعدم الفرق - لعموم

مسألة ٢- اذا ذبح او نحر الى غير القبلة عالماً عامداً حرم المذبوح والمنحور

الروایتين ، ومراده بهما رواية ابن الوليد والسباطى .

اقول : ويدل عليه بالاطلاق ايضا جملة اخر من الروايات :

كصحيح عبد الرحمان ، عن الصادق عليه السلام : اذا صليت وانت على غير القبلة وانت فى وقت فاعد ، وان فانك الوقت فلا تعد . ومثله غيره .

وقد تبين مما تقدم ان الاخلال - على ما ذكره المصنف - على ستة اقسام :
لانه اما عمد اولاً ؟ والثانى اما الى ما بين اليمين واليسار او اكثر ؟ والثانى اما الى اليمين واليسار او الى الاستدبار ، وما كان الى ما بين اليمين واليسار ، اما يلتفت فى الاثناء ، او بعد الفراغ ، وما كان اكثر اما فى المجتهد المخطئ او غيره ، كالناسى والجاهل والمجتهد المخطئ اما يلتفت فى الاثناء او بعد الصلاة ، كما ظهر احكام الاقسام المذكورة ، ومواضع النظر فى كلام المصنف .

(مسألة ٢- اذا ذبح او نحر الى غير القبلة عالماً عامداً حرم المذبوح والمنحور) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عليه الاجماع ، ويدل عليه غير واحد من النصوص المذكورة فى كتاب الصيد والذبائح .

كصحيحة محمد ، عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة ؟ قال عليه السلام : كل منها . قلت له : فان لم يوجهها ؟ قال عليه السلام : فلان كل منها . وفى رواية اخرى ، عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة ؟ فقال عليه السلام : كل ولا باس بذلك ما لم يتعمده . الى غيرهما من الروايات .

ثم ان الحرمة الوضعية ظاهرة من الروايات ، لا انه مجرد حرمة تكليفية ، فان الاوامر والنواهي المتعلقة بالمأكولات ونحوها تفيد ذلك اللهم الا عند من يرى عدم تغاير الاحكام الوضعية والاحكام التكليفية ، كما ان تعدى الحكم الى المنحور للمناط والاجماع فلا يقال ان المذكور فى الروايات الذبيحة لا المنحورة .

وان كان ناسيا او جاهلا او لم يعرف جهة القبلة لا يكون حراما وكذا لو تعذر استقباله كان يكون عاصيا او واقعا في بئر او نحوه مما لا يمكن استقباله فانه يذبحه وان كان الى غير القبلة .

(وان كان ناسيا او جاهلا) لا يكون حراماً بلا اشكال ولا خلاف ، بل عليه دعوى الاجماع فى المستند والجواهر وغيرهما ، ويدل عليه بعض الروايات مثل ما تقدم . ومثل صحيحة الحلبي ، عن الذبيحة تذبح لغير القبلة ؟ قال عليه السلام: لا بأس اذا لم يتعمد .

ورواية الدعائم، عن الباقرين عليهما السلام، فيمن ذبح لغير القبلة ان كان اخطأ او نسى او جهل فلا شيء عليه، ويؤكل ذبيحته وان تعمد ذلك فقد اساء ولا يجب ان يؤكل ذبيحته تلك اذا تعمد خلاف السنة.

(اولم يعرف جهة القبلة لا يكون حراماً) نسبه فى المستند الى كثير من الاصحاب بل عن الاردبيلي نسبه الى كلام الاصحاب، واستدل له بامرین:

الاول: رواية الدعائم المتقدمة وهى مجبورة كما ذكرنا فيكفى فى الحجية. الثاني: صحيحة ابن مسلم المتقدمة، بناء على ان المراد منها الجهل بجهة القبلة - فى الفقرة الاولى - لكن فيه نظر، بلا ظاهرها الجهل بالحكم، فى قبال العمد مع العلم فى الفقرة الثانية ، فالاستدلال المستمسك تبعاً لغيره بها محل نظر. نعم لا اشكال فى ان الاحتياط عدم الذبح اذا لم يكن اضطراراً، فيما اذا لم يعرف جهة القبلة .

(وكذا لو تعذر استقباله كان يكون عاصيا او واقعا في بئر او نحوه مما لا يمكن استقباله فانه يذبحه وان كان الى غير القبلة) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عليه دعاوى الاجماع فى كلماتهم. وذلك لجملة من النصوص:

كصحيح الحلبي ، فى ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم و سموا فأتوا علياً عليه السلام، فقال عليه السلام: هذه زكاة و حيه ولحمه حلال.

مسألة ٣- لو ترك استقبال الميت وجب نبشه مالم يتلاش ولم

يوجب هتك حرمة

وخبر زرارة، عن بعير تودى فى بشر ذبح من قبل ذنبه؟ فقال عليه السلام: لا بأس اذا ذكر اسم الله تعالى . ومثلها غيرهما .

ثم لا يشترط القبلة فى السمك ولا الجراد ولا الصيد اذا لم يدركه ، او ادركه ولم يعلم وجه القبلة بلا اشكال ولا خلاف ، وذلك لاطلاق النص واختصاص ادلة القبلة بالمذبوح والمنحور ، كما انه لو اضطر الى الذبح على غير القبلة لاضطرار او اكراه لم تحرم، للروايات المتقدمة الدالة على الحرمة بقيد العمد .

اما ذبائح اهل الخلاف ، فان لم يعلم انه ذبحها على خلاف القبلة حلت بلا اشكال ولا خلاف لادلة حلية ذبائحهم ، وان علم انهم لا يشترطون القبلة، وان علم انه ذبحها على خلاف القبلة فالظاهر الاشكال فيها ، لاطلاق ادلة الاشتراط الشامل لكل مسلم ، كما ان الحكم كذلك فيما علم تلوثهم بالنجاسة - عندنا - اولم يعلم التلوث وان علم انهم لا يعترفون بنجاسة بعض النجاسات - عندنا - .

(مسألة ٣ - لو ترك استقبال الميت) المسلم الذى يرى وجوب الاستقبال اجتهاداً او تقليداً، اما اذا كان مسلم لا يرى الاستقبال كعص العاة، فالظاهر انه يشمله دليل الالتزام، اذ لا فرق فى الدليل المذكور بين المكلف منهم وغير المكلف كالصبي والمجنون والميت وغيرهم، لظهور ادلة فى ان حكمهم كحكم المكلفين منهم، كما ان الامر كذلك بالنسبة الى اهل الكتاب، اذ معنى اقرارهم على دينهم اقرار جميعهم وان كان غير مكلف شرعاً - عندنا - .

ثم فى الميت الواجب استقباله اذا دفن بدون ذلك (وجب نبشه) لاستقباله ، لوجوب الاستقبال وعدم اطلاق ادلة حرمة النيش بحيث يشمل هذه الصورة .

(مالم يتلاش) لانتهاء موضوع الاستقبال (و لم يوجب هتك حرمة) لان ادلة

حرمة الهتك اقوى من ادلة وجوب الاستقبال فتقدم عليها .

سواء كان عن عمد او جهل او نسيان كما مر سابقا .

(سواء كان عن عمد او جهل او نسيان كما مر سابقا) فى مبحث الاموات الكلام فيه مفصلا، ولولم يراع القبلة فى الطواف بطل، وفى التخلّى لم يترتب عليه اثر عملى وفى حال الاحتضار كذلك، وفى الصلاة على الميت بان لم يراع استقباله بطلت ولزم اعادةها ، كل ذلك لمقتضى الادلة المطلقة الشاملة لكل صور عدم المراعاة من عمد و جهل ونسيان وغيرها .
والله المستعان

محمد بن المهدي الحسينى الشيرازى

الفهرست

رقم الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة : الاحاديث الواردة في فضل الصلوات اليومية
٩	المحافظة على الصلوات اليومية في اوائل الاوقات
٩	المستخف بالصلوات
١٢	فصل : في اعداد الفرائض ونوافلها
٢٦	مسألة -١- النوافل ركعتان ... ركعتان... القنوت في النوافل
٣٢	مسألة -٢- صلاة الغفيلة
٣٧	مسألة -٣- الصلاة الوسطى
٣٩	مسألة -٤- جواز اتيان النوافل جالساً
٤١	فصل : في اوقات اليومية ونوافلها
	مسألة -١- طرق معرفة : الزوال ، والمغرب ، ونصف الليل ،
٨٧	وطلوع الفجر
	مسألة -٢- المراد باختصاص اول الوقت بالظهر وآخره
١٠٨	بالمصر
١٠٩	مسألة -٣- وجوب تأخير العصر من الظهر، والعشاء عن المغرب
١٢٠	مسألة -٤- حكم صور التزاحم في الوقت المختص
	مسألة -٥- عدم جواز العدول من السابقة الى اللاحقة ، والعكس
١٢٢	بالعكس

الموضوع	رقم الصفحة
----------------	-------------------

مسألة ٦- اذا كان مسافراً وقد بقي من الوقت اربع ركعات ١٢٤

مسألة ٧- التفريق بين الصلاتين المشتركتين فى الوقت ١٢٥

مسألة ٨- هل العصر كالعشاء فى: وقت الفضيلة، ووقتى الاجزاء ١٢٩

مسألة ٩- التعجيل فى الصلاة: فى وقت الفضيلة، و فى

وقت الاجزاء ١٣٠

مسألة ١٠- العكس بصلاة الصبح ١٣١

مسألة ١١- من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت ١٣٢

فصل : فى اوقات الرواتب ١٣٥

مسألة ١- وقت نافلة الظهر، ووقت نافلة العصر ١٣٥

مسألة ٢- تقديم نافلتى الظهر والعصر -- فى غير يوم الجمعة --

على الزوال ١٣٩

مسألة ٣- نافلة يوم الجمعة ١٤٢

مسألة ٤- وقت نافلة المغرب ١٤٣

مسألة ٥- وقت نافلة العشاء (الوتيرة) ١٤٥

مسألة ٦- وقت نافلة الصبح ١٤٦

مسألة ٧- استحباب اعادة نافلة الفجر فى صورتين ١٥٠

مسألة ٨- وقت نافلة الليل ١٥١

مسألة ٩- موارد تقديم نافلة الليل على نصف الليل ١٥٩

مسألة ١٠- دوران الامر بين تقديم صلاة الليل اوقضاها ١٦٢

مسألة ١١- اذا قدم صلاة الليل ثم انتبه فى وقتها ليس

عليه الاعادة ١٦٣

مسألة ١٢- اذا طلع الفجر: قبل التلبس بصلاة الليل، وعنده،

رقم الصفحة	الموضوع
١٦٣	وبعد مضى اربع ركعات منها
١٦٧	مسألة -١٣- موارد الاستثناء من افضلية التعجيل فى الصلاة
١٥٧	مسألة -١٤- التعجيل فى قضاء الفرائض والنوافل
١٧٧	مسألة -١٥- موارد وجوب تأخير الصلاة عن اول الوقت
١٨١	مسألة -١٦- جواز الاتيان بالنافلة فى وقت الفريضة
١٨٦	مسألة -١٧- الاتيان بالنافلة المندورة فى وقت الفريضة
١٨٨	مسألة -١٨- اوقات أقسام النافلة
١٩٨	فصل : فى احكام الاوقات
١٩٨	مسألة -١- عدم جواز الصلاة قبل دخول الوقت
	مسألة -٢- الغفلة عن وجوب تحصيل اليقين بدخول الوقت
٢٠٧	قبل الصلاة
٢٠٨	مسألة -٣- صور تخلف الماتى به عن المامور به
٢١١	مسألة -٤- حكم عدم التمكن من تحصيل العلم بدخول الوقت
٢١٤	مسألة -٥- احدى صور تبدل اليقين بالشك فى اثناء الصلاة
٢١٥	مسألة -٦- الشك اثناء الصلاة فى مراعات الوقت
٢١٥	مسألة -٧- الشك بعد الفراغ من الصلاة فى وقوعها فى الوقت
٢١٨	مسألة -٨- وجوب الترتيب بين الظهرين، وبين العشائين
	مسألة -٩- ترك المغرب، والدخول فى العشاء، والتذكر
٢٢٠	فى الاثناء
٢٢٢	مسألة -١٠- العدول فى قضاء الفوائت
٢٢٣	مسألة -١١- موارد عدم جواز العدول
٢٢٥	مسألة -١٢- العدول بعد العدول

رقم الصفحة	الموضوع
------------	---------

- | | |
|-----|--|
| ٢٢٤ | مسألة -١٣- المراد بالعدول |
| ٢٢٧ | مسألة -١٤- متى يجب القضاء ؟ ومتى تجب المبادرة |
| | مسألة -١٥- حكم ارتفاع العذر المانع من التكليف في |
| ٢٢٩ | آخر الوقت |
| ٢٣١ | مسألة -١٦- ارتفاع العذر، وحدوئه ثانيا |
| ٢٣٢ | مسألة -١٧- بلوغ الصبي في اثناء الوقت وفي اثناء الصلاة |
| ٢٣٣ | مسألة -١٨- الاقتصار على اقل الواجب في ضيق الوقت |
| ٢٣٥ | مسألة -١٩- الاتيان بالمستحبات في الركعات خارج الوقت |
| ٢٣٥ | مسألة -٢٠- الشك - اثناء العصر- في الاتيان بالظهر |
| ٢٣٧ | فصل : في القبلة ، وتحديدها ، والعلم بها |
| ٢٥٢ | مسألة -١- الامارات المحصلة للظن بالقبلة |
| | مسألة -٢- وجوب الاجتهاد في تحصيل الظن بالقبلة عند عدم |
| ٢٤٢ | امكان تحصيل العلم |
| ٢٤٣ | مسألة -٣- وجوب الاجتهاد المذكور عن الاعمى والبصير |
| ٢٤٤ | مسألة -٤- اخبار صاحب المنزلة بالقبلة |
| ٢٤٥ | مسألة -٥- اختلاف اجتهاده مع قبلة بلد المسلمين |
| ٢٤٦ | مسألة -٦- انحصار القبلة في جهتين |
| | مسألة -٧- كفاية الاجتهاد مرة لصلوات عديدة مادام الظن |
| ٢٤٧ | باقيا |
| ٢٤٨ | مسألة -٨- تبدل الظن بجهة القبلة |
| ٢٤٩ | مسألة -٩- اختلاف اجتهادين مورثين للظن ، في صلاة واحدة |
| | مسألة -١٠- اقتداء احد المجتهدين عن المختلفين في الاجتهاد |
| ٢٧٠ | بالآخر |

رقم الصفحة	الموضوع
	مسألة -١١- عدم القدرة عين الاجتهاد ، وعدم حصول الظن
٢٧١	من الاجتهاد
	مسألة -١٢- لو كان عليه صلاتان فالاحوط ان تكون الثانية الى
٢٧٣	جهات الاولى
٢٧٣	مسألة -١٣- كيفية الاتيان بصلاتين الى اربع جهات او اقل
	مسألة -١٤- عدم سعة الوقت لتكرار صلاتين الى اربع
٢٧٥	جهات
	مسألة -١٥- العلم او الظن بالقبلة بعد اتيان الصلاة الى بعض
٢٧٧	الجهات
	مسألة -١٦- غير اليومية كالیومية ، وغير الصلاة كالصلاة ،
٢٧٨	في القبلة
٢٨٠	مسألة -١٧- الصلاة من دون الفحص عن القبلة
٢٨١	فصل : فيما يستقبل له
٢٩٠	مسألة -١- كيفية الاستقبال في حالات الصلاة
٢٩١	فيما يستقبل له ايضا
٢٩٣	مسألة -٢- موارد حرمة الاستقبال
٢٩٣	مسألة -٣- موارد استحباب الاستقبال
٢٩٥	مسألة -٤- موارد كراهة الاستقبال
٢٩٦	فصل : في احكام الخلل في القبلة
٢٩٦	مسألة -١- صور الاخلال بالاستقبال في الصلاة
٣٠٥	مسألة -٢- صور الاخلال بالاستقبال في الذبح او النحر
٣٠٧	مسألة -٣- صدر الاخلال بالاستقبال في دفن الميت

« ١٥٦ » كتابا مطبوعا للمؤلف عشرون لغة (٦) ملايين نسخة

- | | |
|------------------------------------|-------------------------------------|
| ١٩:٢٨ : الطهارة (٩ ج) «شرح العروة» | ١- تفسير القرآن :- |
| ٣١ :٢٨ : الصلاة (٣ ج) «شرح العروة» | ٣:١: تقريب القرآن الى الاذهان (ج ٣) |
| ٣٣:٣١ : الصوم (٢ ج) «شرح العروة» | ٢- الفلسفة الاسلامية:- |
| ٣٤: «الزكاة شرح العروة» | ٤- القول السديد |
| ٣٥: الخمس «شرح العروة» | ٥- آغاز دانش |
| ٣٧: ٣٥: الحج (٢ ج) «شرح العروة» | ٣- الدعاء:- |
| ٣٨: الاجارة «شرح العروة» | ٦: شرح الصحيفة السجادية |
| ٣٩ : الجهاد الامر بالمعروف والنهي | ٧: الدعاء والزيارة |
| عن المنكر | ٤- الحديث:- |
| ٤٠: الاطعمة والاشربة | ١١ : ٨ الوسائل والمستدركات (٥ ج) |
| ٤١: الوقوف والصدقات | ١٣: فضائل آل الرسول (ص) |
| ٤٢: توضيح الاحكام | ٥- الاديان والمذاهب والمبادئ:- |
| ٤٣: توضيح المسائل | ١٤: هؤلاء اليهود |
| ٤٤: الحاج في مكة والمدينة | ١٥: ماذا في كتب النصارى؟ |
| ٤٥: احكام الاسلام | ١٦: بين الاسلام ودارون |
| ٤٦: تسهيل الاحكام | ١٧: وقفة مع الوجوديين |
| ٤٧: موجز احكام الاسلام | ١٨- الصابئة في عقيدتهم وشريعتهم |
| ٤٨: اجوبة المسائل اللبنانية | ٦- الفقه: - |
| ٤٩: المسائل الاسلامية | ١٩: الاجتهاد والتقليد «شرح العروة» |

- ٥٠: المسائل الحديثة
 ٥١: تعليقة الرسالة الصلواتية
 ٥٢: تعليقة الوجيزة
 ٥٣: تعليقة الذخيرة
 ٥٤: تعليقة مناسك الحج
 ٥٥: اعمال مكة والمدينة
 ٥٦: اعمال حج
 ٥٧: مناسك حج
 ٥٨: هكذا حج رسول الله (ص)
 ٥٩: حاشية العروة الوثقى
 ٦٠: ٥٩: ايصال الطالب (شرح
 المكاسب) (٣ ج)
 ٧- اصول الفقه:-
 ٦٧: ٦٣: الوصول الى كفاية الاصول
 (٥ ج)
 ٨- الاخلاق:-
 ٦٨: الفضائل والاضداد
 ٦٩: الاخلاق الاسلامية
 ٧٠: تخليص المنية
 ٧٠: ٧٤: الفضيلة الاسلامية (٤ ج)
 ٩- حول الاسلام:-
 ٧٥: المعارف الاسلامية
 ٧٦: العقائد الاسلامية
- ٧٧: العدالة الاسلامية
 ٧٨: القراءة الاسلامية
 ٧٩: في ظل الاسلام
 ٨٠: عبادات الاسلام
 ٨١: ما هو الاسلام
 ٨٢: كيف انتشر الاسلام
 ٨٣: المسلم
 ٨٤: الاسلام وشهر رمضان
 ٨٥: كيف عرفت الله
 ٨٦: هل تحب معرفة الله
 ٨٧: محمد والقرآن
 ٨٨: الدين والسعادة
 ٨٩: كيف ولماذا اسلموا
 ١٠- السياسية الاعلامية:-
 ٩٠: في بلادى (شعر)
 ١١- الاجتماعيات:-
 ٩١: مقالات
 ٩٢: لماذا نزور الامام؟
 ٩٣: چرا امام را زيارت مى كنيم
 ٩٤: الحسين اسوة
 ٩٥: الحاجة الى علماء الدين
 ٩٦: انفقوا لكي تتقدموا
 ٩٧: النازحون

- ٩٨: عشت في كربلاء
 ١٢- الفرائض الاسلاميه:-
 ٩٩: هل تعرف الصلاة
 ١٠٠: ماهو الصيام؟
 ١٠١: ايكم يعطى الخمس؟
 ١٠٢: هل تريد الحج؟
 ١٠٣: ماهى الزكاة؟
 ١٠٤: كيف نجاهد الاعداء؟
 ١٠٥: هل تعلم ان الامر بالمعروف
 واجب؟
 ١٠٦: هل نهينا عن المنكر؟
 ١٠٧: نوالى اولياء الله
 ١٠٨: التبرى من اعداء الله
 ١٣: التاريخ:-
 ١٠٩: جهاد الحسين(ع)
 ١١٠: ١٠٨: رسول الاسلام فى مكة
 والمدينة
 ١١١: التاريخ الصحيح
 ١٤- التعريف بالشيعة:-
 ١١٢: هكذا الشيعة
 ١١٣: اعرف الشيعة؟
 ١١٤: من هم الشيعة
 ١١٥: واقع الشيعة
- ١١٦: قضية الشيعة
 ١١٧: مقالة الشيعة
 ١١٨: الشيعة والشريعة
 ١١٩: هوية الشيعة
 ١٢٠: افكار الشيعة
 ١٢١: نظرة الشيعة
 ١٢٢: شيعهرا بشناس
 ١٥- القصص:-
 ١٢٣: بنو اسرائيل فى التيه
 ١٢٤: ابراهيم عليه السلام
 ١٢٥: موسى عليه السلام
 ١٢٦: الكليم وفرعون
 ١٢٧: الكليم وبنو اسرائيل
 ١٢٨: موسى فى البحر
 ١٢٩: نوح عليه السلام
 ١٣٠: بساط سليمان
 ١٣١: سليمان وبلقيس
 ١٣٢: مريم الطاهرة(ع)
 ١٣٣: عيسى المسيح(ع)
 ١٦- فن الادارة:-
 ١٣٤: كيف تدبير الامور
 ١٧- الرجال:
 ١٣٥: جابر بن حيان(ره)

- ١٣٦ : ابن فهد الحلبي (ره)
 ١٨- الطب:
 ١٣٧: مبادئ الطب
 ١٩- النحو:-
 ١٣٨ : قواعد الاعراب
 ٢٠- الصرف:-
 ١٣٩: ابنية الصرف
 ٢١- المنطق:-
 ١٤٠: مختصر المنطق
 ٢٢- الحساب:-
 ١٤١ : فصول الحساب
 ٢٣- الهندسة:-
 ١٤٢: ابواب الهندسة
 ٢٤- الفلك:-
 ١٤٣: نجوم الفلك
 ٢٥- التجويد :-
- ١٤٤: بيان التجويد
 ٢٦- العروض:-
 ١٤٥ : خلاصة العروض
 ٢٨- المرجعية:-
 ١٤٦: الى وكلائنا في البلاد
 * * *
 ١٤٧ : تجاربي في المنبر
 ١٤٨ : مباحثات مع الشيوعيين
 ١٤٩: رسالة المساجد
 ١٥٠ تحفة التحفة
 ١٥١: شرح المكاسب
 ١٥٢ : نهج الشيعة
 ١٥٣: شرح نهج البلاغة
 ١٥٤ : المسائل المتجددة
 ١٥٥ من التمدن الاسلامي
 ١٥٦: ثورة الامام الحسن (ع)

صدر الى الاسواق :

شرح

مَنْظُومَةُ السَّبْرِ وَالرِّيَاءِ

اية الله المجاهد

الحاج السيد محمد الحسيني الشبرازي



